

البيهارى

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
أبي المغيرة بن بزرب الخارث الجففى
رضى الله تعالى عنه وشفعنا به
أمين

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابٌ ^{لا} ^س ^{إلى} (١) **الْعُمْرَةُ** * **وَجُوبُ** (٢) **الْعُمْرَةِ** وَفَضْلُهَا ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهَا لَقَرِيْبَتُهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ **بَابٌ** مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ ابْنَ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا (٣) عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

- (١) **أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ**
 حجة ما
بَابٌ
 (٢)
 (٣) حدثنى

قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ **بَابُ كَيْفَ أُعْتَمِرَ النَّبِيُّ ﷺ** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى جُجَيْرَةَ عَالِشَةَ وَإِذَا نَاسٌ ^(١) يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بِدَعَةٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كَيْفَ أُعْتَمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَرْبَعٌ ^(٢) إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ وَسَمِعْنَا أُسْتِنَانَ عَالِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّةُ ^(٣) يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ مَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُعْتَمِرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ ^(٤) إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أُعْتَمِرَ عُمْرَةٌ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا أُعْتَمِرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا أُعْتَمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ ^(٥) حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ أُعْتَمِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَرْبَعٌ ^(٦) عُمْرَةٌ الْحُدَيْبِيَّةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةٌ الْجِعْرَانَةَ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أَرَاهُ حُنَيْنٍ قُلْتُ كَمْ حَجٌّ قَالَ وَاحِدَةٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أُعْتَمِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ وَمِنْ الْقَابِلِ عُمْرَةٌ الْحُدَيْبِيَّةُ وَعُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ أُعْتَمِرَ أَرْبَعٌ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي ^(٧) أُعْتَمِرَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنْ الْجِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(١) أناس
 (٢) رواية غير أبي ذر الرضخ وهي رواية ابن ذر روى بين واحد على لغة روية من الوقف على المنسوب بصورة المرفوع والمجرور
 (٣) يا أمة
 (٤) عمرات بالتحريك عند أبي ذر ولغيره بالكوت وضبطت في الاصل بالواو والثلاثة
 (٥) كذا بالضبط في البوينية
 (٦) لم يضبط أربع في البوينية
 (٧) الذي

أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءَ وَمُجَاهِدًا ، فَقَالُوا أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ ، وَقَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ مَرَّتَيْنِ **بَابُ** عُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَمَّيْتُ أَسْمَاهَا مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِينَ (٣) مَعَنَا قَالَتْ كَانَ لَنَا نَاصِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَأَبْنُهُ لِرُزُوجِهَا وَأَبْنُهَا وَتَرَكَ نَاصِحًا نَنْضَحُ (٤) عَلَيْهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ (٥) أَعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنْ عُمِرْتِ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ أَوْ نَحْوَهَا (٦) قَالَ **بَابُ** الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَغَيْرِهَا (٧) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ **حَدَّثَنَا** هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِقِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ لَنَا مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ فَلْيَهْلِ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ ، قَالُوا أَنَّى أَهْدَيْتِ لَأَهْلَتِ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ فِينَا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ ، وَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ فَأَطْلَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ (٨) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَرِضِي (٩) مُعْمَرَتِكَ وَأَقْبِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَتِ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمَرِي **بَابُ** عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَدِّفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، قَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا كَمَ (١٠) سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْجَبِيدِ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ **حَدَّثَنَا** جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

- (١) النبي ﷺ
- (٢) النبي ﷺ (٣) تحجتي
- (٤) بفتح الضاد في المرع وغيره وضبطه ابن حجر بالكسر
- (٥) في رمضان
- (٦) من ذلك كذا في الاصل وفي القسطلاني أن من ذلك رواية السلمي
- (٧) رواية أبي ذر الجبر
- (٨) حدثني
- (٩) في بعض الاصول فشكوت ذلك
- (١٠) ضم فاء ارضى من الفرع
- (١١) كم سمعته كذا في البيهقي وفتحها وفي بعض النسخ وكم بالواو

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ وَأَصْحَابَهُ ^(١) بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ
غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِيمًا مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ ^(٢) فَقَالَ أَهَلْتِ بِمَا
أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ ^(٣) أَنْ يَجْمَعُوا هَجْرَةَ يَطُوفُوا
بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَقْضُوا وَيَجْلُوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مَنِيٍّ وَذَكَرْنَا
يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ وَلَوْلَا
أَنَّ مَنِيَّ الْهَدْيُ لَا خَلَّتْ وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكُ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ
تَطْفُ بِالْبَيْتِ قَالَ فَمَا طَهَّرْتِ وَطَافْتِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ تَطْلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ
وَأَنْتَ تَطْلِقُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ
بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ
بِالْمَقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا ، فَقَالَ أَلَيْسَ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ لَا بَلَى لِلْأَبَدِ ،
بَابُ الْأَعْيَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا
هَيْشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ
فَلْيَهْلِ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِحَجَّةٍ فَلْيَهْلِ ، وَلَوْلَا أَنِّي ^(٤) أَهَدَيْتُ ، لَأَهَلْتُ ^(٥)
بِعُمْرَةٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ ، وَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ
فَحَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ ^(٦) إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكَ ، وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ
فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرَدَهَا
فَأَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ **بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ** حَدَّثَنَا مَسَدُّ

(١) في اليونينية وأصحابه

بالنصب مفعولا معه وعليها
علامة الصفة

(٢) هَدْيٌ

(٣) أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ

(٤) أَنِّي

(٥) ذكر في الفتح أن
رواية السرخسي لا تخلت ،

(٦) فشكوت ذلك

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ
 إِزَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ
 بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ قَلِيلٍ لَهَا أَنْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتِ ^(١) فَأَخْرَجَنِي إِلَى التَّنْعِيمِ
 فَأَهْلِي ثُمَّ أَتَيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا وَلَكِنَّا عَلَى قَدَرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ **بَابُ الْمُعْتَمِرِ**
 إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ
 حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا ^(٢) مِثْلَيْنِ
 بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَرُمِ الْحَجِّ فَتَزَنَّا ^(٣) سَرَفٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا أَصْحَابِهِ مَنْ
 لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا ،
 وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً
 فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا
 قُلْتُ فَمِنَعْتُ الْعُمْرَةَ ، قَالَ وَمَا شَأْنُكَ قُلْتُ لَا أَصْلَى ، قَالَ فَلَا يُضْرَكَ ^(٤) أَنْتِ مِنْ
 بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ ^(٥) عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ ^(٦) عَسَى اللَّهُ
 أَنْ يَرْزُقَكِيهَا ^(٧) قَالَتْ فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنِيٍّ فَتَزَنَّا الْمُحْصَبَ فَدَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 فَقَالَ أَخْرِجِي بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ ^(٨) فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَفْرَأْنَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرِي كَمَا ^(٩)
 هَا هُنَا فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ فَرَعْتُمَا قُلْتُ نَعَمْ ، فَتَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ
 فَأَرَاهُمْ النَّاسَ ، وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجَّهًا ^(١٠) إِلَى
 الْمَدِينَةِ **بَابُ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ** ^(١١) مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ ^(١٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ
 حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُمُرَاتِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أُرْثُ الْخُلُوقِ أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ
 فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ

(١) ثلعة الماء وضمتها من الفرع

(٢) خرجنا مع رسول الله ﷺ

(٣) فنزلنا بسرف

٣ فنزلنا منزلاً

(٤) ضبطها الفسطلاني بالضبطين وليست مضبوطة في اليونانية ولا فرجها

(٥) كتب الله

(٦) حجك

(٧) في بعض الاصول يرزقكها

(٨) من الحرم كذا في الفتح

(٩) بالرفع في بعض الاصول للعتدة وفي بعضها بالجزم مصححا عليه اه مصححه

(١٠) كسر الجيم من الفرع

١٠ متوجهًا

(١١) بالعمرة (١٢) بالحج

وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فَقَالَ مُعْمَرٌ تَمَالَ أَبْسْرُكَ
 أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ (١) قُلْتُ نَعَمْ ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ
 فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ عَطِيطٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ كَعَطِيطِ الْبَكْرِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ
 عَنِ الْعُمْرَةِ أَخْلَعُ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَأُعْسِلُ أَرْضَ الْخُلُوقِ عَنْكَ وَأَنْتَ (٢) الصُّفْرَةَ وَأُصْنَعُ فِي
 مُعْمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسَيْفٍ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِمَا نَشَأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ
 حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ
 حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ، فَلَا أَرَى (٣) عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا
 أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا (٤) فَقَالَتْ (٥) عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَتْ (٦) كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ
 عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ
 مَنَاةَ حَذْوً قَدِيدًا وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ
 سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ
 فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ، زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَمْرٍو
 عَنْ هِشَامٍ مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ أَمْرِي ، وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ (٧) بَيْنَ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ ،
بَابُ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ ، وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْمَلُوا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا بِهَا يَفْضَرُوا وَيَحْلُوا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْتَمَرْنَا
مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا (٨) مَعَهُ ، وَأَتَى الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا (٩) مَعَهُ ،
وَكَانَا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي أ كَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ
قَالَ لَا قَالَ لَخَدَّنَا مَا قَالَ لَخَدِيدَةَ قَالَ بَشَرُوا خَدِيدَةَ بَيْتٍ مِنْ (١٠) الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ

(١) عَلَيْهِ الْوَحْيُ

(٢) وَأَتَى (٣) أَرَى

(٤) بَيْنَهُمَا

(٥) مَالِكٌ عَائِشَةُ

(٦) كَانَ

(٧) فِي نَسْخَةِ ابْنِ رَافِعٍ
مَا لَمْ يَطُفْ

(٨) نَطَفْنَا (٩) وَأَتَيْنَاهَا

(١٠) فِي الْجَنَّةِ

لَا صَحَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ **حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ**
 سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ ^{صحة لا ط} (١) ، وَلَمْ يَطْفُ
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّامِي أُمَّرَاتِهِ ، فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى
 خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ
 اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، قَالَ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى
 يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **حَدَّثَنَا** (٢) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ أَجَجَبْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهَلَّتْ
 قُلْتُ لِيَيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحْسَنْتَ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 ثُمَّ أَحَلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ أُمَّرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي ثُمَّ
 أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ
 اللَّهِ فَإِنَّهُ يَا مُرْتَا ^(٣) بِالْتِمَامِ ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ ^(٤)
 الْهَدْيَ مَحَلَّهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ (٥) حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي
 الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ
 كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ (٦) لَقَدْ تَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ
 قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَرْوَادُنَا فَأَعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا
 مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَخَلَّنَا ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ **بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ**
الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ
 أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) في عمرته (٢) حدثنى

(٣) بأمر كذا في الفتح

(٤) بلغ من غير
اليوتينية(٥) ابن صالح من غير
اليوتينية

(٦) على رسوله

اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ،
 عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ
 وَحْدَهُ **بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ** ^(١) وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ
 أَسَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ^(٢) ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ
 يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ **بَابُ الْقُدُومِ بِالغَدَاةِ** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَنَسُ
 بْنُ عِيَّاصٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ
 بِيْطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ **بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً **بَابُ لَا**
 يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ ^(٣) الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ مُخَارِبٍ
 عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا **بَابُ مَنْ**
 أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ النَّسَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٤) ﷺ إِذَا قَدِمَ
 مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتٍ ^(٥) الْمَدِينَةَ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ ذَابَةً حَرَّكَهَا ، قَالَ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حَمِيدِ حَرَّكَهَا مِنْ جُهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ جُدْرَاتٍ ^(٦) * تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ **بَابُ**
 قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَأَتُوا الْبَيْتَ مِنْ أَوْبَاهِهَا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا كَانَتْ الْأَنْصَارُ

(١) القَادِمِينَ

الغلابين

(٢) رَسُولُ اللَّهِ

(٣) دَخَلَ النَّبِيُّ

(٤) دَوَّحَاتٍ

(٥) ضم الدال وعنه النون
من الفروع وغيره

إِذَا حَجَّوْا بَجَاوَأَ لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا ، بَجَاءَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَانَتْهُ عَيْرَ بِذَلِكَ ، فَزَلَّتْ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى ، وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا

بابُ السَّقْرِ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّقْرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَمْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ **بابُ الْمُسَافِرِ** إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعْجَلُ إِلَى أَهْلِهِ حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجِعَ فَاسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ آخَرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بابُ ^(١) **الْمُحْضَرِ** وَجَزَاءِ الصَّيْدِ ، وَقَوْلُهُ ^(٢) تَعَالَى : فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَمْلِكُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، وَقَالَ عَطَاءٌ ^(٣) **بابُ** إِذَا أَحْضَرَ الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ ، قَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ ^(٤) كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلٌ بِمُرَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِمُرَّةٍ حَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) أبواب
(٢) كذا في اليونانية
بالضبط
(٣) كذا في اليونانية
وفي بعض النسخ المعتمدة
بِحسبه وعليها شرح
التبطلاني اه مصححه

٢ قال أبو عبد الله
حضوراً لا يأتي النساء
(٤) صنعنا

لِيَالِي تَزَلُ الْجَيْشُ بِأَبْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَمُجَّ الدَّامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ
 يَبْنِكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ
 فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ ^(١) إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خَلَى بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ
 النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا شَأْنُهُمَا
 وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمَرَةَ فَمَنْ يَحِلُّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ ^(٢) يَوْمَ
 النَّحْرِ وَأَهْدَى ، وَكَانَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ
 حَدَّثَنِي ^(٣) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 لَهُ لَوْ أَقْبَتَ بِهَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ^(٤) ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ
 أَخْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى ^(٥) أُعْتَمَرَ عَامًا
 قَابِلًا **بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
 يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ
 أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ ^(٦) سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ حَبَسَ أَحَدُكُمْ عَنْ الْحَجِّ طَافَ
 بِالْبَيْتِ وَبِالضَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَمُجَّ عَامًا قَابِلًا فِيهِمْ أَوْ يَصُومُ
 إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ **بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَضِرِ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمَسُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ^(٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ
 أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ

- (١) عمره
- (٢) دخل يوم
- (٣) حدثنا (٤) قال
- (٥) ثم اعتمر
- (٦) رمت حسبكم
- في الاصل القى بيدنا بنقطة
 سوداء بين الماء والسين من
 تحت ونقطة حمراء تحت الباه
 بعد السين فصارت محملة
 لان تكون حسبكم وحسبكم
 وكتب بهامش الاصل مانصه
 كذا صورته في البونينية
 والذي في الفرع حسبكم لا غير
- هـ
- فارق
- (٧) حدثني

عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كَمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
 مُعْتَمِرِينَ فَخَالَ كُفَارًا قَرَيْشِي دُونَ الْبَيْتِ فَتَحَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنَّهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ
بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْصَرِ بَدَلٌ، وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ
 عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ تَقَضَّى (١) حَجَّهُ بِالتَّلْذُّذِ
 فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرَتُهُ (٢) أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ
 وَهُوَ مُحْصَرٌ تَحْرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ (٣) وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ
 يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَعَيْرُهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ (٤)
 كَانَ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ لِإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ تَحَرُّوا وَخَلَعُوا وَحَلُّوا مِنْ
 كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ
 خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ إِنْ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَقَيْتُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ
 مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا
 وَاحِدًا وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا (٥) عَنْهُ وَأَهْدَى **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى** : فَن كَانَ
 مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ، وَهُوَ
 مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ (٦) فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَتَّابِ بْنِ مُجْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ، قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ

- (١) تَقَضَّى بِالصَادِ الْمُهْمَلَةِ
- (٢) عُدْرَتُهُ
- (٣) أَنْ يَبْعَثَ بِهِ
- (٤) الْمَوْضِعُ
- (٥) مُجْزِيًا
- وقوله مجزياً قال الفسطلاني
 بغيره في اليونانية وكشطها
 في الدرغ وأبقى الباء صوتها
 منصوبا على لغة من ينصب
 الجوابين بأن أو خبر بكون
 محذوفة
- (٦) الصيام . من الفتح

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ
 أَنْسُكَ بِشَاةٍ (١) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: أَوْ صَدَقَةٍ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**
حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي
لَيْلَى أَنْ كَتَبَ بِنِ مَعْجَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأَى
يَتَهَافَتُ فُلًّا فَقَالَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ قَالَ أَحْلِقْ
قَالَ فِي تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ إِلَى آخِرِهَا
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ أَنْسُكَ (٢) بِمَا (٣)
تَيَسَّرَ **بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْمِهَايْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ جَلَسْتُ إِلَى كَتَبِ بْنِ
مَعْجَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ تَزَلَّتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ
جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاوَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ
بَلَغَ (٤) بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً، فَقُلْتُ لَا
فَقَالَ (٥) فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ
****بَابُ** النَّسْكَ شَاةً حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ**
عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَتَبِ بْنِ مَعْجَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَأَنَّهُ (٦) يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّ ذِيكَ هُوَ أُمَّكَ قَالَ نَعَمْ
فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ يَتَّبِعْ لَهُمْ أَنْتَهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا وَهُمْ (٧) عَلَى طَمَعٍ
أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ
أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ * وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَانُ عَنْ ابْنِ
أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَخْبَرَنَا (٨) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَتَبِ بْنِ مَعْجَرَةَ

- (١) شَاةٌ
- (٢) أَوْ أَنْسُكَ
- (٣) مَا . وقد كتبت ما
- (٤) يَبْلُغُ (٥) قَالَ
- (٦) فَنَجَّ الْهَدْيَةَ مِنَ الْفَرَعِ
- (٧) وَفِي نَسْخَةِ ابْنِ رَافِعٍ وَأَنَّهُ
- (٨) حَدَّثَنِي

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَلَهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ **بَابُ** قَوْلِ
 اللَّهِ تَعَالَى فَلَا رَفْتَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ^(١)
 أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَجَّ هَذَا
 الْبَيْتَ فَلَمْ يَرَفْتَ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا ^(٢) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ حَجَّ هَذَا
 الْبَيْتَ فَلَمْ يَرَفْتَ ^(٣) وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ^(٤) **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
 لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ^(٥)
 بِحُكْمِ بِهِ ذَوْأٌ عَدْلٌ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ
 عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ
 وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ
 عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ **بَابُ** ^(٦) إِذَا
 صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمَحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ ، وَلَمْ يَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْسُ بِالذَّبْحِ بِأَسَا
 وَهُوَ غَيْرُ ^(٧) الصَّيْدِ نَحْوُ الْأَيْلِ وَالنَّعَمِ وَالْبَقَرِ وَالذَّجَاجِ وَالْخَيْلِ يُقَالُ عَدْلٌ ذَلِكَ
 مِثْلٌ ، فَإِذَا كَسِرَتْ عِدْلٌ ^(٨) ، فَهُوَ زِنَةٌ ذَلِكَ قِيَامًا قِيَامًا يَمْدُلُونَ ، يَجْعَلُونَ عَدْلًا
 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَنْطَلَقَ
 أَبِي عَامٍ الْحُدَيْبِيَّةَ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمِ ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ عَدُوا يَغْزُوهُ
 فَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَيْمًا ^(٩) أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكُ ^(١٠) بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَتَنَظَّرْتُ
 فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَشِي خَلَّتْ عَلَيْهِ فَعَطَّمْتُ فَأَنْبَتُهُ وَأَسْتَعْتَمْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُسَيِّرُونِي
 فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ

(١) الفتح وصرح منصور بملحه له من أبي حازم في رواية شعبة اه من هاشم الأصل (٢) كذا في اليونانية والفرع وفي بعض النسخ كالتسلافي كيدوم ولدته. أمه (٣) رسول الله (٤) ضم الفاء من الفرع وهو من الفاء (قوله كيدوم) كسر الميم هو الذي في اليونانية اه مصححه (٥) بسم الله الرحمن الرحيم بلب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى الخ (٦) من النعم الى قوله وانتموا الله الذي اليه تحشرون (٧) سطلابوي ذرو الوقت لفظ باب زبلت عندها واو اللطيف قول اذا (٨) وهو في غير (٩) الرمز الذي فوق عدل في فرع اليونانية التي بيدنا ولم نجد في غيره من النسخ وفي التسلافي وشوخ الاسلام تمت في نسخة فلذا كسرت بتاء الخطاب عدلا بالنصب اه مصححه (١٠) قبينا وفي التسلافي ان الذي في الفرع وأصله قبينا أبي مع أصحابه يكون من قول ابن أبي قتادة وفي بعض النسخ المشددة فيها أن مع أصحابي اه مصححه (١١) كذا في الفرع ولا في الوقت يفضحك ولغيره فضعك كذا في التسلافي كنهه مصححه

شأوا فَلَقيتُ رجلاً من بني غفار في جوف الليل قلتُ أين تركت النبي ﷺ قال
تركتهُ بتعمين^(١) وهو قائل السقيما فقلتُ يا رسول الله إن أهلك يقرؤون عليك
السلام ورحمة الله إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم قلتُ يا رسول الله
أصبتُ حمار وحشٍ وعندي منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون **باب**
إذا رأى الحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال **حدثنا** سعيد بن الربيع حدثنا
علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال أنطلقنا مع
النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرمْ فأنبئنا بمدو ببيعة فتوجهنا
نحوهم فبصر^(٢) أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرتُ
فرايتُهُ فحملتُ عليه الفرس فطعته فأثبته فاستعصمهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا
منه ثم لحقتُ برسول الله ﷺ وخشينا أن تقطع أرفع فرسي شأوا وأسير عليه
شأوا فَلَقيتُ رجلاً من بني غفار في جوف الليل قلتُ أين تركت رسول الله ﷺ
فقال تركته بتعمين^(٣) وهو قائل السقيما فَلَقيتُ برسول الله ﷺ حتى أتيتُهُ
فقلتُ يا رسول الله إن أصحابك أرسلوا يقرؤون عليك السلام ورحمة الله وتر كانوا
وإنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم ففعل ، فقلتُ يا رسول الله
إننا أصدنا حمار وحشٍ وإن عندنا فاضلة فقال رسول الله ﷺ لأصحابه كلوا وهم
محرمون **باب** لا يمين الحرم الحلال في قتل الصيد **حدثنا** عبد الله بن
محمد حدثنا سفيان حدثنا^(٤) صالح بن كيسان عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة
سمع أبا قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ بالفاحة من المدينة على ثلاث
خ^(٥) وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد
عن أبي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ بالفاحة ومنا الحرم ومنا غير

(١) بتعمين . وفي

القسطلاني ان رواية أبي
ذر بتعمين مفتوح التاء
مكسور الهاء ورواية غيرهما

بتعمين فتصحها قال وفي
فرع اليونانية وأصلها ضم
فوق الهاء بالجرمة تحت الفتحة
اه وهي كذلك في نسخة
الفرع التي بيدنا اه

(٢) قوله قائل (بالثناة التحتية
من غير همز كما في الفرع
وصحح عليه وفي غيره بالهمزة
كذاني القسطلاني اه مصححه

(٣) فنظر أصحابي لحار

(٤) قلت له

(٤) في فرع اليونانية الذي
بأيدنا كتبت كعرة الهاء
وضمتها بالجرمة

(٥) حدثني

(٦) عن صالح

(٧) هي منقولة في نسخة
الفرع التي بيدنا وكتب عليها
في كتاب الغسل في باب اذا
التقى الختانان الخ مانصه كذا
في اليونانية في كل تحويل
اه يعني بالهاء المعجمة اشارة
الى سند آخر اه مصححه

الْحُرْمِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا فَنظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشِيٌّ يَعْنِي وَقَعَ ^(١) سَوْطُهُ
 فَقَالُوا لَا نَعْمِيكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ
 أَكْمَةٍ فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ ^(٢) بَعْضُهُمْ كُلُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوا
 فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُلُّوهُ حَلَالٌ ^(٣) قَالَ لَنَا عَمْرُو أَدْهَبُوا إِلَى
 صَاحِبٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا **بَابٌ** لَا يُشِيرُ الْحُرْمُ إِلَى الصَّيْدِ
 لَكِنِّي بَصْطَادَةٌ الْحَلَالُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُمَانُ
 هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ خَرَجَ حَاجًّا نَخْرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ خَذُوا
 سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقَى ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا
 أَبُو قَتَادَةَ ^(٤) لَمْ يُحْرِمْ فَيَيْنَمَا هُم يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حِمْرًا وَحَشِيًّا ^(٥) ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ
 عَلَى الْحِمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا ^(٦) أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ
 مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْإِتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا ^(٧) يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حِمْرًا وَحَشِيًّا فَحَمَلَ عَلَيْهَا
 أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَتَزَلُّنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ فُلْنَا أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ
 مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ مِنْكُمْ ^(٨) أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ
 إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا **بَابٌ** إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحَشِيًّا
 حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ
 اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ فَرَدَّهُ ^(٩)
 عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ ^(١٠) عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ **بَابٌ** مَا يَقْتُلُ

- قس
 (١) فَوَقَعَ (٢) قَالَ
 (٣) حلال كذا هو في
 اليونانية بدون ضبط
 حلال (٤) أبا قتادة
 (٥) حمار وحش كذا في
 اليونانية من غير علامة أحد
 عليه
 (٦) قالوا (٧) قالوا
 (٨) أمينكم
 (٩) فردَّ (١٠) نردده
 ١٠ فتح الدال في اليونانية
 وهو رواية المحدثين وطبها
 علامة أبي ذر

الْحَرَمِ مِنَ الدَّوَابِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْحَرَمِ
 فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَقْتُلُ الْحَرَمُ
 حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ (١) قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ
 قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسٌ مِنَ
 الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ (٢) وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ
 الْعَقُورُ حَدَّثَنَا (٣) يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ
 الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ (٤) فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ (٥) وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ
 وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
 قَالَ حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَدْمَا (٦) نَحْنُ مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ مَعِي إِذْ تَزَلَّ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ وَإِنَّهُ لَيَسْتُلُوها وَإِنِّي لَأَتَلَقَاهَا مِنْ
 فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَبَّتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبِلُوها فَأَبْتَدَرْنَاها
 فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَيْتُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّها حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ
 ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَرِغِ فَوَيْسِقٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ (٧) **بَابُ**
 لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُعْضَدُ
 شَوْكُهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ

(١) أصبغ بن الفرَج

(٢) والحِدَاةُ

(٣) وحدثنى

(٤) يقتلن

(٥) كذا في البيهقيّة
 وذكرها في الفتح بغير هاء ثم
 قال ووقع في رواية الكشميني
 الحداة بزيادة هاء بلفظة
 الواحدة

(٦) بينا

(٧) قال أبو عبد الله إنّما

أردنا بهذا أنّ مني
 من الحرم وأنهم لم
 يروا يقتل الحية بأساً

الْعَدَوِيُّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَمِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أُذِنَ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ
 أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَدِ (١) مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، فَسَمِعْتَهُ أُذُنًا ،
 وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ
 إِنَّ مَكَّةَ حَرَمًا لِلَّهِ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَمْضِدَ (٢) بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ
 وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَتُبْلَغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَقِيلَ لِأَبِي
 شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو قَالَ أَنَا أَغْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِبًا
 وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخُرْبَةٍ خُرْبَةً بَلِيَّةً **بَابُ** لَا يَنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ **حَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ
 بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُمَضَّدُ شَجَرُهَا وَلَا يَنْفَرُ
 صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتِهَا إِلَّا لِمُرَّافٍ ، وَقَالَ الْمُبَاسُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ
 لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا لَا يَنْفَرُ
 صَيْدُهَا هُوَ أَنْ يُنْحِيَهُ (٣) مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ (٤) مَكَانَهُ **بَابُ** (٥) لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ
 بِمَكَّةَ ، وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا **حَدَّثَنَا**
 عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ لَاهْجِرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ
 وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ (٦) اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
 وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ (٧) الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي

(١) الْغَدِ

(٢) كسر الضاد لابي ذر

(٣) تُنْحِيَهُ (٤) تَنْزِلُ

(٥) كذا باب بضبة واحدة في اليونانية

(٦) حَرَمَةٌ

(٧) ذكر في الفتح أن لم يحل رواية الكشيبي وأن رواية غيره وأنه لا يحل قال القسطلاني والاول أنسب لقوله قبلي

وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَيَّ يَوْمَ ، الْقِيَامَةِ لَا يُمَضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُفْرَسُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، قَالَ النَّبِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِيَنبِهِمْ وَلِيُبَيِّنَهُمْ قَالَ قَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ *
بَابُ الْحِجَابَةِ لِلْمُحْرِمِ وَكَوْنِ ابْنِ أُمِّ أَبِيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ حَرَّشًا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ (١) عَمْرُو أَوْلَى شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَحْتَجِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ لِمَ لَعَنَهُ مِمَّةٌ مِنْهَا حَرَّشًا خَالِدُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَحْتَجِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَعْنِي جَمَلٍ (٢) فِي وَسْطِ رَأْسِهِ **بَابُ تَرْوِجِ الْمُحْرِمِ حَرَّشًا أَبُو الْمُنِيرَةِ صَدُّ الْقُدُوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَوَّجَ مَيْوَنَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ **بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَلْبَسُ (٣) الْحُرْمَةَ قَوْلًا بِيَرْسِ أَوْ زَعْفَرَانَ حَرَّشًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ (٤) وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبِرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَبَسَتْ لَهُ نَمْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَمِيئِينَ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ ، وَلَا تَنْتَقِبْ (٥) الْمَرْأَةُ الْحُرْمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ * تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُبَيْدَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَأَبْنُ إِسْحَاقَ فِي النَّقَابِ وَالْقُقَازِينَ ، وَقَالَ حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا وَرْسٌ****

- (١) باب ما
- (٢) قال في الصحاح يوضع في رواية أبي ذر بلخي جمل صفة الصبية ونحوه بالانفراد ضم السين من الفرع
- (٣) انتقبت
- (٤) انتقبت
- (٥) تنتقب

وَكَانَ يَقُولُ لَا تَتَّقِبِ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْقُمَازِينَ ، وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ لَا تَتَّقِبِ الْمُحْرِمَةَ * وَتَابِعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ
وَلَا تَمُطُوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يُبَسِّئُ يَهُلُّ **بَابُ** الْأُغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ ، وَلَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ وَعَائِشَةَ
بِالْحِكِّ بَأْسًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ^(١) وَالْمِسْوَرَ بْنَ
مُحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ
لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ
فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ فَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَنْ هَذَا
فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ ^(٢) كَيْفَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ
فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ أَصْبَبٌ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ
ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ **بَابُ**
لُبْسِ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ
إِذَا رَأَى فَلْيَلْبَسِ سَرَوِيلَ ^(٣) لِلْمُحْرِمِ ^(٤) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) المراد من علامة السقوط
في هذه والتي بعدها أن آل
وحدها ساقطة وهو كذلك
في الأصول عبد الله بن عباس
بالتكثير

(٢) يسألك

(٣) السراويل

(٤) للمحرم

ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ، فقال لا يلبس القميص ^(١) ، ولا العمام ، ولا
 السراويلات ولا البرؤيس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ^(٢) وإن لم يجد ثعلين
 فليلبس الخفين وليطعمهما حتى يكوئا أسفل من الكعبين **باب** إذا لم يجد
 الأزار فليلبس السراويل **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** عمرو بن دينار عن
 جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال من
 لم يجد الأزار فليلبس السراويل ومن لم يجد الثعلين فليلبس الخفين **باب**
 لبس السلاح المحرم ، وقال عكرمة إذا خشى العدو لبس السلاح وأفتدى ولم
 يتابع بيده في الفدية **حدثنا** عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء
 رضي الله عنه أعتز النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل
 مكة حتى قاضهم لا يدخل ^(٣) **مكة** سلاحا إلا في القراب **باب** دخول الحرم
 ومكة بغير إحرام ودخل ابن عمر وإنما أمر النبي ﷺ بالاهلال لمن أراد الحج
 والعمرة ، ولم يذكر ^(٤) للحطابين ^(٥) وغيرهم **حدثنا** مسلم **حدثنا** وهيب
حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت
 لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلمم ^(٦) هن
 لهن ولكل أتى عليهن من غيرهم من ^(٧) أراد الحج والعمرة فمن كان دون
 ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا
 مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل
 عام الفتح وعلى رأسه المنقر ، فمدأ نزعاه جاء ^(٨) رجل فقال إن ابن خطلٍ مُتعلقٌ
 بأستار الكعبة فقال أقتلوه **باب** إذا أحرم جاهلا وعديه قميص وقال عطاء
 إذا تطيب أو لبس جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا**

- (١) القميص
- (٢) قوله ورس
- ضبط في الفرع الذي
- بيدنا ورس وكتب عليه
- بالهامش كذا في اليونانية
- الراء مفتوحة وصوابه
- السكون اه صححه
- (٣) رسول الله
- (٤) لا يدخل مكة سلاحا
- (٥) يذكرهم
- (٦) الحطابين
- (٧) ألبسهم
- (٨) يمن
- (٩) حده

هَمَامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى ^(١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ^(٢) فَاتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ أَمْرٌ ^(٣) صُفْرَةٌ أَوْ نَحْوُهُ كَانَ ^(٤) عُمَرُ يَقُولُ لِي نُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ فَتَزَلَّ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ أَصْنَعُ فِي عُمَرَاتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ ، وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ ، يَعْنِي فَأَتَزَرَعُ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ

بابُ الْحُرْمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُودَى عَنْهُ بِقِيَةِ الْحَجِّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَنَّا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْصَتْهُ فَقَالَ ^(٥) النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ ثَوْبِيهِ وَلَا تُحْنَطُوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ^(٦) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَنَّا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمْسُوهُ ^(٧) طَيِّبًا وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحْنَطُوهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا **بابُ** سُنَّةِ الْحُرْمِ إِذَا مَاتَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَثَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمْسُوهُ ^(٨) بِطَيِّبٍ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا **بابُ** الْحَجِّ وَالتُّدْوِيرِ عَنِ الْمَيْتِ وَالرَّجُلِ يُحْجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي

- (١) ابْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ
- (٢) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
- (٣) فِيهِ أَمْرٌ ٢ وَأَمْرٌ
- (٤) فِي بَعْضِ النُّسخِ وَكَانَتْ
- (٥) قَالَ (٦) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
- (٧) تَمْسُوهُ
- (٨) تَمْسُوهُ

تَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ فَأَحْجُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجَّيْتُ عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ
كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ أَوْ كُنْتِ قَاضِيَةً (١) أَفَضُّوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ بِأَبِ الْحَجِّ
عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
أَنَّ (٢) أُمَّرَأَةً خَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا
ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ أُمَّرَأَةٌ
مِنْ خَتَمِ حَامِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ
أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ (٣) أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ
أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ بِأَبِ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَتْ أُمَّرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ بَجَلِ الْفَضْلِ
يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ جَعَلَ (٤) النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ
فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَأَحْجُ عَنْهُ
قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِأَبِ حَجِّ الصَّبِيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا
عَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ بَعَثَنِي أَوْ قَدَمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الشَّقْلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا (٥)
يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقْبَلْتُ وَقَدْ
نَاهَرَتْ الْحُلْمُ أُسِيرُ عَلَى أَنِّي لِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ يُصَلِّي بَيْنِي حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ
يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَمَعَتْ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ

(١) قَاضِيَةً

(٢) وحدتنا

(٣) مَا يَسْتَطِيعُ

(٤) وجعل

(٥) (قوله أخبرنا يعقوب) كذا هو في بعض النسخ والذي في أكثرها حدثنا يعقوب وهو الذي اقتصر عليه في الفتح كذا بهامش الفرع الذي بيدنا اه صححه

اللَّهُ ﷺ وَقَالَ يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عِنِّي فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ
 حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا
 الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ
 لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَكَانَ ^(١) قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ **بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ** وَقَالَ
 لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ^(٣)
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِشَةُ
 بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ مَالِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا
 تَنْزَرُوا ^(٤) وَتُجَاهِدُ مَعَكُمْ فَقَالَ لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ ^(٥) الْحَجُّ حَجَّ مَبْرُورٌ
 فَقَالَتْ مَالِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **حَدَّثَنَا أَبُو**
النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا سَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا
 يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي
 بَيْتِي كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ أَخْرُجْ مَعَهَا **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ** أَخْبَرَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا
 رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَا مَسْأَلَةَ لِمَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ مِنْ حَيْثُ سَأَلَ مِنْ حَيْثُ سَأَلَ
 فَلَا تَعْنِي زَوْجَهَا كَانَ لَهُ نَاحِيَتَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْتَقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ
 فَإِنْ عُمَرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضَى حَجَّةٌ ^(٦) مَعِيَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ

- (١) النبي ﷺ
- (٢) وكان السائب
- (٣) هو الأزرقي
- (٤) ابن عوف
- (٥) نسفوا كذا بائبات
الالف به واولفوا في
اليونانية
- (٦) وأجمله . كذا في
الصرح
- (٧) حجة أو حجة معي

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ
 مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ أَرْبَعٌ
 سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي
 أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمٌ يَوْمَيْنِ
 الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ ، بَعْدَ الْمَضِيِّ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ
 الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ
 وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَفْصَى **بَابُ** مَنْ نَذَرَ الشَّيْءَ إِلَى الْكُفَّةِ **حَدَّثَنَا ابْنُ** ^(٢)
 سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ أَيْدِيهِ قَالَ مَا بَالَ هَذَا قَالُوا نَذَرْنَا أَنْ يَمُوتَ قَالَ إِنْ
 اللَّهُ عَنِ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ لَنَفِي ^(٣) **أَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ** **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى
 أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ
 أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرْتُ
 أَخِي أَنْ تَمُوتَ إِلَى يَتِّبِ اللَّهُ وَأَمْرَتَنِي أَنْ أَسْتَفِيَهَا لَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَفَيْتُهَا ^(٤) فَقَالَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٥) لِمَ تَمُوتُ ^(٦) وَلْتَرْكَبْ قَالَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يَفَارِقُ عُقْبَةَ **حَدَّثَنَا** ^(٧)
 أَبُو حَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ
 فَذَكَرَ الْحَدِيثَ **بَابُ** ^(٨) حَرَمِ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الثَّمَعَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ
 يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَخْوَلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يَنْقَطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ مَنْ
 أَحَدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْنَرٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ ^(٩)

(١) أَخَذْتُهُنَّ

(٢) حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ

(٣) وَأَمْرُهُ

(٤) فَاسْتَفَيْتُهَا النَّبِيُّ ﷺ

(٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَذَا هَرَوِي فِي الْبُيُوتِ

(٦) لِمَ تَمُوتُ

(٧) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

(٨) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ

٨ فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

(٩) فَأَمَرَ

بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي فَقَالُوا (١) لَا نَطْلُبُ نِعْمَةً إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَأَمَرَ
 بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُفِثَتْ ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِّتَ وَبِالنَّخْلِ فَفُطِّعَ فَصَفَّقُوا النَّخْلَ قِبْلَةَ
 الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ (٢) سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حَرَّمَ (٣) مَا
 بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي قَالَ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ (٤) أَرَأَيْكُمْ (٥) يَا بَنِي
 حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ التُّفَّتَ فَقَالَ بَلْ أَتَيْتُمْ فِيهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ
 اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ
 وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ
 صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ (٦) **بَابُ** فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا
 تَنْفِي النَّاسَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي
 الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ **بَابُ** الْمَدِينَةِ طَابَةٌ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَذِهِ طَابَةٌ **بَابُ**
 لَابَتِي الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ

- (١) قالوا
- (٢) ابن عمر
- (٣) حرم
- (٤) وقال
- (٥) أراكم بفتح الهمزة في الفرع وغيره
- (٦) قال أبو عبد الله عدلٌ يذاه

ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة
ترتع ماذعرتها قال رسول الله ﷺ ما بين لابتيها حرام **باب** من رغب عن
المدينة **حدثنا أبو اليمان** أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني ^(١) سعيد بن
المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يتركون ^(٢)
المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العواف ^(٣)، يريد عوافي السباع والطير،
وأخر من يمشر راعيان من مزينة يريدان المدينة **ينعقان** ^(٤) بغنهما فيجدانها
وحشاً ^(٥) حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما **حدثنا** عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن
أبي زهير رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تفتح ^(٦) اليمن
فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ^(٧) ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم
ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **باب** الأيمان يارز إلى
المدينة **حدثنا** إبراهيم بن المنذر **حدثنا** أنس بن عياض قال **حدثني** عبيد الله عن
خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال إن الأيمان ليأرز إلى المدينة، كما تارز الحية إلى جحرها،
باب إثم من كاذ أهل المدينة **حدثنا** حسين بن حريث أخبرنا الفضل عن
جعيد عن عائشة ^(٨) قالت سمعت سعداً رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول
لا يكيد أهل المدينة أحد إلا ائتماع، كما يتناع الملح في الماء **باب** أطام
المدينة **حدثنا** علي ^(٩) **حدثنا** سفيان **حدثنا** ابن شهاب قال أخبرني عروة سمعت

(١) عن
(٢) كذا في اليونية بالياء
الثناء التحية وقال الحافظ
بناء الخطاب للاكثر

(٣) عوافي
كذا في فرع اليونية الذي
يدنا علامة أبي ذر والتصحيح
على العواف وعلى عوافي
والذي في السطواني ان رواية
أبي ذر عوافي فقط فخرراه
مصححه

(٤) الضبان في الفرع مما
من برط
(٥) وحوشاً

(٦) ليس في اليونية على
الحرف الاون من تفتح قط
في المواضع الثلاثة فاحتمل أن
يكون بالفوقية أو التحية
وقال السطواني في الاولي
بضم الفوقية اه وفي بعض
الاصول بفتح التحية

(٧) كذا في اليونية هذه
بدون ياء

(٨) هي بنت سعد
لاسه

(٩) ابن عبد الله

أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ أَيُّومِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ * تَابَعَهُ مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ **بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى ^(١) كُلِّ بَابٍ مَلَكٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ ^(٢) كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ فَكَانَ فِيهَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ يَا بَنِي الدَّجَالِ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ ^(٣) بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ، فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُهُ ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ ، فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنْ يَوْمِ ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَقْتُلُهُ فَلَا ^(٤) أُسَلِّطُ عَلَيْهِ **بَابُ الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثِ**

(١) لكل (٢) إليه

(٣) ينزل

(٤) قوله أقتله فلا أسلط عليه (قال شيخ الإسلام هو جدير همة الإنكار في أقتله وفي نسخة باظهارها وكأنه ينكر ارادته القتل وعدم تسلط عليه فمناه على هنا ما أريد قتلته فلا أسلط عليه أه وفي نسخة ولا أسلط عليه وفي بعض الاصول فلا يسلط عليه وفي نسخة ولا يسلط عليه اه

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
 عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ
 مَحْمُومًا ، فَقَالَ أَقْلَنِي فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَارٍ ، فَقَالَ الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنِي خَبْئِهَا ، وَيَتَصَعُّ
 طَيْبِهَا (١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ (٢)
 إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ نَقَلْتُهُمْ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ لَا نَقَلْتُهُمْ فَتَزَلَّتْ
 فَمَالَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا تَنِي الرَّجَالَ (٣) كَمَا تَنِي النَّارُ
 خَبَثَ الْحَدِيدِ **بَابُ حَدَّثَنَا** (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ
 اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ * تَابَعَهُ عُمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ
 يُونُسَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْ ضَعَّ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ
 كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَكَهَا مِنْ حُبِّهَا **بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى (٥) الْمَدِينَةُ**
حَدَّثَنَا (٦) ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ أَرَادَ (٧) بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
تُعْرَى الْمَدِينَةُ ، وَقَالَ يَا بَنِي سَلِيمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آمَنَّاكُمْ فَأَقَامُوا **بَابُ حَدَّثَنَا**
مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ حَدَّثَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي
وَمَنْبَرِي (٨) رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
حَدَّثَنَا أَبُو سَلِيمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ

(١) وَتَنَصَّعُ طَيْبِهَا (قوله طيبها) فوقه لفظ معا
 وليس تحت الطاء كسر جمع
 سكنون الباء كذا في المطبوع
 سابقا وليس في الفسطاطي
 الاروايات فانظره كنبه
 مصححه
 (٢) رَسُولُ اللَّهِ
 (٣) الدَّجَالُ قَالَ فِي الْمَتَحِ
 هي تصحيف
 (٤) حدثنى
 (٥) أَنْ تُعْرَى
 (٦) حدثنى
 (٧) أَرَادُوا (١) بَنُو سَلِيمَةَ
 (٨) وَمَنْبَرِي
 هكذا زيادة الواو في وقبري
 والنخريجة بعد ومنبري و
 اليونينية وعبارة الفتح
 والفسطاطي وفي رواية ابن
 عساكر فبرى بدل بيني
 (١) كذا في المطبوع سابقا
 من غير رمز عليها اه من
 هامش الاصل

اللَّهِ ﷻ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ :
كُلُّ أَمْرِي مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ * وَالْمَوْتُ أَذَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُفْلِحَ ^(١) عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَصِيْرَتَهُ يَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً * بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرْتُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أُرِدُّنَ يَوْمًا مِيَاهَ نَجْحَةٍ * وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ
قَالَ ^(٢) اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ ، كَمَا أَخْرَجُونَا
مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ ^(٣) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ حَبِّبِ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا
مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مَدَّنَا وَصَحْحَهَا لَنَا وَأَنْتَلُهَا إِلَى الْجُحْفَةِ
قَالَتْ وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْ بَأُ أَرْضِ اللَّهِ قَالَتْ فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا تَعْنِي
مَاءَ آجِنًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَرْضُ قُرَيْشٍ
شَهَادَةٌ فِي سَبِيلِكَ ، وَأَجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ زُرَيْجٍ عَنْ رَوْحِ
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ ^(٤) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَتْ سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ ، وَقَالَ هِسَامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- (١) أَفْلَحَ (٢) وَقَالَ
(٣) بعد ويفسر وليس في
اليونانية على الوباء مدة
ع
(٤) عن أبيه
(٥) في أصول كثيرة تقديم
البسلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابُ الصَّوْمِ (٥)

بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ
عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

ابن سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
 أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَثَرُ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ
 اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَاةُ (١) الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا ، فَقَالَ أَخْبِرْنِي
 مَا فَرَضَ (٢) اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا ، فَقَالَ
 أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ (٣) فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ (٤)
 الْإِسْلَامِ ، قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ (٥) لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ
 شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَدَحَ إِذْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ (٦) الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ حَدِيثًا
 مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَامَ
 النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ
 إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ حَدِيثًا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
 أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا
 كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ
 رَمَضَانُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ (٧) وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ (٨) **بَابُ**
 فَضْلِ الصَّوْمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسَامَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرُفُثُ (٩)
 وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ
 وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصِّيَامِ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا **بَابُ** الصَّوْمِ
 كَقَارَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ
 حَذِيفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ يَحْفَظْ حَدِيثًا (١٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ

(١) ضبط في الفرع الذي
 يسدنا الصلوات بضم الراء
 وكسرهما والكسر رواية أبي
 لؤي مصححا عليها وكنا سين
 الخمس بالضم والفتح

(٢) كما (٢) قال

(٣) بشرائع

(٤) بالحق

(٥) ادخل

(٦) فليصم

(٧) انظره

(٨) هو منك الفاء وضم
 الفاء من النزع

(٩) حديث النبي

(١٠) حديث النبي

قَالَ حَدِيثُهُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : فِئْتَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ
 وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ ، قَالَ لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ
 قَالَ وَإِنْ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا قَالَ فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ ذَلِكَ أَجْدَرُ^(١)
 أَنْ لَا يُفْتَحَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوفٍ سَلَهُ أَكَانَ مُعْمَرٌ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ فَسَأَلَهُ
 فَقَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ^(٢) دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ **بَابُ الرَّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ حَدِيثُ خَالِدِ**
ابْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ
 فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنُ
 قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُهَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَقَى زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ
 الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنَ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ
 كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنَ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنَ
 بَابِ الرَّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنَ بَابِ^(٤) الصَّدَقَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا بَنِي أُمَّتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ
 مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يَدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ
 مِنْهُمْ **بَابُ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا ، وَقَالَ**
النَّبِيُّ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَالَ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ حَدِيثُ قَتَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ جَمْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَفَلُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ حَدِيثُ^(٥) يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ

(١) أَحْرَسِي

(٢) أَنَّ غَدًا دُونَ اللَّيْلَةِ

(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(٤) مِنْ أَبْوَابِ كَذَا

فِي الْيُونَنِيَّةِ مِنْ غَيْرِ قَوْمٍ

(٥) أَخْبَرَنِي . وَحَدَّثَنِي

حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ^(١) ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّمِيمِيِّينَ
 أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
 دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسَلَسِلَتْ الشَّيَاطِينُ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 سَالِمٌ ^(٢) أَنَّ ابْنَ مِعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ
 فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ * وَقَالَ غَيْرُهُ
 عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ لِهَيْلَالِ رَمَضَانَ **بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا**
 وَأُحْسَابًا وَنِيَّةً وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ حَدَّثَنَا
 مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَأُحْسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَأُحْسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **بَابُ أَجْوَدُ**
 مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدُ ^(٣) مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ
 حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ ^(٤) لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى
 يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ ^(٥) عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ؛ فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ
 أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ **بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فِي**
 الصَّوْمِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٦) مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ
 الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ **بَابُ هَلْ يَقُولُ**

- (١) حدثنى
- (٢) ابن عبد الله بن عمر
- (٣) أجود
- (٤) فى سئل
- (٥) راء يعرض بالكسر من الرفع
- (٦) النبى

إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئْتُمْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُتْ (١) وَلَا يَصْنَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أُمْرٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ خُلُوفٌ (٢) فَمَنْ الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ **بَابُ الصَّوْمِ** لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزُوبَةَ (٣) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ يَبْنَا أَنَا أُمِّئِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ أَسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا ، وَقَالَ صَلَاةٌ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ صَائِمٍ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدَّ عَصَى أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ (٤) مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَخَسَنَ (٥) الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

- (١) ضم الفاء من الفرع
(٢) تَخْلُفُ فَمِنْ وَلا بِي
ذرفي نسخة خُلُوفٍ فِي
الصَّائِمِ
(٣) الْعَزُوبَةُ
(٤) حَدَّثَنَا
(٥) وَحَبِيسٍ

(١) فَإِنْ عَيَّ . أَعْنَى
 عَمَّ هَذِهِ الرَّمُوزِ مِنَ الْفَرْعِ
 وَكَانَتْ انْحَكَّتْ مِنْ هَامِشِ
 الْيُونَنِيَّةِ (وَقَوْلُهُ عَيَّ)
 بَفَتْحِ الْغَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ
 كَذَا هُنَا لِأَيِّ ذِرْوَعٍ
 الْقَابِسِيُّ عَيَّ بِضَمِّ الْغَيْنِ
 وَشَدَّ الْبَاءَ الْمَكْسُورَةَ وَكَبَّرَا
 قَبِيحَ الْأَصْلِيِّ بِحُطِّهِ وَالْأَوَّلُ
 أَبِينُ وَمَعْنَاهُ خَفِيَ عَلَيْكُمْ قَاهُ
 عِبَاسُ أَوْ مِنَ الْيُونَنِيَّةِ

(٢) وَعَنَرُونَ
 (٣) فَكَانَتْ هَكَذَا فِي
 الْيُونَنِيَّةِ مِنْ غَيْرِ رِقْمٍ
 (قَوْلُهُ فِي مَشْرُبَةِ)
 هِيَ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّ الْوَاوِ وَنَبْطِ
 فِي الْفَرْعِ الَّذِي يَبْدَأُ بِفَتْحِ
 الرَّاءِ لِأَخِيرِهَا هَبِجَهُ

(٤) نَسَمَةٌ هَكَذَا فِي
 الْأَصْلِيِّ
 مَسْبُوحَةٌ
 (٥) نَسَمَةٌ

علامة الكشبية في اليونينية
 محتملة لان تكون على تسما
 الذي في الاصل

(٦) إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ
 ٦ بَعْنِي ابْنِ سُوَيْدٍ
 ٧ لَاحِظُ
 ٨ لَاحِظُ
 (٧) حَدِيثِي
 (٨) لَا يَتَقَدَّمُ
 (٩) أَوْ يَوْمَيْنِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ
 وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ عَيَّ (١) عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ **حَدِيثُ** أَبُو
 عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ
 وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ إِنْ الشَّهْرُ
 يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ (٢) يَوْمًا **حَدِيثُ** عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 بِلَالٍ عَنْ مُهِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ
 وَكَانَتْ (٣) أَنْفَكْتَ رِجْلَهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تَسْمًا (٤) وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ تَسْمًا (٥) وَعِشْرِينَ **بَابُ** شَهْرًا
 عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْحَقُ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا
 يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ **حَدِيثُ** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَقَ (٦) عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدِ
 الْحَدَّادِ قَالَ أَخْبَرَنِي (٧) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرًا عِيدٍ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ
 لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ **حَدِيثُ** آدَمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا
 سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ
 أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً
 ثَلَاثِينَ **بَابُ** لَا يَتَقَدَّمَنَّ (٨) رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا (٩) يَوْمَيْنِ **حَدِيثُ** مُسْلِمٍ
 ابْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، أَوْ

يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ (١) فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ **باب**
 قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ (٢) هُنَّ لِبَاسُ
 لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ
 وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ
 ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَخَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ
 وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمِيسَى، وَإِنْ قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا خَضَرَ
 الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدِكَ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَتُطْلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ
 وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ (٣) فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَبِيئَةٌ لَكَ فَلَمَّا
 انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَحَلَّ لَكُمْ
 لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَتَزَلَّتْ (٤) وَكُلُّوا
 وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ **باب** قَوْلِ اللَّهِ
 تَعَالَى: وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا (٥) حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
 مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فِيهِ (٦) الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ (٧)
 ابْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ
 ابْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَمَّا تَزَلَّتْ: حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
 الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ عَمِدَتْ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَيْضَ جَعَلْتُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي
 جَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذُكِرَتْ لَهُ
 ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي (٨) سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا

(١) صَوْمًا

(٢) إِلَى قَوْلِهِ مَا كَتَبَ

اللَّهُ لَكُمْ

(٣) عَيْنَاهُ تَجَاءتْ

(٤) فَزَلَّتْ

(٥) إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ أَتَمُّوا

الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ

(٦) فِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ

(٧) الْحَجَّاجُ

(٨) وَحَدَّثَنِي

أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَنْزَلَتْ
 وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ، وَلَمْ يَنْزِلْ
 مِنَ الْفَجْرِ ، فَكَانَ ^(١) رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ ^(٢) الْخَيْطَ
 الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ ^(٣) يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ^(٤) لَهُ رُؤْيَاهُمَا ، فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ بَعْدَ مِنَ الْفَجْرِ فَعَامُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْبَغِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ^(٥) **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**
 لَا يَمْنَعَنَّكُمْ ^(٦) مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
 بِلَالَ كَانَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ
 مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، قَالَ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَبِينُ أَذَانَهُمَا إِلَّا أَنْ
 يَرْتَقِيَ ذَا وَيَنْزِلُ ذَا **بَابُ تَأْخِيرِ ^(٧) السَّحُورِ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ
 أَنْسَحِرُ فِي أَهْلِي ، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السَّجُودَ ^(٨) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بَابُ قَدْرِكُمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
 هِشَامُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَسَحَرْنَا مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ ، قَالَ قَدْرُ
 خَمْسِينَ آيَةً **بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ** ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ
 وَاصَلُوا وَلَمْ يَذْكُرِ السَّحُورَ ^(٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ
 نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ
 فَهَاهُمْ ، قَالُوا إِنَّكَ ^(١٠) تَوَاصِلُ ، قَالَ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأُسْقِي ،
 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ

- (١) وكلا
- (٢) رجليه
- (٣) ولا يزال
- (٤) يتبين . يستبين
- (٥) من النهار
- (٦) يمنعكم
- (٧) تعجيل
- (٨) السحور عزاء الفتح
- هذه الرواية لا كشميني والنسب وصوب الرواية التي في الاصل
- (٩) سحور . نسب هذه الرواية في التفتح للكشميني والنسب
- (١٠) فانك

أَنَّ بَنِي مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً **بَابُ**
 إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا ، وَقَالَتْ أُمُّ الدَّوْدَاءِ كَانَ أَبُو الدَّوْدَاءِ يَقُولُ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَإِنْ
 قُلْنَا لَا ، قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا ، وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ
 وَحَدِيثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **حَدِيثُ** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
 الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَهَتْ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ حَاشُورَاءَ
 أَنْ ^(١) مَنْ أَكَلَ فَلَيْتُمْ أَوْ فَلَيْصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ **بَابُ الصَّائِمِ**
 يُصْبِحُ جُنْبًا **حَدِيثُ** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسَيَّبِ بْنِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ
 كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ ^(٢) دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ خَ حَدَّثَنَا ^(٣) أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا
 شُعَيْبُ بْنُ الرَّهْزِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ
 أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ ، وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ ، وَقَالَ ^(٤) مَرْوَانُ إِمْبِدُ
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَقْسَمُ بِاللَّهِ لَتُقْرَأَنَّ ^(٥) بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَكِرَةٌ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَدَّرْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِنَدَى الْحَلِيفَةِ وَكَانَتْ
 لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ ^(٦) لَكَ أَمْرًا
 وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ ^(٧) فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَ
 كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ ^(٨) أَعْلَمُ ، وَقَالَ هَمَّامٌ وَأَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتُرُ ^(٩) بِالْفِطْرِ وَالْأَوَّلِ أَسْنَدُ **بَابُ الْمُبَاشَرَةِ**
 لِلصَّائِمِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ فَرُجْهَا **حَدِيثُ** سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ
 قَالَ عَنْ شُعْبَةَ ^(١٠) عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

- (١) رَسُولُ اللَّهِ
- (٢) إِنْ (٣) حَتَّى
- (٤) وَحَدَّثَنَا (٥) قَالَ
- (٦) لَتُقْرَأَنَّ
- (٧) إِذْ ذَكَرْتُ هَذِهِ مِنْ
- الفتح
- (٨) لَمْ أَذْكُرْ ذَلِكَ
- من الفتح
- (٩) وَهَذَا وَهَذِهِ رِوَايَةٌ
- اللفظي وهي من الفروع
- (١٠) يَا مَرْوَانُ
- (١١) عَنْ سَعِيدٍ
- قال الحافظ ابن حجر وهو
- غلط فاحش فليس في شيوخ
- سليمان بن حرب أحد اسمه
- سعيد حدثه عن الحسن
- (قوله لا يزال) ثبتت
- لفظة إلى على قوله لا يزال
- في اليونانية. اهـ

قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزَيْدِهِ ، وَقَالَ قَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ مَارِبُ حَاجَةٌ ^(١) ، قَالَ طَاوُسٌ ^(٢) أُولَى الْإِزْبَةِ الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي
 النِّسَاءِ **بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ** ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِنْ نَظَرَ فَاْمَنَى مَيْتٌ صَوْمُهُ ^(٣)
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ^(٤) يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقْبَلَ بِمَعْزِ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ
 ضَحِكَ **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى** عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي
 كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ يَذِمُّنَا
 أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذَتْ ثِيَابَ حِيضِي فَقَالَ
 مَالِكٌ أُنْفِثَتْ ، قُلْتُ نَعَمْ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ **بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ** وَبَلَ ابْنُ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْفَاهُ ^(٥) عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ
 صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرُ أَوْ الشَّيْءُ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ
 وَالتَّبْرِدِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَ صَوْمٌ ^(٦) أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهْنًا مَرَجَلًا
 وَقَالَ أَنَسٌ إِنْ لِي أَبْرَنٌ ^(٧) أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَسْتَاكَ
 وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ
 أُرْدِدَ رِيْقَهُ لَا أَقُولُ يَفْطُرُ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِالسُّوَالِكِ الرَّطْبِ قِيلَ لَهُ طَعْمٌ
 قَالَ وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ مُتَمَضِّضٌ ^(٨) بِهِ وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكَحْلِ
 لِلصَّائِمِ بَأْسًا **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ** عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْرُكُهُ

- (١) مَارِبُ حَاجَاتُ
- (٢) مَارِبُ حَاجَةٌ
- (٣) عَبْرٌ
- (٤) بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ
- (٥) حَدَّثَنِي
- (٦) فَالْتِي
- (٧) يَوْمٌ صَوْمٍ
- (٨) (قَوْلُهُ أَبْرَنٌ) هُوَ هَذَا الضَّبَطُ فِي الْيُونِنِيَّةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبْرَنًا وَبَلِيسٌ عَلَيْهِ رَقْمٌ فِي الْيُونِنِيَّةِ وَفِي الْقِسْطَلَانِيِّ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي ذَرٍّ أَبْرَنٌ قَالَ وَالرِّوَايَتَانِ فِي الْقِرْعِ مَنْوَتَانِ وَفِي غَيْرِهِ بَغِيرُ تَنْوِينٍ لِأَنَّهُ فَارِسِيٌّ فَلِذَلِكَ لَمْ يَصْرِفْ
- (٨) تَمَضُّضٌ بِالْفَتْحِ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ

الفَجْرِ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ مُسَيَّبِ بْنِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ
 سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ
 اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ **بَابُ الصَّائِمِ إِذَا**
أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ اسْتَنْتَرَ فَدَخَلَ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ
 يَمْلِكْ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الدُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ إِنْ
 جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
 حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ
 وَشَرِبَ فَلَيْسَ بِصَوْمِهِ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ **بَابُ سِوَاكَ** ^(١) الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ
 لِلصَّائِمِ وَيُذَكَّرُ عَنْ حَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا
 أَحْصِي أَوْ أَعْدُ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْلَا أَنِ اشْتُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ
 بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ، وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَلَمْ يَخْصُ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢) مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرَصَاةٌ
 لِلرَّبِّ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَتَلَعُ ^(٣) رِيْقَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُهْرَانَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّضَ ^(٤) وَأَسْتَنْتَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ
 يَدَهُ الْيَمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ^(٥)
 ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ
 نَحْوَ وَضُوئِي ^(٦) هَذَا، ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ

(١) السُّوَاكِ

(٢) السُّوَاكِ

(٣) يَتَلَعُ . يَتَلَعُ وَكَلَامُهُمَا

من الفتح

(٤) مَضْمَضَ

(٥) رَأْسَهُ

(٦) هَكَذَا الْوَادِ مِنْ

وَضُوئِي مَفْتُوحَةٌ فِي

الْيُونَانِيَّةِ

نَفْسُهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غُفِرَ ^(١) لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَوَصَّأَ فَلَيْسَتْ تَشْتَقُ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ وَلَمْ يُعَيِّرْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ ^(٢) الصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَجِلُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ تَمَضَّضَ ^(٣) ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَصِيرُهُ ^(٤) إِنْ لَمْ يَزِدْ رَدِّ رِيْقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ وَلَا ^(٥) يَمَضُّعُ الْعِلْكَ فَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيْقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ ^(٦) يَفْطِرُ وَلَكِنْ يَنْهَى عَنْهُ فَإِنْ اسْتَنْزَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ **بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ ، وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ ^(٧) وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَأَبْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ هَدِثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا ^(٨) يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ السَّوَامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ إِنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ أَحْتَرَقَ قَالَ مَالِكٌ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ^(٩) ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكَتَلٍ يَدْعَى العَرَقَ ، فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ قَالَ أَنَا ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا **بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلَيْكَ كَفَرٌ هَدِثًا أَبُو الْإِيْمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَنْبَغِي لِمَنْ جُلُوسٌ عِنْدَ ^(١٠) النَّبِيِّ ﷺ إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَتُ قَالَ مَالِكٌ قَالَ وَقَمْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَمْتَقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ ^(١١) فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَكُتِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ******

(١) قوله الاغفره الخ يجوز
الافى جميع النسخ المتصدة
ومنها فرع اليونانية الذى يدنا
وهي ماقطة من شرح القسطلاني
ومن جميع نسخ المتن المطبوعة
(٢) فتح سين السعوط من
الفرع

ح
صراط
(٣) مضمض

ح
ساده
(٤) لا يصيره

٤ لم يصيره وفي
القسطلاني ولا في الوقت
لا يصيره ان يزدرد
ريقه فاسقط لم وقع
الهمزة ونصب يزدرد اه

ح
(٥) ويمضغ

يمضغ بفتح الصاد عند أبي ذر
مصححا عليه وهي تفتح وتضم
قاله ابن سيدة اه من اليونانية
(٦) هكذا همزة من انه
مفروحة ومكسورة في اليونانية

ح
(٧) عليه (٨) أخبرنا

(٩) في نهار رمضان

(١٠) مع النبي علامة
الكشميهني من التفتح

ح
(١١) قال

ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أحتجم وهو محرم وأحتجم وهو صائم
 حدثنا أبو ميمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال أحتجم النبي ﷺ وهو صائم ^{صحا إلى الس} حدثنا
 شعبة قال سمعت ثابت^(٢) البناني يسأل^(٣) أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم
 تكثرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف وزاد شبا به حدثنا شعبة
 على عهد النبي ﷺ باب الصوم في السفر والإفطار ^ص حدثنا علي بن عبد الله
 حدثنا سفيان عن أبي إسحق الشيباني سبيع ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنا
 مع رسول^(٤) الله ﷺ في سفر ، فقال لرجل أنزل فأجده لي قال يا رسول الله
 الشمس^(٥) قال أنزل فأجده لي قال يا رسول الله الشمس^(٥) ، قال أنزل فأجده لي
 فنزل فجده له فشرب ثم رمي بيده هاهنا ثم قال إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا
 فقد أفطر الصائم * تابعة جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني عن ابن أبي
 أوفى قال كنت مع النبي ﷺ في سفر ^ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام قال
 حدثني أبي عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله إني أسرود
 الصوم ^ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ
 أأصوم في السفر ، وكان كثير الصيام ، فقال إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر
 باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ^ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا
 مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله
 عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
 أفطر فأفطر الناس قال أبو عبد الله والكديد ^ص بين عسفان وقديد^(٦) حدثنا

(١) قال أحتجم

(٢) ثابت هو هكذا في

اليونانية بصورة المرفوع

وعليه فتحتان

(٣) سئل

(٤) النبي

(٥) الشمس في الموضعين

بالصب والرفع والرفع رواية

أبي ذر

(٦) باب هذا الباب من

غير اليونانية وهو ثابت

بغير ترجمة في أصول

كثيرة قال الحافظ وسقط

من رواية النسفي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ
 إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ^(١) ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى
 رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبْنِ رَوَاحَةَ **بَابُ**
 قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا**
 آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو
 ابْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا ^(٢) صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ
 مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ **بَابُ** لَمْ يَمَسَّ أَحْصَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
 فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَمَسَّ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا
 الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ **بَابُ** مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ
 ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ ^(٣) لِيَرِيَهُ ^(٤) النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، وَذَلِكَ فِي
 رَمَضَانَ فَكَانَ ^(٥) ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ
 وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ **بَابُ** وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ
 الْأَكْوَعِ نَسَخْتَهَا ، شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُتْرِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ^(٦) هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ
 مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى
 سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا

- (١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- (٢) قَالُوا
- (٣) لَمَّا يَدِيهِ . لَمَّا فِيهِ
- (٤) لِيَرَاهُ النَّاسُ
- (٥) وَكَانَ
- (٦) الِ قَوْلُهُ (عَلَى مَا هَذَا كَمَا وَلَكُمْ تَشْكُرُونَ)

الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَعَلَّامِكُمْ تَشْكُرُونَ * وَقَالَ (١) ابْنُ مُعْمِرٍ
 حَدَّثَنَا (٢) الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ
 ﷺ نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مِنْ أَطْعَمِ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ
 مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَتَسَخَّرَهَا، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرَ لَكُمْ، فَأَمَرُوا
 بِالصَّوْمِ **حَدَّثَنَا عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ**
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَقْرَأَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسَاكِينَ (٣) قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ **بَابُ** مَتَى يَقْضَى
 قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَفْرَقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ
 أُخْرَى، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ
 إِبْرَاهِيمُ إِذَا قَرِطَ حَتَّى جَاءَ (٤) رَمَضَانَ أُخْرَى يَصُومُوهَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا وَيُذَكَّرُ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ
 فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي**
 سَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ
 فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ (٥) مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ
 ﷺ **بَابُ** الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ، وَقَالَ أَبُو الزَّيْنَادِ إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ
 الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَسَيَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بَدَأَ مِنْ أَتْبَاعِهَا مِنْ ذَلِكَ
 أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضَى الصِّيَامَ وَلَا تَقْضَى الصَّلَاةَ **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا (٧) مُحَمَّدُ**
 ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي (٨) زَيْدٌ عَنْ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانٌ (٩) دِينِهَا **بَابُ** مَنْ
 مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا (١٠) وَاحِدًا جَارَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ

(١) في بعض الاصول تقدم
 حديث عياش على قوله وقال
 ابن نمير الخ

(٢) أخذنا
 (٣) مسكين

(٤) جاز

(٥) ضم شين الشغل
 من الفرع

(٦) في القسطلاني وفي
 بعض الاصول قال يحيى
 ذلك عن الشغل من
 النبي الخ

(٧) أخذنا
 (٨) نقصان من دينها
 من نقصان دينها

(٩) في يوم واحد

الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ *
 تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ تَمْرٍ وَرَوَاهُ ^(١) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ تَمْرٍ وَحَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ
 الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ^(٢) جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ
 نَعَمْ قَالَ فَدَيْنَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى * قَالَ سُلَيْمَانُ، ^(٣) فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ وَنَحْنُ
 جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ
 وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ
 لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ * وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ
 سَعِيدِ ^(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ * وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ
 لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِيرٌ * وَقَالَ أَبُو حَرِيرَةَ حَدَّثَنَا ^(٥) حِكْرَمَةُ
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَتْ أُمَّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا
باب مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ، وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ
 الشَّمْسِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي
 يَقُولُ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ
 الصَّائِمُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

- (١) في أصول كثيرة
 وَرَوَاهُ بِالْوَادِ
 (٢) أَنَّهُ قَالَ
 (٣) قَالَ
 (٤) ابْنُ جُبَيْرٍ
 (٥) حَدَّثَنِي

أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ (١)
 الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ يَا فُلَانُ قُمْ فَاجِدْخَ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَبْتَ قَالَ
 أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَبْتَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا قَالَ إِنْ عَلَيكَ
 نَهَارًا قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا فَنَزَلَ جَدَخَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ
 اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ **بَابُ** يُفْطِرُ بِمَا تَيْسَّرَ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ (٢)
 وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ (٤) قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ
 الشَّمْسُ قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَبْتَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا
 قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَلَيكَ نَهَارًا قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا (٥) فَنَزَلَ جَدَخَ ثُمَّ قَالَ إِذَا
 رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ
بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَارِمٍ (٦)
 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِحَيْرٍ مَا مَجَلُّوا الْفِطْرَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ
 لِي قَالَ لَوْ أَنْتَظَرْتُ حَتَّى تُمَسِيَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لِي إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ
 هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ **بَابُ** إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ **حَدَّثَنَا** (٧)
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ
 بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ
 طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَبَلَ هِشَامٌ فَأَمْرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ بَدُّ (٨) مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ
 هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا **بَابُ** صَوْمِ الصَّبْيَانِ ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- (١) غَابَتْ
- (٢) رَسُولُ اللَّهِ
- (٣) مِنَ الْمَاءِ
- (٤) الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ
- (٥) قَانَ فَتَزَلْ
- (٦) فِي أُسُولِ كَبِيرَةٍ حَدَّثَنَا
- (٧) الصَّدِّيقِ
- (٨) رَسُولِ اللَّهِ
- (٩) بَدُّ مِنَ الْقِرْعِ لَا بَدُّ

لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ وَبِكَ وَصِيَانَنَا صِيَامٌ^(١) فَضْرَبَهُ حَدِيثًا مُسَدَّدًا حَدَّثَنَا بِشْرُ
 ابْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ قَالَتْ أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ
 غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْبَحٍ مُفْطِرًا فَلَيْتِمُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ
 صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا^(٢) نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صَبِيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ
 الْمُهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ^(٣)
بَابُ الْوِصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى
 اللَّيْلِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعْمُقِ حَدِيثًا
 مُسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنِي^(٤) يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُوَاصِلُوا قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ لَسْتُ^(٥) كَأَحَدٍ^(٦) مِنْكُمْ إِنِّي
 أَطْعَمُ وَأُسْقِي أَوْ إِنِّي آيْتُ أَطْعَمُ وَأُسْقِي حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ
 قَالُوا^(٧) إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ
 حَتَّى السَّحْرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي آيْتُ
 لِي مَطْعِمٍ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي حَدِيثًا^(٨) عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا
 عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي
 يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي^(٩) ، لَمْ يَذْكُرْ عُمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ **بَابُ التَّنْكِيلِ** لِمَنْ
 أَكْثَرَ الْوِصَالِ رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

(١) صَوَّامٌ

(٢) كُنَّا

(٣) قَالَ الْعَيْنُ الصُّوفُ

(٤) فِي أَصُولِ كَثِيرَةٍ حَدَّثَنَا

(٥) إِنِّي لَسْتُ

(٦) كَأَحَدٍ مِنْكُمْ

(٧) قَالَ قَالُوا إِنَّكَ

(٨) أَخْبَرَنَا . حَدَّثَنِي

(٩) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَذْكُرْ

الزهرى قال حدثني ^(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال
 نهي رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين ، إنك
 توصل يا رسول الله قال وأياكم ^(٢) مثلي إني أبيت مطعمي ربي ويسقين ، فلما
 أبوا أن ينتهوا عن ^(٣) الوصال واصل بهم يوماً ثم رأوا الهلال ، فقال لو
 تأخر لزدتكم كالتركيل لهم حين أبوا أن ينتهوا **حدثنا يحيى** ^(٤) حدثنا
 عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ
 قال إياكم والوصال مرتين قيل إنك توصل قال إني أبيت مطعمي ربي ويسقين
 فأكلوا من العمل ما تطيقون **باب الوصال إلى السحر حدثنا إبراهيم**
 ابن حمزة حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد
 الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا توصلوا فأياكم أراد أن
 توصل فليواصل حتى السحر ، قالوا فإنك توصل يا رسول الله ، قال لست ^(٥)
 كهئتيكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين **باب من أقم على**
 أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان ^(٦) أو فقه له **حدثنا محمد بن**
بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العيمس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه
 قال أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم
 الدرداء متبدلة ^(٧) ، فقال لها ما شأنك ، قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة
 في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال كُلْ ، قال فإني صائم ، قال ما أنا
 بأكل حتى تأكل ، قال فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال تم
 فنام ثم ذهب يقوم فقال تم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصلينا
 فقال له سلمان : إن ربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك

- (١) أخبرني
- (٢) فأياكم
- (٣) من الوصال من
- (٤) الفتح
- (٥) قال في الفتح ولا يذو
- (٦) حدثنا يحيى بن موسى
- (٧) إني لست
- (٨) إذ كان
- (٩) متبدلة

حَقًّا ، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 صَدَقَ سَلْمَانُ **بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
 أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ ^(١) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ
 حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ
 يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى
 تَمَلُّوا ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ ﷺ مَا دُوِمَ ^(٢) عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى
 صَلَاةً دَاوِمَةً عَلَيْهَا **بَابُ مَا يُدْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ** حَدَّثَنَا ^(٣)
 مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ ^(٤) هَنْ أِبْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَيَصُومُ حَتَّى
 يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ حَدَّثَنِي ^(٥)
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُهِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى تَنْظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ
 وَيَصُومُ حَتَّى تَنْظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَبْتًا ، وَكَانَ لَا تَشَاهُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا
 رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ * وَقَالَ ^(٦) سُلَيْمَانُ عَنْ مُهِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ^(٧) أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ
 وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مِنْ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مَسِيئًا

- (١) وَمَا
- (٢) النَّبِيُّ
- (٣) إِلَى اللَّهِ
- (٤) دِيمَ (٥) حَدَّثَنِي
- (٦) ابْنِ جُبَيْرٍ
- (٧) فِي أُسُولِ كَثِيرَةٍ حَدَّثَنَا
- (٨) قَالَ
- (٩) هُوَ ابْنُ سَلَامٍ

خَزَّةٌ وَلَا حَرِيرَةٌ أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا شِمْتٌ مِسْكَةٌ وَلَا عَبِيرَةٌ (١)
 أَطِيبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ (٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **بَابُ حَقِّ الصَّيْفِ فِي الصَّوْمِ**
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
 سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ دَخَلَ عَلِيٌّ (٣)
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْني أَنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ
 حَقًّا فَقُلْتُ (٤) وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ نِصْفُ النَّهْرِ **بَابُ حَقِّ الْجَنَمِ فِي الصَّوْمِ**
 حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ (٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي
 كَثِيرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
 الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ
 النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا (٦) تَقْمَلْ صُومَ وَأَفْطِرْ وَتَمِّمْ
 فَإِنَّ لِحَسَبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ (٧) عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا
 وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسَبِكَ (٨) أَنْ تَصُومَ كُلَّ (٩) شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ
 لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَثْمَالِهَا فَإِنَّ (١٠) ذَلِكَ صِيَامُ النَّهْرِ كُلُّهُ فَشَدَّدْتُ فُشِدَّةً عَلَيَّ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا
 تَرُدَّ عَلَيْكَ، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ نِصْفُ النَّهْرِ،
 فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ **بَابُ صَوْمِ**
 النَّهْرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
 وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ
 وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ قَدْ (١١) قُلْتَهُ بِأَيِّ أَنْتَ
 وَأَيُّ، قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَتَمِّمْ وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ

- (١) عَنِّي
- (٢) مِنْ رَجِحٍ مِنْ
- (٣) الفتح
- (٤) شد الباء من على وضم لام رسول من الفرع
- (٥) قُلْتُ
- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ
- (٧) لَا تَقْمَلْ
- (٨) ذكر في التمع أنت رواية الافراد للكشيبي وأن رواية غيره وإن لعينيك بالثنية
- (٩) كذا في اليونانية وكانت السين فيها مفتوحة فأصلحت بتسكينها فالله أعلم وفي هامشها حسبك بغير خط الاصل وبغير خط اليوناني وليس عليها رقم اه من هامش الفرع الذي بيننا
- (١٠) مِنْ كُلِّ فِي كُلِّ
- (١١) فَادْنِ ذَلِكَ
- (١٢) قَدْ

أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِمَشْرِ أُمَّتِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ، قُلْتُ إِنَّ أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأُفْطِرْ يَوْمَيْنِ ، قُلْتُ إِنَّ أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأُفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ فَقُلْتُ إِنَّ أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا (١) أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ ، وَأَصْلِي اللَّيْلَ ، فَإِنَّمَا أُرْسَلُ إِلَيْكَ وَإِنَّمَا لَقِيْتُهُ فَقَالَ أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّيُ (٢) فَصُمْ وَأُفْطِرْ وَتَمِّمْ ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ (٣) عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا ، قَالَ إِنَّ لِقَوِي لِدَلِيلِكَ (٤) قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ وَكَيْفَ ، قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَقِرُّ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهِدِيهِ يَا نَبِيَّ اللَّهُ قَالَ عَطَاءٌ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَأُفْطَارِ يَوْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُورَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَأَزَالَ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأُفْطِرْ يَوْمًا فَقَالَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ إِنَّ أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثِ بَابِ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُبْتَهَمُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ (٥) نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ

(١) حَدَّثَنَا

(٢) (قوله وتصلى) في بعض النسخ المصممة هنا زيادة ولا تام

(٣) هي بالافراد ولغير

السرخسى والكشمهني

لِعَيْنِكَ بالثنية كما في

الفتح اه

(٤) لِقَوِي ذَلِكَ

كذا في اليونانية وهي باسقاط حرف الجر وو نسخة على ذلك

(٥) قُلْتُ

لَهُ الْعَيْنُ وَنَهَتْ^(١) لَهُ النَّفْسُ لِاصَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كَلِّهِ ، قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ^(٢) يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى حَدِيثًا إِسْحَقُ^(٣) الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ^(٤) عَنْ خَالِدٍ^(٥) عَنْ أَبِي فَلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي^(٦) أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَالْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوَهَا لَيْفٌ جَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَمْسًا^(٧) ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ سَبْعًا^(٨) ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ نِسْمًا^(٩) . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ إِحْدَى^(١٠) عَشْرَةَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِاصَوْمِ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرُ^(١١) الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا **بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ^(١٢) وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ** حَدِيثًا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ **بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطِرْ عِنْدَهُمْ** حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي^(١٣) خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ ، قَالَ أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ ، وَتَمَرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لَأُمَّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً ، قَالَ مَا هِيَ قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَرْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ^(١٤) لَهُ فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمِّيْنَةُ أَنَّهُ

(١) نَهَتْ . نَهَتْ
رواية نَهَتْ جعلها في
الفتح بتقديم اللثمة على
الهاء

(٢) وكان

(٣) إسحق بن شاهين

(٤) خالد بن عبد الله

(٥) خالد الخزاز

(٦) حدثنى

(٧) خمسة

(٨) سبعة (٩) نسمة

(١٠) أحد عشر

(١١) نارح والجر عند أبي ذر

(١٢) ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر

(١٣) حدنا

(١٤) وبأرك له فيه ونسبها في الفتح للكسبي قطع

دُونَ لِيُصَلِّيَ مَقْدَمَ حَجَّاجٍ (١) الْبَصْرَةَ بِضَعُ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً حَدَّثَنَا (٢) ابْنُ أَبِي تَرْوَيْمٍ
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى (٣) قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **بَابُ**
 الصَّوْمِ آخِرَ (٤) الشَّهْرِ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيلَانَ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ
 ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ
 فَقَالَ يَا أَبَا فَلَانٍ (٥) أَمَا صُنْتَ سَرَرَ (٦) هَذَا الشَّهْرُ قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ
 الرَّجُلُ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ أَظُنُّهُ يَعْنِي
 رَمَضَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٧) وَأَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
 سَرَرَ شَعْبَانَ **بَابُ** صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا (٨) أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ
 أَنْ يَفْطِرَ (٩) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (١٠) عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى (١١) النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ
 الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ زَادَ فَيْرُ أَبِي حَاصِمٍ أَنْ (١٢) يَنْفَرِدُ بِصَوْمِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ
 ابْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَصُومُونَ (١٣) أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ
 أَوْ بَعْدَهُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُذْرَةُ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتَ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ
 يُرِيدُنَّ أَنْ تَصُومِي (١٤) غَدًا، قَالَتْ لَا: قَالَ فَأَفْطِرِي، وَقَالَ سَمَّادُ بْنُ الْجَمْدِ سَمِعَ
 قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَرَاهَا فَأَفْطَرْتُ **بَابُ** هَلْ
 يَخْصُ (١٥) شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ

(١) الْحَجَّاجِ (٢) قَالَ
 (٣) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
 (٤) مِنْ آخِرِ
 (٥) فِي أَصُولِ كَثِيرَةٍ يَذَلُّونَ
 قَالَ الْخَاطِطُ كَذَا لَكَ فِي
 لِسَخَةِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ يَأْتِي
 فَلَانَ بِأَدَاةِ السُّكْنِيِّ
 (٦) دَفَعَ السُّكْنِيَّ فِي الْمَوْضِعِ
 مِنَ الْفَرْعِ
 (٧) وَإِذَا
 (٨) يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ
 قَبْلَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ
 يَصُومَ بَعْدَهُ
 (٩) ابْنُ جُبَيْرٍ بْنُ شَيْبَةَ
 (١٠) أَنَّهُ
 (١١) يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ
 (١٢) بِصَوْمِهِ
 (١٣) لَا يَصُومُ
 (١٤) أَنْ تَصُومِي
 (١٥) يُخْصُ شَيْئًا

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ ، قُلْتُ لِمَا نَشَأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا ، قَالَتْ لَا : كَانَ عَمَلُهُ دِيْعَةً وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ **بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ** حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُعْمِرُ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ خَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعْمِرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَاسِ ^(١) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا** ^(٢) ابْنُ وَهْبٍ أَوْ قُرَيْبٌ عَلَيْهِ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ شَكَوْا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ . **بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ ^(٣) أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ هَذَا يَوْمَانِ أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمِ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ ^(٤) **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ ^(٥) عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّوْمِ وَأَنْ يَحْتَسِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَعَنِ صَلَاةِ ^(٦) بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْمَعْصِرِ **بَابُ الصَّوْمِ** ^(٧) يَوْمِ النَّحْرِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ^(٨) قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يُنْهَى

- (١) عَبَّاسٌ
- (٢) أَخْبَرَنِي
- (٣) مَوْلَى بَنِي أَزْهَرَ
- نَسَبُهُ فِي الْفَتْحِ الْكَشْمِيرِيُّ
- (٤) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
- ابْنُ عُبَيْدَةَ مَوْلَى مَوْلَى
- ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ
- وَمَنْ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ
- الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ
- أَصَابَ
- (٥) رَسُولُ اللَّهِ
- (٦) وَعَنِ الصَّلَاةِ
- (٧) صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ
- (٨) (قوله مينا) هو بغير
- مد في الفرع الذي بأيدينا
- وغيره وفي الفسطلاني انه
- ممدود

عَنْ صِيَامَيْنِ وَيَعْتَبِنِ الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مُهَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ نَذَرَ^(١) أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ الْإِسْنَيْنِ فَوَافَقَ يَوْمَ^(٢) عِيدٍ ، فَقَالَ ابْنُ مُهَمَّرٍ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُعْمِرٍ قَالَ سَمِعْتُ قِرَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، قَالَ سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنْ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي قَالَ : لِأَسَافِرِ الْمَرْأَةِ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَنْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا **بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ** • ^(٤) وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ مَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مَنِي^(٥) ، وَكَانَ أَبُوهَا^(٦) يَصُومُهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيْسَى^(٧) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ مَالِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ مُهَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا لَمْ يُرَخَّصْ^(٨) فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ مُهَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ^(٩) لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مَنِي • وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ مَالِشَةَ مِثْلَهُ • تَابَعَهُ^(١٠) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ **بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَشُورَاءَ** حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُهَمَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) قوله نذر (لفظ نذر في الفروع الذي يبدنا مكرر وكتب عليه بالهاتش ما فيه كفا في اليونانية نذر مكررة احداهما آخر سطر والاخرى اول سطر والاولى مضرب عليها اه

(٢) فوافق ذلك يوم

عيد

(٣) عن النبي

(٤) قال أبو عبد الله

(٥) أيام التشريق يعني

(٦) أبوه

(٧) ابن عيسى بن أبي

ليثي

(٨) فصح الخاء من الفروع

(٩) فمن لم يجد

الفتح

(١٠) وتابعه

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ حَرِثُ أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 اللَّهُ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ
 أَفْطَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْنَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ ^(١) ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ
 رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مَسْنَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي
 سُوَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ حَامٍ حَجَّ عَلَى النَّبِيِّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ
 عَمَلَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبْ ^(٢) عَلَيْكُمْ
 صِيَامَهُ وَأَنَا صَامٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ^(٣) وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
 فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ^(٤) هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ
 فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي مُعَيْبٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ
 عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا ، قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ فَصَوْمُوهُ أَنتُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ
 فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ

- (١) النبي
- (٢) أن عائشة
- (٣) يصومه في الجاهلية
- (٤) ولم يكتب الله
- (٥) فليصمه
- (٦) هذا يوم صالح
- أى بالتكرار كما في
- القسطلاني

حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ^(١) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَدْنِ فِي النَّاسِ أَنْ^(٢) مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ
 بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ **بَابُ**^(٣)
 فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ
 شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَأَحْسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَأَحْسَابًا غُفِرَ
 لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ^(٤) عَلَى ذَلِكَ،
 ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا * وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ
 قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا
 النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطِ
 وَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ثُمَّ عَزَمَ بِجَمْعِهِمْ
 عَلَى أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ قَالَ
 عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ
 وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَاهُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
 وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ

(١) يزيد بن أبي عبيد
 (٢) فتح هزة أن من الفرع
 (٣) بسم الله الرحمن الرحيم
 * كتاب صلاة التراويح
 (٤) والناس . قال في
 الفتح في رواية الكشميني
 والامر
 (٥) وحدثنى

جَوْفَ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالُ بِيصَلَانِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَأَجْتَمَعَ
 أَكْثَرُ مِنْهُمْ ^(١) فَصَلُّوا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ
 الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا ^(٢) بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ
 عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ
 فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَى مَكَانِكُمْ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ
 عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا فَوُتِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُ
 فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهَا ^(٣) عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ
 حُسَيْنٍ وَطَوْلُ هَيْنٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوْلُ هَيْنٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا
 فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي
بَاب ^(٤) فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَقَوْلِ ^(٥) اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا
 أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ^(٦) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ نَزَلَتْ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا
 بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَا كَانَ فِي
 الْقُرْآنِ مَا أَدْرَاكَ ^(٧) فَقَدْ أَعْلَمَهُ ، وَمَا قَالَ ^(٨) وَمَا يُدْرِيكَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَمِ ^(٩) حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ وَإِنَّمَا حَفِظَ ^(١٠) مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا
 وَأَحْسَابًا غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَأَحْسَابًا غَفِرَ لَهُ
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ * تَابَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ **بَاب** ^(١١) الْيَتَامِ
 لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ

(١) فَصَلَّى فَصَلُّوا

(٢) فَصَلَّى

وعبارة الفعلان ولان
عسا كر فعلى بصلاته فاستقط
لفظ فصلوا ولان كر فعلى
بصلاته بضم الصاد ميثا الفمبول
وأسقط فصلوا أيضا اه

(٣) وَلَا فِي غَيْرِهِ

(٤) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٥) وَقَالَ

(٦) لَيْ آخِرِهِ . الْي

آخِرِ السُّورَةِ

(٧) وَمَا أَدْرَاكَ

(٨) وَمَا كَانَ

(٩) لَمْ يُعْلَمِ

(١٠) وَإِنَّمَا حَفِظَ

(١١) بَابُ التَّمَسُّو

عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي
 النَّوَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ
 الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا ^(١) فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ **حَدِيثًا** ^(٢) مِمَّا ذُكِرَ
 فَضَالَةً حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا
 فَقَالَ أَعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ نَخْرَجُ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ
 نَخْطُبْنَا وَقَالَ: إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا أَوْ نَسَيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ
 الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي ^(٣) أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً بَجَاءَتْ سَحَابَةً فَطَرَتْ
 حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ **بَابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ**
 الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِيهِ ^(٤) عِبَادَةٌ **حَدِيثًا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **حَدِيثًا**
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالذَّرَّاورِدِيُّ عَنْ يَزِيدَ ^(٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّذِي فِي وَسْطِهِ ^(٦) الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ حِينَ يُنْسَى مِنْ عِشْرِينَ
 لَيْلَةً تَمْضِي ^(٧) وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ
 مَعَهُ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا نَخَطَبُ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ
 مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ
 الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ ^(٨) فِي مُعْتَكَفِهِ وَقَدْ أُرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ

(١) فتحة به متحر بها

من الفرع

(٢) وحديثي

(٣) أن أسجد من الفتح

(٤) فيه عن عبادة

(٥) عن يزيد بن الهادي

(٦) التي وسط من

الفتح

(٧) بضمين

(٨) فليثبت من الفتح

ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا فَأَبْتَمَوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَأَبْتَمَوْهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ
 فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلِّي
 النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَبَصُرْتُ عَيْنِي ^(١) نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ
 وَوَجْهُهُ مُتَمَلِّئٌ طِينًا وَمَاءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ التَّمِسُوا حَدَّثَنَا ^(٢) مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي
 الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ
 رَمَضَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ^(٣) أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ التَّمِسُوا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ
 رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عاصِمٌ عَنْ أَبِي جَبْرِ وَعِكْرِمَةَ ، قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ فِي الْعَشْرِ ^(٤) هِيَ فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ
 أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ ^(٥) يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ * قَالَ ^(٦) عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ خَالِدِ
 عَنِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ^(٧) حَدَّثَنَا ^(٨) مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ^(٩) خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
 قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِبَلَدِ الْتَدْرِ فَتَلَّاحِي رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ خَرَجْتُ
 لِأَخْبِرْكُمْ بِبَلَدِ الْقَدْرِ فَتَلَّاحِي فَلَانَ وَفُلَانٌ فَرَفَعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ
 فَالتَّمِسُوا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ **بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ**
 مِنْ ^(١٠) رَمَضَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي
 الصُّحَيْبِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ
 شَدَّ مِزْرَهُ وَأَخْبَأَ لَيْلَهُ وَأَيْقَطَ أَهْلَهُ .

(١) عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 (٢) الرمز ان من الفرع
 (٣) وحدثنى
 (٤) عَنْ أَيُّوبَ
 (٥) هِيَ فِي الْعَشْرِ
 (٦) الْأَوَّخِرِ
 (٧) فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ
 (٨) تَابَهُ
بَابُ رَفْعِ
 (٩) مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
 (١٠) لِتَلَّاحِي النَّاسِ يَعْنِي
 مَلَأَحَةَ
 (١) حَدَّثَنِي
 (١٠) فِي رَمَضَانَ

(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الأعتكاف في العشر الأواخر والأعتكاف في المساجد كلها ، لقوله تعالى : وَلَا تُبَاسِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (٢) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ^{الذي} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ^{حَدَّثَنَا} حَدَّثَنَا اللَّهُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ ^{حَدَّثَنَا} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُخْرَجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ أَعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ مِنِّي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ ، وَقَدْ ^(٣) أُرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ فَطَرَّتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ **باب** الحائضُ تُرْجَلُ الْمُعْتَكِفِ ^{حَدَّثَنَا} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْنَعُ إِلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ **باب** لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ

(١) كتاب الأعتكاف

أبواب الأعتكاف

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

باب الأعتكاف في

العشر الأواخر الخ وهذه

الرموز من الفرع والرواية

التي شرح عليها الفسطلاني هي

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(أبواب الأعتكاف) باب

الأعتكاف في العشر الأواخر

الخ

(٢) إلى آخر الآية

٧ ال قوله لهم يطوفون

هكذا في اليونانية بدون رقم

ولله لابن عساكر

١١

(٣) فقد

إِلَّا لِلْحَاجَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا
 كَانَ مُتَّكِفًا **بَابُ غَسْلِ الْمُتَّكِفِ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ
 ﷺ يُبَايِعُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُتَّكِفٌ فَأَغْسِلُهُ
 وَأَنَا حَائِضٌ **بَابُ الْأَعْتِكَافِ لَيْلًا** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا ^(١) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
 كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتِكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ
بَابُ أَعْتِكَافِ النِّسَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا سَمَاءُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
 عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ
 مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِيَابًا فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهَا فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ
 عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِيَابًا فَأُذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِيَابًا فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ ^(٢) جَحْشٍ
 ضَرَبَتْ خِيَابًا آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْيِيَةَ فَقَالَ مَا هَذَا فَأَخْبَرَ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ آلِبِرُّ مُرُونَ ^(٣) بَيْنَ قَتْرِكَ الْأَعْتِكَافِ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ أَعْتِكَفَ عَشْرًا
 مِنْ شَوَالٍ **بَابُ الْأَخْيِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ^(٤) عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَمْتَكِفَ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَمْتَكِفَ
 إِذَا أَخْيِيَةَ خِيَابًا عَائِشَةَ وَخِيَابَهُ حَفْصَةَ وَخِيَابَهُ زَيْنَبُ فَقَالَ آلِبِرُّ تَقُولُونَ بَيْنَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ
 فَلَمْ يَمْتَكِفْ حَتَّى أَعْتِكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ **بَابُ هَلْ يُخْرِجُ الْمُتَّكِفُ**

(١) حدثني

(٢) بنت

(٣) مُرُونَ

(٤) سقط قوله عن عائشة
في رواية الكشيبي والنسفي
عن النتح

لِوَأَجِبِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
 عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ ^(٢)
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي أَعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
 فَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ
 بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ ، فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلُغَ
 الدِّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا **بَابُ الْأَعْتِكَافِ** وَخَرَجَ النَّبِيُّ
 ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنِي ^(٣) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، قَالَ نَعَمْ أَعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ
 رَمَضَانَ قَالَ نَخْرُجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ قَالَ نَخْطُبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ
 فَقَالَ إِنِّي أُرَيْتُ ^(٤) لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسَيْبُهَا ^(٥) فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي
 وَتْرِ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ ^(٦) أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، وَمَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ جَاءَتْ سَحَابَةٌ
 فَطَرَّتْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ ، حَتَّى رَأَيْتُ ^(٧)
 الطِّينَ فِي أُرْبَتَيْهِ وَجَبْهَتِهِ **بَابُ أَعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ مَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَكَفْتُ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا مِنْ أَرْوَاحِ مُسْتَحَاضَةٍ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ

(١) ابْنُ حُسَيْنٍ

(٢) جَاءَتْ إِلَى

(٣) حَدَّثَنَا

(٤) رَأَيْتُ

(٥) نُسَيْبُهَا

(٦) أَبِي أَسْجُدُ

(٧) أَرَى الطِّينَ

فَرَبَّمَا وَضَعْنَا ^(١) الطَّلَسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلَّى **بَابُ** زِيَارَةِ الْمَرَأَةِ زَوْجَهَا فِي
 اَعْتِكَافِهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
 أَخْبَرَتْهُ حَدَّثَنَا ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ^(٤) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(٥) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَرْوَاجُهُ فَرَحَنَ فَقَالَ لِصَفِيَّةَ
 بِنْتِ حَيٍّ لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصِرَفَ مَعَكَ وَكَانَ يَنْتَهَى فِي دَارِ أُسَامَةَ نَفَرَ النَّبِيُّ ﷺ
 مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ ^(٦) لَهُمَا النَّبِيُّ
 ﷺ تَعَالَيَْا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتِ حَيٍّ، قَالََا ^(٧) سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ
 يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقَى فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا **بَابُ**
 هَلْ يَدْرَأُ الْمُتَكْفِفُ عَنْ نَفْسِهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي ^(٨) أَخِي
 عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَرْعَبِيِّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(٩)
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ ^(١٠) أَخْبَرَتْهُ حَدَّثَنَا ^(١١) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(١٢) أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ
 النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَكْفِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا
 أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ تَمَالَ هِيَ صَفِيَّةُ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ هَذِهِ صَفِيَّةُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
 يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَنْتَهُ لَيْلًا، قَالَ وَهَلْ ^(١٣) هُوَ إِلَّا
 لَيْلٌ ^(١٤) **بَابُ** مَنْ خَرَجَ مِنَ اَعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(١٥)
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 قَالَ ^(١٦) وَأُظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- (١) وَضَعْتَ هَكَذَا بِلَا
- رقم في اليونانية
- (٢) حُسَيْنٍ
- (٣) وحدثنى . حدثني وفي
- بعض النسخ المتعددة حداثا
- (٤) هِشَامُ بْنُ يُونُسَ
- (٥) حُسَيْنٍ
- (٦) فقال (٧) قتالا
- (٨) حدثني
- (٩) عن الزُّهْرِيِّ
- (١٠) حُسَيْنٍ
- (١١) بِنْتُ حَيٍّ
- (١٢) وحدثننا
- (١٣) حُسَيْنٍ (١٤) قَبْلَ
- (١٥) إِلَّا لَيْلًا
- (١٦) ابْنُ بَشِيرٍ
- (١٧) قَالَ سُفْيَانُ . وفي
- القسطلاني إن هذه
- للأصلي

فَالْأَعْتَكُفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَمَا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ نَقَلْنَا
 مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ^(١) مَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُتَكَفِهِ
 فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَا رَجَعَ إِلَى مُتَكَفِهِ
 وَهَاجَتِ ^(٢) السَّمَاءُ فُطِرْنَا ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ
 الْيَوْمِ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْبَابَتِهِ أَمْرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ .
بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي سُؤَالِ حَدِيثِ ^(٣) مُحَمَّدٍ ^(٤) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ
 غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ^(٥) وَإِذَا ^(٦) صَلَّى الْعِدَاةَ دَخَلَ ^(٧)
 مَكَانَهُ الَّذِي أَعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَمْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ
 فِيهِ قُبَّةً ، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قُبَّةً ، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى
 فَمَا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِدِّ ^(٨) أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ ، فَقَالَ مَا هَذَا فَأَخْبِرَ
 خَبْرَهُنَّ فَقَالَ مَا سَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا الْبِرِّ أَنْزَعُوهَا فَلَا أَرَاهَا فَتَرَعَتْ فَلَمْ يَمْتَكِفِ فِي
 رَمَضَانَ حَتَّى أَعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ سُؤَالِ **بَابِ** مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ ^(٩)
 صَوْمًا إِذَا أَعْتَكَفَ ^(١٠) حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ ^(١٠) عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ **أَوْفِ** ^(١١) نَذْرَكَ فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً **بَابُ** إِذَا نَذَرْتُ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَمْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ
 يَمْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أَرَاهُ قَالَ لَيْلَةً قَالَ ^(١٢) لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **أَوْفِ**

- (١) قَالَ
- (٢) قَالَ وَهَاجَتِ
- (٣) حَدِيثُ
- (٤) هُوَ ابْنُ سَلَامٍ
- (٥) رَمَضَانَ . هَكَذَا هُوَ
- مَصْرُوفٍ فِي الْيُونَنِيَّةِ
- (٦) فَإِذَا (٧) حَلَّ
- (٨) مِنَ الْعِدَاةِ
- (٩) عَلَى الْمُتَكِفِ
- (١٠) ابْنِ يَزِيدٍ
- (١١) أَوْفِ بِنَذْرِكَ
- (١٢) فَقَالَ

بندرك **باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان** حدثنا عبد الله بن
 أبي شيبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ
 الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا **باب** مَنْ أَرَادَ أَنْ يَمْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ
 أَنْ يَخْرُجَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَمْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ
 عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ
 زَيْنَبُ ابْنَةُ ^(١) جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءِ فَيْبِي لَهَا ، قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى
 أَنْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ ^(٢) بِالْأَبْنَةِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آتِبِرْ أَرَدَنْ بِهَذَا مَا أَنَا بِمُتَكِفٍ فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ أَعْتَكَفَ
 عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ **باب المتكف يَدْخُلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلغُسْلِ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ ^(٣) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَرَجُلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ
 فِي حُجْرَتِهَا يَتَاوَلُهَا رَأْسَهُ

(١) بِنْتُ

(٢) فَأَبْصَرَ الْأَبْنَةَ

(٣) هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 كِتَابُ الْبَيْعِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، وَقَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةٌ حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ **بَابٌ** مَا^(١) جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا قُضِيَتِ
 الصَّلَاةُ ، فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ^(٢) ، وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
 لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ^(٣) ، وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ، قُلْ
 مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ، وَقَوْلِهِ : لَا تَأْكُلُوا
 أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ^{حَدَّثَنَا}
 أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا ^(٤) شُعَيْبُ بْنُ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَحْدِثُونَ
 عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا
 يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ ، وَكُنْتُ أُرْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِئَةِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ
 إِذَا غَابُوا ، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا ، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ
 وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعْيَى حِينَ يَنْسَوْنَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ ^(٥) إِنَّهُ لَنْ يَنْسَطَ أَحَدٌ تَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ، ثُمَّ
 يَجْمَعُ إِلَيْهِ تَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ فَبَسَطْتُ نَمْرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي ، فَانْسَيْتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي
 وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ إِنَّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا ، فَأَقِيمْ
 لَكَ نِصْفَ مَالِي وَأَنْظُرْ ^(٦) أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ تَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا
 قَالَ فَقَالَ ^(٧) عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ، قَالَ سَوْقٌ

(١) وما

(٢) الى آخر السورة

(٣) الى آخر السورة هكذا

لغريجان في اليونانية بعد
قوله من فضل الله وبعد قوله
تفلمون(٤) في بعض الاصول أخبرنا
شعيب(٥) فتح هزة انه من الفرع
وفي بعض النسخ المتعددة

كسرها

(٦) فانظر

سورة ما

(٧) فقال له

فَيَنْقَاجُ (١) قَالَ فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَفِطٍ وَسَمِنٍ قَالَ ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ فَأَلْبَثَ
 أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَمْرٌ صُفْرَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَوَجَّتْ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ
 وَمَنْ قَالَ أَمْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سَقَتْ قَالَ زِينَةَ نَوَاحٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاحٍ مِنْ
 ذَهَبٍ (٢) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ (٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ
 فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غَنَى ، فَقَالَ
 لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَفَسَمِعْتَ مَا لِي بِصَفَيْنِ وَأَرْوَجُكَ ، قَالَ بَارَكُ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ
 دُلُونِي عَلَى السُّوقِ فَأَرْجِعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَفِطًا وَسَمِنًا فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَكَفَّنَا
 يَسِيرًا ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَهْمٌ قَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَوَجَّتْ أَمْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهَا قَالَ نَوَاحٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ
 وَزَنَ نَوَاحٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ حَدَّثَنَا (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
 سُهَيْبَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ عُكَازٌ (٥) وَجِجَةٌ وَذُو
 الْجَزَارِ أَسْوَأَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَمَّلُوا فِيهِ (٦) ، فَتَزَلَّتْ
 لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ ، قَرَأَهَا ابْنُ
 عَبَّاسٍ **بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ** (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَنَا (٨) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي (٩)
 فَرَوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ (١٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا (١١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ

- (١) فتحة عين قينقاج
- من الفرع وهو ممنوع من
- الصرف على ارادة القبيلة وفي
- غيره بالصرف على ارادة المولى
- وحكى في التنقيح ثلث نونه
- وم بطن من اليهود اصاب
- اليهم السوق اه
- ما س
- (٢) نَوَاحٍ ذَهَبٍ
- (٣) لَمَّا قَدِمَ
- (٤) حدثنى
- (٥) عكاز ينوع الصرف
- لابي ذر وَجِجَةٌ بفتح
- النيم لابي ذر ولغيره
- بالكسر
- (٦) منه
- (٧) ضبط: باء مشبهات
- من الفرع
- (٨) وحدثننا
- (٩) حدنا أبو فروة
- (١٠) ابن بشير
- (١١) قال سمعت النبي ﷺ
- (١٢) وحدثننا . وحدثنى

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَلَالُ يَتَنُّ^١
 وَالْحَرَامُ يَتَنُّ، وَيَتَنَّهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْمِ كَانَ لِمَا
 اسْتَبَانَ أَتَرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ^(١) فِيهِ مِنَ الْإِنْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَافِقَ مَا اسْتَبَانَ
 وَالْمَعَاصِيَ حُمِي اللَّهُ، مَنْ يَزْنَعُ حَوْلَ الْحُمِيِّ، يُوشِكُ أَنْ يُوَافِقَهُ **بَابُ تَفْسِيرِ**
الْمُشْتَبَهَاتِ ^(٢)، وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعَى
 مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُمَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَرَزَعْتُمْ أَنَّهُمَا أَرْضَ صَهْبَهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
فَاعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ ^(٣) **النَّبِيُّ ﷺ قَالَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةٌ** ^(٤)
أَبِي إِهَابِ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ^(٥) **ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ مَنِي فَاقْبِضْنِي قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ**
أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ
أَخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(٦) **فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ**
اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي وَليدَةَ عَلَى
فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَدُ
لِلْفِرَاشِ وَلِلْمَعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْتَجِي مِنْهُ
لِمَا ^(٨) **رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا**
شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَامٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا

- (١) يُشْكُ
- (٢) الْمُشْتَبَهَاتِ
- (٣) فَتَبَسَّمَ. كَذَا فِي
- اليونانية من غير رقم
- (٤) بِنْتُ
- (٥). قال الحافظ أبو القاسم
- في نسخه عن هذا الذي عليه
- لا إلى لم يكن في الأصل وهو
- من رواية الحموي والنسبي
- اه من اليونانية
- (قوله زَمْعَةَ) بفتح
- الزاي وسكون الميم ولا يبي
- ذر زَمْعَةَ بفتحها قال
- الوقشي وهو الصواب اه
- (٦) رَسُولِ اللَّهِ
- (٧) النَّبِيِّ
- (٨) كسر اللام من
- لِمَا من الفرع وكتب
- عليها خف
- (٩) رَسُولِ اللَّهِ

أَصَابَ بِعَرَضِهِ ^(١) فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسْمَعْ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى الْآخَرِ **بَابُ مَا بَشَّرَهُ** ^(٢) مِنَ الشُّبُهَاتِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْفُوطَةٍ ^(٣) ، فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ^(٤) لَا كَلْتُمَا * وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي **بَابُ** مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِمَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمَشَبَهَاتِ ^(٥) حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ سُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَبْنًا أَيْقَطُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يُجِدُ رِيحًا * وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَا وَضُوءَ إِلَّا فِيهَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتِ حَدَّثَنَا ^(٦) أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَدْكَرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، أَمْ لَا : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَنْتَمَانِحُنْ نُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَنَزَلَتْ : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا **بَابُ** مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالُ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْقُبَيْرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنْ

- (١) بِعَرَضِهِ قَتْلًا
- (٢) يَكْرَهُ
- (٣) مَسْفُوطَةٌ
- (٤) فِي أَصُولِ كَثِيرَةٍ مِنْ صَدَقَةٍ بِزِيَادَةٍ مِنْ
- (٥) الْمَشَبَهَاتِ الشُّبُهَاتِ
- (٦) حَدَّثَنَا

الحرام **باب التجارة في البر** (١) وقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤذوه إلى الله **حدثنا أبو عاصم** عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أنجز في الصرف ، فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال ، قال النبي ﷺ وحدتي الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مضعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كذا تأجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف ، فقال إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نساء (٢) فلا يصح

باب الخروج في التجارة ، وقول الله تعالى : فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله **حدثنا** (٣) محمد بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد الله بن عمير أن أبا موسى الأشعري أستاذن علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له وكانه كان مشغولا فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس أئذنوا له ، قيل قد رجع فدعاه فقال كتبنا نومه بذلك ، فقال تأتيني على ذلك بالبينة فأنطلق إلى مجلس (٤) الأنصار فسألهم ، فقالوا لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري ، فقال عمر : أخفى (٥) علي من أمر رسول الله ﷺ الهأني الصقن بالأسواق يعني الخروج إلى تجارة (٦) **باب التجارة في البحر** ، وقال مطر (٧)

لا بأس به ، وما ذكره (٨) الله في القرآن إلا بحق (٩) ، ثم تلا : وترى الفلك (١٠) مواخر فيه ولتبتغوا من فضله والفلك السفن الواحد والجمع (١١) سواها وقال مجاهد

- (١) البر . البر
- بالضم عند ابن عساكر في البر وغيره
- (٢) لسيئا (٣) حدثني
- (٤) مجلس
- (٥) أخفى هذا على
- (٦) التجارة
- (٧) مطرف
- (٨) ذكر (٩) بالحق
- (١٠) فيه مواخر لتبتغوا
- (١١) والجمع

تَمَخَّرَ السُّفُنُ الرِّيحَ (١) ، وَلَا تَمَخَّرُ الرِّيحَ (٢) مِنَ السُّفُنِ ، إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ * وَقَالَ
 اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي (٣) الْبَحْرِ
 فَقَضَى حَاجَتَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ (٤) **بَابُ** وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا
 وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ * وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ
 الْقَوْمُ يَتَجَرَّوْنَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا
 بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ حَدَّثَنِي (٥) مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي (٦) مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ
 عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْتُ عِيرًا وَمَخْنُ
 نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ فَأَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ
 وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
 أَنْفِقُوا (٧) مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا
 بِمَا كَسَبَ وَالْخَازِنُ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَبَّأُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا (٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِ فَلَهُ (٩)
 نِصْفُ أَجْرِهِ **بَابُ** مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرَّزْقِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ
 الْكِرْمَانِيَّ حَدَّثَنَا حَسَانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا (١٠) مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ لَهُ رِزْقُهُ (١١) أَوْ
 يُنْسَأَ لَهُ فِي أَمْرِهِ (١٢) فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ **بَابُ** شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسْبَةِ **حَدَّثَنَا**

(١) مِنَ الرِّيحِ
 (٢) وَلَا تَمَخَّرُ الرِّيحَ
 مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ
 (٣) إِلَى الْبَحْرِ
 (٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 اللَّيْثُ بِهَذَا
 (٥) حَدَّثَنَا (٦) أَخْبَرَنَا
 (٧) لَابِي الْوَقْتِ كَلُوا
 بدل أنفقوا قال ابن بطال
 وهو غلط وأفاد في فتح
 الباري أنه رأى ذلك في
 رواية النسفي يعني وهو غلط
 أيضا اه
 (٨) أَخْبَرَنَا (٩) فَلَهَا
 (١٠) قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ
 الزُّهْرِيُّ
 (١١) فِي رِزْقِهِ
 (١٢) فَتَحِ الْمُهْرَةَ وَالنَّاءُ مِنَ
 الْفَرَعِ

مُحَمَّدُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ
 فِي السَّلَامِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى
 طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلِ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
 حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنِي ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ
 أَبُو الْبَيْسَعِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ النَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
 مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ
 بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا أَمْسَى عِنْدَ
 آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بُرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ وَإِنْ عِنْدَهُ لَتَسْمَعَنَّ نِسْوَةَ **بَابِ كَسْبِ**
 الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ يَبْدُهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ^(٢) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا
 اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ
 مَوْنَةِ أَهْلِي ، وَشَعِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ
 وَيَحْتَرِفُ ^(٣) لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ أَصْحَابُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْمَلُ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ ^(٤) يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ قَقِيلٌ لَهُمْ لَوْ أَعْتَسَلْتُمْ
 رَوَاهُ هَمَامٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا
 عِيسَى ^(٥) عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ﷺ قَالَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ ^(٦) طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنْ نَبِيٌّ
 اللَّهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مَثَبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) وَحَدَّثَنِي (٢) أَخْبَرَنِي
 (٣) وَأَحْتَرِفُ
 (٤) فَكَانَ
 (٥) عِيسَى بْنُ يُونُسَ
 (٦) النَّبِيِّ
 (٧) مِنْهُمْ كُنَّا فِي الْيُونَنِيَّةِ
 يَحْتَبِطُ الْأَصْلُ مِنْ غَيْرِ رَقْمٍ قَالَ
 السُّطَّلَانُ وَعِنْدَ الْأَسْمَاعِيلِيِّ
 مَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي
 آدَمَ طَعَامًا إِلاَّ

أَنَّ دَاوُدَ ^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ
 حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ ^(٢) مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أُخْبَلَهُ ^(٣) **بَابُ السُّهُولَةِ**
 وَالسَّهَابَةِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي ^(٤) عَفَافٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِعًا إِذَا
 بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا أَقْتَضَى **بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**
 حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالُوا ^(٥)
 أَفَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ، قَالَ كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُسِيرِ ،
 قَالَ قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ وَقَالَ ^(٦) أَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُسِيرِ وَأَنْظُرُ
 الْمُسِيرَ * وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ ، وَقَالَ أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 عَنْ رَبِيعٍ أَنْظَرَ الْمُسِيرَ ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُسِيرِ ، وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعٍ
 فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُسِيرِ ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُسِيرِ **بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا حَدَّثَنَا هِشَامُ**
 ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ تَاجِرٌ يُدْأَيْنُ النَّاسَ
 فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ

(٢) خَيْرٌ لَهُ

(٣) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ

يَسْأَلَ النَّاسَ كَمَا فِي

الْبُيُونِيَّةِ وَقَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ

وَلابن عساكر وأبي ذر

عن الحموي والمستمل

خبر له من أن يسأل

الناس

(٤) عَنْ عَفَافٍ

(٥) قَالُوا

(٦) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَهَلْ

باب إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَوْصُوحًا ، وَيُذَكَّرُ عَنِ الْمَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ
 كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ يَبِيعُ
 الْمُسْلِمَ ^(١) الْمُسْلِمَ لَأَدَاءٍ وَلَا خَيْثَةَ ^(٢) وَلَا غَائِلَةَ ، وَقَالَ قَتَادَةُ الْغَائِلَةُ الزُّنَا وَالسَّرِقَةُ
 وَالْإِبَاقُ * وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ إِنْ بَعْضَ النَّحَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ ^(٣) خُرَاسَانَ وَسَجِسْتَانَ
 فَيَقُولُ جَاءَ أُمْسٍ مِنْ خُرَاسَانَ جَاءَ ^(٤) الْيَوْمَ ^(٥) مِنْ سَجِسْتَانَ ، فَكِرِهَهُ كِرَاهِيَّةَ
 شَدِيدَةٍ ، وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً ، إِلَّا
 أَخْبَرَهُ ^(٦) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا
 فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُمَا **باب** يَبِيعُ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ
 حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ **باب** مَا قِيلَ فِي اللَّحْمِ
 وَالْجَزَارِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ
 أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو شُعَيْبٍ ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٍ
 أَجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ ، فَإِنِّي
 قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ ، فَدَعَاهُمْ جَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هَذَا قَدْ
 تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَادْنُ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ ، فَقَالَ ^(٧) لَا
 بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ **باب** مَا يَمْحَقُ الْكُذِبُ وَالْكَيْفَانُ فِي الْبَيْعِ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ
 الْحُبَيْرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) لِلْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ

(٢) خَيْثَةَ

(٣) (قَوْلُهُ آرِيَّ)

هو مفعول بسمى الأول وفي
 النسخ الممتدة التي بأيدينا
 ومنها فرع اليونانية ضبطه
 بضم الياء وكتب عليه بالهائش
 كذا في اليونانية الباء مشددة
 مضمومة ضمة مشكوكا فيها
 في الاصل وبين الكلمة كماها
 في الهائش وأوضح الضمة
 له وفي الفسطاطي قال القاضى
 حياض وأظن أنه سقط من
 الاصل لفظ دوابه بنى أنه
 كان الاصل يسمى

آرِيَّ دوابه اه والآرِيَّ
 الاصطبل وقوله خراسان

هو المفعول الثاني لسمى

(٤) وَجَاءَ (٥) أُمْسٍ

(٦) أَخْبَرَهُ بِهِ (٧) قَالَ

الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ
 يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا
 مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْنَهُمَا **باب** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا
 أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ^(١) وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 ذَيْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْقُبَيْرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ
 زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ ^(٢) أَمْ مِنْ حَرَامٍ **باب** آكِلِ
 الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَانِبِهِ ، وَقَوْلُهُ ^(٣) تَعَالَى : الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا
 يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ^(٤) ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ،
 وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقِهَا ، فَلَهُ مَا سَلَفَ
 وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَنْشُورٍ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا تَزَلَّتْ آخِرُ الْبُقْرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي
 الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُمْ ^(٥)
 اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ
 دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي
 فِي النَّهْرِ ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ
 فَعَمَلُ كُلِّمَا جَاءَ لِیَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ الَّذِي
 رَأَيْتُمْ فِي النَّهْرِ آكِلُ الرِّبَا **باب** مُوَكِّلِ الرِّبَا ، لِقَوْلِهِ ^(٦) تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ^(٧) إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا

(١) مضاعفة الآية كذا في
أصول كثيرة

(٢) أمين المال أم من
حرام

(٣) قول الله تعالى يدون
واو

(٤) إلى ثم فيها خالدين
واو

(٥) أريت
واو

(٦) ليقول الله تعالى
واو

(٧) إلى قوله وهم
واو

لا يظلمون إلى ما كتبت
واو

وهم لا يظلمون

يَحْرَبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ، فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ آيَةٌ تَرَكْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَبَامًا** (١) فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ وَتَمَّحِي عَنْ الْوَأَشْمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكِلِ الرُّبَا وَمُوكَلِّهِ وَلَعَنَّ الْمُصَوِّرَ **بَابُ يَمْحُقُ اللَّهُ الرُّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُجِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَنِيمٍ** **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ (٢) لِلسَّلْمَةِ ، مُمَحِقَةٌ (٣) لِلْبِرِّكَةِ **بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ** **حَدَّثَنَا تَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْمَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ خَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ (٤) بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ (٥) لِيُوفِجَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَلَتْ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا (٦) **بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ ، وَقَالَ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا ، وَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَيُوتِيهِمْ ، فَقَالَ الْإِذْخِرَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ (٧) أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَنَعَمِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ فَمَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعَدْتُ******

(١) حَبَامًا مَأْمُورًا بِمَحَاقِهِ
فَكُفِّرَتْ بِكَذَابِي
بعض الاصول المعتمدة
وليس في اليونانية
(٢) مُنْفَقَةٌ (٣) مُمَحِقَةٌ
(٤) أُعْطِيَ (٥) يُعْطَى
(٦) لِقَيْنِهِمْ
(٧) الْحُسَيْنِ

رَجُلًا صَوَافًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ ^(١) أَنْ يَرْجُلَ مَعِيَ فَتَأْتِي ^(٢) بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبَيْعَهُ
 مِنَ الصَّوْافِيَيْنِ وَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وِلِيْمَةٍ عَرُوبِي ^(٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يَحْلِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا حَلَّتْ ^(٤) لِي
 سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ ^(٥)
 لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاعَتِنَا وَلِسُفِيٍّ يُؤْتِنَا
 فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَالَ عِكْرِمَةُ هَلْ تَدْرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ تُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ
 وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا **بَابُ ذِكْرِ الْقَبْرِ**
 وَالْحَدَادِ حَدَّثَنَا ^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ
 أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ حَبَّابٍ قَالَ كُنْتُ فِيكَافَى الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى النَّاصِرِ
 ابْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاصَهُ قَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقُلْتُ لَا
 أَكْفُرُ حَتَّى يُمَيِّتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَبِعْتُ قَالَ دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأَوْتِي مَالًا وَوَلَدًا
 فَأَقْضَيْتُكَ ^(٧) فَتَزَلْتُ : أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآبَاتِنَا وَقَالَ لَا وَتَيْنَ مَالًا وَوَلَدًا أَطَّلَعَ
 الْغَيْبَ أَمْ انْتَحَدَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا **بَابُ ذِكْرِ الْخِيَّاطِ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ خِيَّاطًا دَمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
 فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَتَرَفًا
 فِيهِ دُبَالٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَابَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ ، قَالَ فَلَمْ أَزَلْ
 أَحِبُّ الدُّبَابَ مِنْ يَوْمِئِذٍ **بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَارِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

- (١) قصة ابن قينقاع من القرع
- (٢) قاتني
- (٣) يضم الراء في اليربوعي والقرع
- (٤) أحلت
- (٥) تلتقط
- (٦) حدثني
- (٧) فأقضيتك بالنصب جوابا عند أبي ذر

جاءت امرأة ببردة قال (١) أتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة منسوجة
 في حاشيتها قالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي أكسوكها ، فأخذها النبي
 ﷺ محتاجا (٢) إليها فخرج إلينا وإني أزاره ، فقال رجل من القوم يا رسول الله
 أكسنيها فقال نعم جلس النبي ﷺ في المجلس ، ثم رجع فطواها ، ثم أرسل بها
 إليه ، فقال له القوم ما أحسنت سألتها إياه لقد علمت (٣) أنه لا يرده سائلا فقال
 الرجل والله ما سألته إلا لتكون كفي يوم أموت ، قال سهل فكانت كفته
 باب التجارة (٤) **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم قال
 أتني رجل إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر ، فقال بعث رسول الله ﷺ إلى
 فلانة امرأة قد سماها سهل أن ترمي غلامك التجارة بعمل (٥) لي أعوادا أجلس
 عليهن إذا كلمت الناس فأمرته (٦) يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت
 إلى رسول الله ﷺ بها فأمر بها فوضعت جلس عليه **حدثنا** خلاد بن يحيى
 حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة
 من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه
 فإن لي غلاما نجارا قال إن شئت قال فعملت له المنبر فلما كان يوم (٨) الجمعة
 قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع فصاحت النحلة التي كان (٩) يحطب عندها
 حتى كادت أن تنشق (١٠) فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه فجعلت تن
 أين الصبي الذي بسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر
باب شراء الحوائج (١١) بنفسه ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشترى النبي
 ﷺ جملا من عمر (١٢) ، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما جاء مشرك
 بتم فاشترى النبي ﷺ منه شاة واشترى من جابر بغيرا **حدثنا** يوسف بن

- (١) قال
- (٢) منسوجة
- (٣) محتاجا
- (٤) عرفت
- (٥) التجارة
- (٦) يعمل لي أعوادا
- أجلس ، يجزم الفعلين
- لابي ذر جوابا للامر
- (٧) فأمره . فأمره
- يعملها (قوله يعملها)
- ضم اللام من الفرع
- (٨) يوم
- (٩) كانت
- (١٠) كادت تنشق
- (١١) شراء الإمام الحوائج
- (١٢) واشترى ابن عمر
- رضي الله عنهما بنفسه

عيسى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَةً دِرْعَةً
باب شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ ^(١) ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ ، هَلْ
 يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَزَالَ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ
 بِعْنِيهِ يَبْنِي جَمَلًا صَعْبًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
 فِي غَزَاهُ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ جَابِرُ ، فَقُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ مَا
 شَأْنُكَ ، قُلْتُ أَبْطَأَ عَلِيٌّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ ، فَزَلَّ بِحُجْنَتِي ^(٢) بِحُجْنَتِي ، ثُمَّ قَالَ
 أَرَكَبُ فَرَكَيْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ ^(٣) أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَرَوِّجْتِ ، قُلْتُ
 نَعَمْ : قَالَ بَكْرًا ^(٤) أَمْ تَيْبًا ، قُلْتُ : بَلْ تَيْبًا ، قَالَ أَفَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ ،
 قُلْتُ : إِنْ لِي أَخَوَاتٍ فَأَخْبَيْتُ أَنْ أُتْرَوْجَ أُرَاةً تَجْمُمُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ ^(٥)
 عَلَيْهِنَّ ، قَالَ أَمَا ^(٦) إِنَّكَ قَادِمٌ ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ، ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ
 جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَأَشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَةِ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ
 فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ ^(٧) آلَانَ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
 فَدَعِ جَمَلَكَ فَأَدْخُلْ ^(٨) فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَرِنَ لَهُ ^(٩)
 أَوْقِيَةً ^(١٠) فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ ^(١١) فِي الْمِيزَانِ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ فَقَالَ
 أَدْعِ ^(١٢) لِي جَابِرًا قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ سَمِيًّا أَبْضُ إِلَى مِنْهُ قَالَ ^(١٣)
باب الْأَسْوَانِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ
 فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ تَعْمِرٍ ^(١٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ عُكَاظُ ^(١٥) وَحَمَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَأَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا

- (١) وَالْحَمِيرُ
- (٢) ضمة جيم يحجنته
- من الفروع وفي القاموس
- أنه من باب ضرب
- (٣) رَأَيْتُ
- (٤) أَبْكَرًا (٥) فَتَقُومُ
- (٦) أَمَا إِنَّكَ
- كذا في البيهقي بشد الميم
- وكسر همزة انك وفتحها وفي
- القسطلاني أن أما بتحقيق
- الميم حرف تليه اه
- (٧) فَقَالَ
- (٨) وَأَدْخُلْ
- (٩) له في البيهقي له بانظ
- الغيبية وفي بعض النسخ لي
- (١٠) وَأَوْقِيَةً
- (١١) لي في الميزان
- (١٢) ادعوا (١٣) فَقَالَ
- (١٤) تَعْمِرُ بْنُ دِينَارٍ
- (١٥) عُكَاظُ وَحَمَّةٌ

كَانَ الْإِسْلَامُ تَأْتُوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ
 الْحَجِّ (١) قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا **بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهَيْمِ** ، أَوْ الْأَجْرَبِ الْهَائِمِ
 الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ (٢)** حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ قَالَ عُمَرُو كَانَ هَاهُنَا
 رَجُلٌ أَسْمُهُ نُوَاسٌ (٣) وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ فَقَالَ
 يَمُنُّ بِعَتْمَا قَالَ (٤) مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَيْحَكَ ذَلِكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ جَاءَهُ فَقَالَ
 إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا وَلَمْ يَعْرِفَكَ (٥) قَالَ فَاسْتَقْتَهَا قَالَ فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَقْتَهَا
 فَقَالَ (٦) دَعَهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا عَدْوَى تَسْمَعُ سَفْيَانُ **بَابُ**
 بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ **حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ (٧) أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ
 مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَامِ
 حُثَيْنٍ فَأَعْطَاهُ يَمِينِي دِرْعًا قَبِيتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ بِهَا تَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلِمَةً فَإِنَّهُ
 لَأَوْلُ (٨) مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ **بَابُ فِي الْعَطَارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ حَدَّثَنَا** (٩)
 مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
 بُرَيْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الْجَلِيسِ
 الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ لَا يَمْدُمُكَ (١٠) مِنْ
 صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ يُحْرِقُ بِدَنَّاكَ (١١) أَوْ تَوْبَكَ
 أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً **بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاحٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخْفِقُوا مِنْ خَرَابِهِ **حَدَّثَنَا**

- (١) أَنْ تَبْتَمُوا فَضَلًا مِنْ رَبِّكُمْ
- (٢) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
- (٣) نُوَاسِيٌّ (٤) فَقَالَ
- (٥) يَعْرِفَكَ (٦) قَالَ
- (٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ ابْنِ أَفْلَحَ
- (٨) أَوْلُ (٩) حَدَّثَنَا
- (١٠) يُعْدِمُكَ
- (١١) يَتَنِّكَ

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اُحْتَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى النَّبِيَّ حَجَمَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ
بابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبُسِّهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَرَشْنَا آدَمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُهَمَّرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ
إِلَى مُهَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ أَوْ سِيرَاءٍ فَرَأَاهَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا
إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ^(١) بِهَا يَعْنِي
تَبِيعَهَا حَرَشْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ ،
فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ^(٢) فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَا بَالُ هَذِهِ الثَّمْرَةِ ، قُلْتُ اشْتَرَيْتَهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ ، فَيَقَالُ لَهُمْ أَخِيَا مَا خَلَقْتُمْ
وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ^(٤) لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ **بابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ**
أَحَقُّ بِالسُّومِ حَرَشْنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ
أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِمِحَائِطِكُمْ وَفِيهِ خِرَابٌ
وَنَحْلٌ **بابُ كَمْ يَجُوزُ اخْتِيَارُ حَرَشْنَا صَدَقَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ**
يَحْيَى^(٥) قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ ابْنِ مُهَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ
الْمُتَجَارِمِينَ^(٦) بِالْخِيَارِ فِي بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ^(٧) الْبَيْعُ خِيَارًا ، قَالَ نَافِعٌ
وَكَانَ ابْنُ مُهَمَّرٍ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ حَرَشْنَا حَفْصُ بْنُ مُهَمَّرٍ حَدَّثَنَا
كُهَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ

(١) تَسْتَمْتِعُ

(٢) يَدْخُلُ

(٣) الصُّورَةُ

(٤) هَذِهِ الصُّورُ

(٥) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

(٦) إِنَّ التَّبَائِعَانَ قَالَ

الفسطاني مي على لغة من

أجرى المني بألف مطلقا

(٧) كَذَا فِي الْبُيُونِيَّةِ
وَالْفَرَعُ أَوْ يَكُونُ بَارِعًا

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا * وَزَادَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا
 بِهِ قَالَ قَالَ هَمَّامٌ قَدْ كَرِهْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا ^(١) الْحَدِيثِ **بَابُ** إِذَا لَمْ يُوَقَّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ
 الْبَيْعُ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا سَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ ^(٢) أَحَدُهُمَا
 لِصَاحِبِهِ أُخْتِرَ وَرُبَّمَا قَالَ أَوْ يَكُونُ بَيْعُ خِيَارٍ **بَابُ** الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
 وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَأَبْنُ أَبِي مَلِيكَةَ **حَدَّثَنَا** ^(٣)
 إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ^(٤) قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِرَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
 الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَتَنَا بوركَ لَهُمَا فِي بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَمَا
 مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ **بَابُ** إِذَا خِيرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ
 بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ ^(٥) أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبَيَّعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ
 وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا ^(٦) وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ
 الْبَيْعُ **بَابُ** إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
 كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ **حَدَّثَنَا** ^(٧) إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا ^(٨)

(١) هَذَا الْحَدِيثُ

(٢) رَسُولُ اللهِ

(٣) (قوله أو يقول) هو بضم اللام وبإثبات الواو بسد القاف في جميع الطرق وعبرة النووي في شرح المهذب أو يقول منصوب بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولفظ أو يقل اه

(٤) حَدَّثَنَا

(٥) هُوَ ابْنُ بِلَالٍ

(٦) (قوله أو يخير) هو بالرفع في النسخ المتقدمة بأيدنا وقال ابن حجر بسكون الراء عطفا على قوله ما لم يفرقا ويحتمل نصب الراء على أن أو بمعنى إلا أن اه

(٧) في بعض الاصول الصحيحة تبايعا بلفظ للامى

(٨) حَدَّثَنَا (٩) أَخْبَرَنَا

حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ
 ابْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ ^(١) يَتَفَرَّقَا قَالَ هَمَّامٌ
 وَجَدْتُ فِي كِتَابِي يَحْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَيَبْنَا بُورِكَ لُهُمَا فِي تَيْعِمَاهَا وَإِنْ
 كَذَبَا وَكَتَمَا فَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُحَقِّقَا بَرَكَةً تَيْعِيمَاهَا * قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ
 حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **بَابُ** إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا
 وَلَمْ يُنْكَرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَقَالَ طَاوُسٌ فِيَمَنْ يَشْتَرِي
 السَّلْمَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرُّبْحُ لَهُ ، وَقَالَ ^(٢) الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
 حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ
 عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعَمْرٍ فَكَانَ يَعْلُبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ
 يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرٍ بَعْنِيهِ قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ ^(٣) بَعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(٤) وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعْتُ مِنْ
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ^(٥) مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِحَيْبَرٍ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي
 حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشِيَةً أَنْ يَرَادَنِي الْبَيْعُ وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُبْتَاعِينَ بِالْخِيَارِ
 حَتَّى يَتَفَرَّقَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا وَجِبَ بَيْعِي وَتَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنَّي قَدْ غَبْنْتُهُ بِأَنِّي سَقَيْتُهُ إِلَى
 أَرْضٍ تَمُودٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ **بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنَ
 الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي

(١) حتى (٢) لنا
 (٢) قال رسول الله ﷺ
 بعنيه
 (٤) عثمان بن عفان

الببوع ، فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ **بَابُ** مَا ذَكَرَ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَقَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، قُلْتُ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ، قَالَ ^(١)
 سُوقُ قَيْنِقَاعَ ، وَقَالَ أَنَسُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَعْمَشِ
 الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ **حَدَّثَنَا** ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ
 يُحْسِفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُحْسِفُ بِأَوْلِيهِمْ
 وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، قَالَ يُحْسِفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ ، ثُمَّ
 يُعْمَتُونَ عَلَى نِيَابِئِهِمْ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَرِيدُ عَلَى
 صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ
 الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَرُهُ ^(٣) إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً
 إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيُ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ
 فِي مُصَلَاةٍ الَّتِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ
 فِيهِ ، وَقَالَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
 ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا دَعَوْتُ
 هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَمُوا ^(٤) بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ
 فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ قَالَ سَمُوا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا ^(٥) بِكُنْيَتِي

(١) قَالَ (٢) حَدَّثَنَا

(٣) يَنْهَرُهُ

(٤) تَسَمَوْا

(٥) تَكْنُوا

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ
 ابْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ
 النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ جَلَسَ بِنِهَاةِ بَيْتِ فَاطِمَةَ
 فَقَالَ أَمُّ لَكُمُ اللَّهُ حَتَّى حَبَسْتَهُ شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلْبِسُهُ سَخَابًا أَوْ تُسَلِّهُ (١)
 بِنَاءٍ بَشْتَدُ حَتَّى حَانَقَهُ وَقَبَلَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَحِبِّهِ (٢) وَأَحِبِّ مَنْ يُحِبُّهُ • قَالَ سُفْيَانُ
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْ تَرَ بِرَكْمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى (٣) عَنْ نَافِعِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا
 يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ (٤) مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبِيعَتُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ
 يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يَبِاعُ الطَّعَامُ • قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ **بَابُ**
كِبْرَاهِيَةِ السَّحَبِ فِي السُّوقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، قَالَ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ
 أَخْبَرَنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ ، قَالَ أَجَلٌ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي
 التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ،
 وَجُرْزًا لِلْأَمِّيِّينَ ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي ، سَمِّتَكَ الْمُتَوَكَّلَ ، لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٍ
 وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّبِيئَةِ السَّبِيئَةَ ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَعْفَرُ ، وَلَنْ
 يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَفْتَحُ (٥) بِهَا
 أَعْيُنًا مُعْمِيًا ، وَآدَانًا صُمًّا ، وَقُلُوبًا غُلْفًا • تَابَعَهُ عَبْدُ الزَّرِيرِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ
 وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ سَبْفٌ
 غُلْفٌ ، وَقَوْسٌ غُلْفَاءُ ، وَرَجُلٌ أَغْلَفٌ إِذَا لَمْ يَتَكُنَّ تَحْتُونًا **بَابُ** (٦) الْكَيْلِ عَلَى

(١) نَسِلُهُ مَخْفٍ عِنْدَهُ

أبي ذر

(٢) أحيه

(٣) موسى بن عبيدة صح

(٤) طعاما

(٥) وفتح بها أعين

ممن وآدان صم وقلوب

غلف

(٦) قاله أبو عبد الله

كتا بهامن الفرع اقى
يدنا وق الصلاني وزبادة
قال أبو عبد الله لا يرعد عن
المسئلي يدول هاء الضمير في
قال

البائع والمُعطي ، لِقَوْلِ (١) اللهُ تَعَالَى : وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ، يَنْبَغِي
 كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ ، كَقَوْلِهِ : يَسْمَعُونَكُمْ ، يَسْمَعُونَ لَكُمْ ، وَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ أَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا ، وَيُذَكِّرُ عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
 لَهُ إِذَا بَعْتَ فَكِلْ ، وَإِذَا (٢) أَبْتَعْتَ فَكَتَلْ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ
 أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ (٣) حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُبِيرَةَ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تُوفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ
 دَيْنٌ فَاسْتَعْتَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عُرْمَانِهِ أَنْ يَضْعُوا مِنْ دَيْنِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ
 فَلَمْ يَفْعَلُوا ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرًا أَصْنَفًا ، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ
 وَعَدَّقَ (٤) زَيْدٌ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَلَسَ (٥)
 عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كِلْ لِلْقَوْمِ فَكَلْتَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمُ الَّذِي لَهُمْ
 وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ * وَقَالَ فِرَاسٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ فَازَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَذَاهُ (٦) ، وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ جُدَّ لَهُ قَاوِفٌ لَهُ **بَاب** مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ (٧) **بَاب** بَرَكَةُ
 صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِمْ (٨) فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُ مُوسَى
 حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ يُحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ
 زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ (٩) إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمَتْ
 الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوَتْ لَهَا فِي مَدَّهَا وَصَاعِيهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ

- (١) وَقَوْلِ (٢) قَاوِفًا
- (٣) يَبِيعُهُ
- (٤) عِدَّقَ بِكسْرِ الْعَيْنِ
- هند أبي ذر
- (٥) جَاءَ جُلَسَ
- (٦) لِأَبِي ذَرِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ حَتَّى أَدَى
- (٧) فِي بَعْضِ الْأَصُولِ زِيَادَةٌ فِيهِ بَعْدَ لَكُمْ وَقَالَ فِي الْفَتْحِ كَذَا فِي جَمِيعِ رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ أَيْ بِاسْقَاطِ فِيهِ قَالَ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ فَزَادَ فِي آخِرِهِ فِيهِ اهـ
- (٨) وَمُدُّو
- (٩) لَيْسَتْ هَمْزَةٌ أَنْ مَضْبُوتَةٌ فِي الْيُونَنِيِّتِ وَضَبُّهَا فِي الْفَرْعِ فَتَحُّهَا

عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ
 بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَا لَهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ **بَابُ**
 مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ حَدَّثَنَا ^(١) إِسْحَقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ
 ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ
 الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازِفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى
 يُوَوَّهُ إِلَى رِحَالِهِمْ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا
 حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَلِكَ ، قَالَ ذَلِكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ ، وَالطَّعَامُ
 مُرْجَأٌ ^(٢) حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
 ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَسْتَبَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ ^(٣) حَتَّى
 يَقْبِضَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ ^(٤) عِنْدَهُ صَرْفٌ فَقَالَ طَلْحَةَ أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنْ
 الْعَابَةِ قَالَ سَفْيَانُ هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ ، فَقَالَ ^(٥) أَخْبَرَنِي
 مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ ^(٦) سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ^(٧) رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ
 رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ **بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ**
 يُقْبِضَ وَيَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ ^(٨) الَّذِي
 حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَقُولُ أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يَقْبِضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

(١) حدَّثني
 (٢) مُرْجَأٌ . قَالَ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ مُرْجَأٌ
 مَوْخَرُونَ
 (٣) يَبِيعُهُ
 (٤) مَنْ كَانَ عِنْدَهُ
 (٥) قَالَ
 (٦) أَوْسِ بْنِ الْحَدَّادِ
 أَنَّهُ
 (٧) بِالْوَرَقِ
 (٨) قَالَ أَمَا الَّذِي

وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ (١) حَتَّى

يَسْتَوْفِيَهُ زَادَ إِسْمَاعِيلُ مِنْ أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ (٢) حَتَّى يَقْبِضَهُ **بَابُ** مَنْ رَأَى

إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ (٣) وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ (٤) ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ يَنْتَاعُونَ (٥) جِزَافًا يَبْنِي الطَّعَامَ يَضْرِبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ

إِلَى رِحَالِهِمْ **بَابُ** إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ ذَابَةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ

أَنْ يَقْبِضَ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا أَدْرَكْتَ الصَّفْقَةَ حَيًّا تَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ

الْمُبْتَاعِ **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمُرَّاءِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ

أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ

أَتَانَا ظُهُرًا نَخْبَرُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا جَاءَنَا (٦) النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ (٧)

حَدَّثَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مِنْ (٨) عِنْدِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا

هُمَا ابْنَتَايَ يَبْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءُ قَالَ أَسْمَعْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَالَ الصَّحْبَةَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ الصَّحْبَةَ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ

نَخُذُ أَحَدَاهُمَا ، قَالَ قَدْ أَخَذْتُهُمَا بِالثَّمَنِ **بَابُ** لَا يَبِيعُ (٩) عَلَى يَبِيعَ أَخِيهِ ، وَلَا

يَسُومُ (١٠) عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ (١١) أَوْ يَتْرُكَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

لَا يَبِيعُ (١٢) بَعْضُكُمْ عَلَى يَبِيعَ أَخِيهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا

(١) فَلَا يَبِيعُهُ

(٢) فَلَا يَبِيعُهُ

(٣) الى رحله ليس عليه رقم في البيهقي

(٤) أن عبد الله بن عمر

(٥) يَنْتَاعُونَ

(٦) مَا جَاءَ النَّبِيُّ

(٧) مِنْ أَمْرٍ

(٨) مَا عِنْدَكَ

(٩) لَا يَبِيعُ (١٠) يَسُومُ

(١١) سقط في اصول كثيرة لفظه

(١٢) لَا يَبِيعُ

(١) كذا في المطبوع بل منه من هب رنم ولا نديه

طلبه من المصحح ولكن في السطحات في نسخة أن عبد الله الخ اه من هاشم الاصل

الزهرى عن سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبَبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَاكِ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ (١) عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِكُفَا (٢) مَا فِي إِنْهَا بِأَبِ يَبِيعُ الْمَرْيَدَةَ وَقَالَ عَطَاءٌ أَدْرَكَتُ النَّاسَ لَا يَرُونَ بَأْسًا يَبِيعُ الْمَغَانِمَ فِيمَنْ يَزِيدُ حَدِيثًا بِشْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ (٣) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَأَحْتَاَجَ فَأَحَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي، فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ **بَابُ النَّجْشِ** وَمَنْ قَالَ لَا يَحُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّجْشُ مَا كَلِمَةٌ رِيًّا (٤) خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَدِيْمَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ تَعَمَّلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَا فَهُوَ رَدٌّ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ **بَابُ** بَيْعِ الْغُرَبِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ يَمْعًا يَتَّبَعِيهِمْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاغُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجِ الْآتِي فِي بَطْنِهَا **بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ**، وَقَالَ أَنَسُ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَدِيثًا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ تَوْبَةً بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَلَامَسَةُ لَمْسُ التَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ حَدِيثًا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى عَنِ لِسْتَيْنِ

(١) ضم باه بخط من الفرع

(٢) عند أبي ذر لئلا يكتفى

ببكر الفاء وبلثثة

التحفة قال وصوابه بالفتح

والهمز

(٣) للكتب

(٤) الربا

(قوله) تُنْتَجِ الْآتِي فِي

بطنها هو بالرفع في جميع

النسخ المعتمدة يدنا

أَنْ يَحْتَجِيَ الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ ، وَعَنْ بَيْعَتِي اللَّمَّاسِ
 وَالنَّبَاذِ **بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَقَالَ** (١) أَنَسٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ **حَدَّثَنَا** (٢)
عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبُسْتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتِي الْمَلَامَسَةِ
وَالْمُنَابَذَةِ **بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْأَيْلَ وَالْبَقَرَةَ وَالنَّمْرَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ**
وَالْمُصْرَاةِ الَّتِي صُرِي لَبْنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجَمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا وَأَصْلُ التَّصْرِيفَةِ حَبْسُ
الْمَاءِ يُقَالُ مِينَهُ صَرَيْتُ الْمَاءَ (٣) **حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ**
رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُصْرُوا الْأَيْلَ
وَالنَّمْرَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ يَتَيْنِ (٤) **أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ**
وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعٌ تَمْرٍ * وَيَذُكُرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ
وَمُوسَى بْنِ بَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعٌ تَمْرٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ
سَيْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ صَاعًا مِنْ
تَمْرٍ وَلَمْ يَذُكُرْ ثَلَاثًا وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي**
يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً
مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا (٥) **وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُتْلَى (٦) الْبَيْوعُ **حَدَّثَنَا عَبْدُ****
اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ (٧) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ
بَعْضٍ وَلَا تَتَاجَسُوا وَلَا يَبِيعُ (٨) حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصْرُوا النَّمْرَ ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ

- (١) في أصول كثيرة قال
 يكون ولو
- (٢) حدثني عيَّاش
- (٣) إِذَا حَبَسْتَهُ
- (٤) صوابه بَعْدَ كَذَا
 في اليونانية
- (٥) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
- (٦) أَنْ تُتْلَى الْبَيْوعُ
- (٧) يَبِيعُ (٨)

بِحَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا ^(١) إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا
 مِنْ تَمْرٍ **بَابُ** إِنْ شَاءَ رَدُّ الْمَصْرَاءِ وَفِي حَلْبَتِهَا ^(٢) صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ**
ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْمَسْكِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ ثَابِتٍ مَوْلَى عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاءً فَأَحْتَلَبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي
 حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ **بَابُ** يَبِيعُ الْعَبْدُ الزَّانِي وَقَالَ شُرَيْحٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزَّانَا
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَيْنِ
 زَانَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ
 فَلْيَسِّمْهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ^(٣) قَالَ إِنْ زَنَتْ فَأَجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ
 فَأَجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَيَسِّمُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أُدْرِي بَعْدَ ^(٤) الثَّلَاثَةِ
أَوِ الرَّابِعَةِ **بَابُ** الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ حَالِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَيْ وَأَعْتَقِي فَإِنْ ^(٥) الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ
 النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ ، فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ ^(٦) : مَا بَالُ أَنْاسٍ ^(٧)
 يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا ^(٨) لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرِطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرِطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ **حَدَّثَنَا** حَسَّانُ بْنُ أَبِي
 عَبَّادٍ ^(٩) حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) يَحْتَلِبُهَا
 (٢) (قوله حلبتها) يسكون اللام في البيوتية وغيرها على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على أنه بمعنى الحلوب قاله العيني وابن حجر كذا في الفسطاني
 (٣) تُحْصَنُ (٤) أَبْعَدُ
 (٥) فَأَمَّا ص
 (٦) أَمَّا بَعْدُ مَا بَالَ
 (٧) النَّاسِ (٨) شَرْطًا
 (٩) ابْنُ حَسَّانٍ
 كذا في الفرع الذي بيدنا قال الفسطاني ولا يذركا في الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستمل حسان بن حسان اه

أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ تَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ إِنَّهُمْ
 أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ يَشْتَرُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قُلْتُ
 لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا ، فَقَالَ مَا يُدْرِي بَابَ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ
 بَعِيرٍ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
 فَلْيَنْصَحْ لَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
 عَنْ قَيْسٍ سَمِعْتُ جَبْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَالسَّمْعَ
 وَالطَّاعَةَ ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا
 مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلْقُوا الرَّكْبَانَ ^(٢) وَلَا يَبِيعُ ^(٣) حَاضِرٌ لِبَادٍ ، قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ
 عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمَارًا **بَابُ مَنْ كَرِهَ**
أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **بَابُ**
لَا يَبِيعُ ^(٤) حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمَرَةِ وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ اللَّبَّائِعُ وَالْمُشْتَرِيُّ ^(٥)
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنْ الْعَرَبَ تَقُولُ بَعْ لِي ثَوْبًا وَهِيَ ^(٦) تَعْنِي الشَّرَاءَ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبِيعُ ^(٧) الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
وَلَا تَتَاجَسُوا وَلَا يَبِيعُ ^(٨) حَاضِرٌ لِبَادٍ حَدَّثَنَا ^(٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ حَدَّثَنَا
ابْنُ هَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِينًا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

(١) يَقُولُ بَايَعْتُ هـ . قَالَ

(٢) الرَّكْبَانِ لِلْبَيْعِ

(٣) وَلَا يَبِيعُ

(٤) لَا يَشْتَرِي

(٥) وَالْمُشْتَرِي

(٦) وَهُوَ بَيْعٌ

(٧) يَبِيعُ (٨) يَبِيعُ

(٩) حَدَّثَنِي

بابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الرَّكْبَانَ ، وَأَنْ يَبْعَهُ مَرْدُودٌ ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ حَاصِ أَيْمٍ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ حَدِيثُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلْقَى وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَايَدٍ حَدِيثُ ^(٢) عَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَاعْنَى قَوْلِهِ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَايَدٍ فَقَالَ لَا يَكُنْ ^(٣) لَهُ سِمْسَارًا حَدِيثُ مَسَدَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا ، قَالَ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَلْقَى الْبُيُوعِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَبِيعُ ^(٤) بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ وَلَا تَلْقَوْا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ **بابُ مُنْتَهَى التَّلْقَى حَدِيثُ مُوسَى ابْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا تَلْقَى الرَّكْبَانَ فَاشْتَرَى مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَهَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوْقُ الطَّعَامِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ يَبِيعُهُ ^(٥) حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَتَنَاعُونَ ^(٦) فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ ^(٧) فَهَنَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ **بابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَاقِيَةً ^(٨) فَأَعْيَنَنِي ، فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعْطِيَهَا لَهُمْ ، وَيَكُونَ****

(١) عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَيْرِيُّ

(٢) حَدَّثَنَا

(٣) لَا تَكُنْ لِأَنَّ الْبَيْعَ فِي السُّوقِ وَالْأَمْرَ فِي الْوَقْتِ لِيَكُونَ بِالْمَنْشَأَةِ الْفَوْقِيَّةِ

(٤) كَذَا فِي الْبُيُوتِ بِالرَّفْعِ

(٥) وَيَبِيعُهُ

(٦) يَتَبَايَعُونَ

(٧) فِي مَكَانِهِ

(٨) أَوْاقِيَةً

وَأَوْلَادِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبُوا عَلَيْهَا (١) بَخَاءَتْ
 مِنْ عِنْدِهِمْ (٢) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ (٣) عَلَيْهِمْ
 فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ
 خَذِيهَا وَأَشْتَرِ طِيَّ لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِيَنْ أَعْتَقَ فَعَمَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَعِيدَ اللَّهِ وَأَثَمِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ مَا بَالَ رِجَالٌ يَشْتَرِطُونَ
 شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ
 كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِيَنْ أَعْتَقَ حَدِيثًا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكُمَا عَلَى أَنْ
 وَالَاءَهُمَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِيَنْ
 أَعْتَقَ **بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ** حَدِيثًا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (٤) عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ
 رَبًّا الْإِهَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا الْإِهَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا الْإِهَاءَ وَهَاءَ
بَابُ بَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ بِالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ بِالزَّيْبِ حَدِيثًا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا (٥) مَالِكٌ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ
 وَالْمُرَابَنَةُ (٦) بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا حَدِيثًا أَبُو الثَّعْمَانِ
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، قَالَ وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ
 فَلِي * قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا
بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ

(١) فَأَبُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا

(٢) مِنْ عِنْدِهِمَا

(٣) مِنْ ذَلِكَ

(٤) لَيْثٌ (٥) حَدَّثَنِي

(٦) قَالَ وَالْمُرَابَنَةُ لَفْظٌ قَالَ

مَقْرُوبٌ عَلَيْهِ فِي الْيُونَنِيَّةِ
وَهُوَ نَائِبٌ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ

شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ
عَبِيدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى أَصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يَقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِي
خَازِنِي مِنَ النَّابَةِ ، وَعُمَرُ بَسْمَعُ ذَلِكَ ، فَقَالَ وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ** ^(١) رَبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ
وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ **بَابُ بَيْعِ**
الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ حَدِيثًا صَدَقَهُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي ^(٢)
يَحْيَى بْنُ أَبِي اسْتَحَقَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَالْفِضَّةَ
بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ
بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ حَدِيثًا ^(٣) عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا
ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ^(٤) حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَهُ عِنْدَ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو
سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا ^(٥) مِثْلُ ،
وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا ^(٦) مِثْلُ **حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ
بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا مِثْلُ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا
مِثْلًا مِثْلُ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ **بَابُ بَيْعِ**
الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً ^(٧) **حَدِيثًا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

- صحيح
(١) بِالْوَرِقِ
(٢) حَدَّثَنَا (٢) حَدَّثَنِي
(٤) أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
(٥) مِثْلُ (٦) مِثْلُ
(٧) نَسَاءً كَذَا فِي
اليونانية بغير علامة

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ «(١) كُلُّ» ذَلِكَ لَا أَقُولُ وَأَنْتُمْ أَغْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي وَلِكِنِّي «(٢) أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا رَبَّاءَ إِلَّا فِي النَّسَبَةِ **بَابُ** يَبِيعُ الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ نَسَبَةً حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكَلَامُهَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا **بَابُ** يَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ يَدًا يَدٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَبْسُورَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ «(٣) كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ «(٤) كَيْفَ شِئْنَا **بَابُ** يَبِيعُ الْمُرَابَنَةَ وَهِيَ يَبِيعُ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَيَبِيعُ الزَّيْبَ بِالكَرْمِ وَيَبِيعُ الْعَرَايَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ قَالَ سَالِمٌ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَيَبِيعُ الْكَرْمَ بِالزَّيْبِ

(١) قال
 (٢) كل ذلك
 هو منسوب في الفرع الذي يدنا وقال القسطلاني هو بالرفع كما في الفرع وفي بعض الاصول بالنصب اه
 (٣) ولكن
 (٤) في الفضة
 (٥) في الذهب

كَيْلًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي
سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَافَلَةِ ، وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤْسِ النَّخْلِ ،
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَافَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ
حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا بِأَبِ يَبِيعِ التَّمْرَ عَلَى رُؤْسِ
النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا (٢)
ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَطْيَبَ وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَابُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّيِّعِ أَحَدًاكَ
دَاوُدُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ (٣) فِي
بَيْعِ الْعَرَابِ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنِيْمَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يُبَاعَ بِخَرَصِهَا
يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا
بِخَرَصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا قَالَ هُوَ سَوَاءٌ قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ إِنْ أَهْلَ
مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِ ، فَقَالَ وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ ، قُلْتُ
إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ عَنْ جَابِرٍ فَسَكَتَ ، قَالَ سُفْيَانُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
قِيلَ لِسُفْيَانَ ، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ ، قَالَ لَا بِأَبِ

- (١) أَوْ الْفِضَّةِ
- (٢) أَخْبَرَنِي
- (٣) أَرْخَصَ

تفسير العرايا وقال مالك العريية أن يعري الرجل الرجل النحلة ثم يتأذى بدخوله
عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر، وقال ابن إدريس العريية لا تكون إلا
بالكيل من التمر يداً بيد لا يكون بالجزاف، ومما يقويه قول سهل بن أبي
حسمة بالأوسق الموصفة وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النحلة والتخلتين، وقال يزيد عن
سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا
بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر **حدثنا محمد** ^(١) أخبرنا عبد الله
أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم
أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً، قال موسى بن عقبة
والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشترىها **باب** بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها
وقال الليث عن أبي الزناد كان ^(٢) عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حنيفة
الأنصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان
الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جد ^(٣) الناس وحضر تقاضيمهم
قال المبتاع إنه أصاب الثمر الثمان أصابه مراض ^(٤) أصابه قشام عاهات يحتاجون
بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك، فأما ^(٥) فلا
يتبايعوا حتى يبدؤ صلاح الثمر كالمشورة يُشير بها لكثره خصومتهم ^(٦) وأخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت، أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى يطلع
الثرابا فيتبين الأصفر من الأحمر قال أبو عبد الله رواه علي بن بحر حدثنا حكام
حدثنا عنبسة عن زكرياء عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد **حدثنا**
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن

(١) هو ابن مقابيل

(٢) من عروة

(٣) أجدد (٤) مرض

(٥) قوله فامالا قال القسطلاني
قد نطقت العرب بامالة لا
لتضمنها الجمة والافانيس أن
لا تمال الحروف وقد كتبها
للساغاني امالي بلام وياء لاجل
امالتها ومنهم من يكتبها
بالالف على الاصل وهو
الاكثر ويجعل عليها فتحة
معرفة ملامة للامالة والعامية
تشع امالتها وهو خطأ اه
(٦) ثبت في اصول كثيرة
لفظ قال قبل وأخبرني

قوله تطلع الثراب هو بالفوقية
والحنفية وكذا قوله السابق
يتبايعوا اه

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ حَدَّثَنَا
 ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَرْهُوَ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْني حَتَّى تَحْمَرَّ
 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ
 سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى
 تُشْفَحَ ، فَقِيلَ ^(١) مَا تُشْفَحُ ^(٢) قَالَ تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا **بَابُ بَيْعِ**
 النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا حَدَّثَنَا ^(٣) عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى ^(٤) حَدَّثَنَا
 هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى
 عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَرْهُوَ ، قِيلَ وَمَا يَرْهُوَ : قَالَ
 يَحْمَرُّ أَوْ يَصْفَرُّ **بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ**
مِنَ الْبَائِعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَرْهُيَ ، فَقِيلَ لَهُ ^(٥) وَمَا
 تَرْهُيَ : قَالَ حَتَّى تَحْمَرَّ ، فَقَالَ ^(٦) : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ
 مَالَ أَخِيهِ * قَالَ ^(٧) اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ
 ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ أَخْبَرَنِي سَالِمُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا الثَّمَرَ
 حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالْتَمَرِ **بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ** حَدَّثَنَا
 عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ
 الرَّهْنِيِّ فِي السَّلْفِ ، فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِيِّ عَنِ مَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهَنَهُ دِرْعَةً **بَابُ إِذَا**

(١) في اصول كثيرة قيل
 بلاه

(٢) وما

(٣) حدثنا

(٤) مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ

الرازبي

(٥) سقط لفظ له في اصول
 كثيرة

(٦) قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم

(٧) وقال

أَرَادَ يَبِيعَ تَمْرٍ بِتَمْرِ خَيْرٍ مِنْهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ جَاءَهُ بِتَمْرِ جَنِيبٍ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ
هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ
أَتْبَعَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا **بَابُ** (١) مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ أَوْ أَرْضًا تَزْرُوعًا أَوْ بِاجَارَةٍ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
أَبِي مَلِيكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ (٢) أَيُّمَا نَخْلٍ يَبِيعُ قَدْ أُبْرَتْ لَمْ
يُذْكَرِ الشَّمْرُ، فَالشَّمْرُ لِلَّذِي أُبْرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ سُمِّيَ لَهُ نَافِعٌ هُوَ لِأَهْلِ
الثَّلَاثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَشَمْرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا
أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ **بَابُ** يَبِيعُ الزَّرْعَ بِالطَّعَامِ كَيْلًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ
يَبِيعَ تَمْرًا حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِوَيْبٍ كَيْلًا
أَوْ (٣) كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى (٤) عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ **بَابُ** يَبِيعُ
التَّحْلِيلَ بِأَصْلِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا أَمْرٍ أُبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أُبْرَ ثُمَّ التَّحْلِيلُ
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ (٥) الْمُبْتَاعُ **بَابُ** يَبِيعُ الْحَاضِرَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي (٦) إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَاقِلَةِ وَالْحَاضِرَةِ

(١) قَبْضٍ مِنْ بَاعٍ
(٢) أَنَّهُ قَالَ وَقَوْلُهُ أَيُّمَا
هُوَ بِالْفِعْلِ فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ
لِلْمُعْتَمَدَةِ بِأَيْدِينَا
(٣) وَأَنْ كَانَ
(٤) فِي أَصُولٍ كَثِيرَةٍ نَعَى
بِدُونِ وَادٍ
(٥) يَشْتَرِطُ
(٦) حَدَّثَنَا

وَاللَّامِسَةَ وَالنَّابِذَةَ وَالْمُزَابَنَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
 أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَبَعِ تَمْرٍ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُو ، فَقُلْنَا ^(١)
 لِأَنَسٍ مَا زَهُوْهَا ، قَالَ تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ ^(٢) بِمِ نَسْتَجِلُّ مَالًا
 أَخِيكَ بَابُ تَبَعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ كُنْتُ عِنْدَ
 النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا فَقَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ فَأَرَدْتُ أَنْ
 أَتَوَّلَ هِيَ النَّخْلَةَ ^(٣) فَإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرًا لَمْ يَصَارِ
 عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ يَدِينُهُمْ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوِزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ
 وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ ، وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْفَزَائِلِ سُنَنُكُمْ بَيْنَكُمْ رِيحًا ، وَقَالَ عَبْدُ
 الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ لَا بَأْسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّقْفَةِ رِيحًا وَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ لَهْنِدٍ خُدَيْ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا
 فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ وَكَاتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْدَاسٍ جَمَارًا فَقَالَ بِكُمْ قَالَ
 بَدَأْتَيْنِ فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ الْجَمَارُ الْجَمَارُ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ فَبَعَثَ
 إِلَيْهِ بِنَصْفِ دِرْهَمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَقِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مَعَاوِيَةَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا
 قَالَ خُدَيْ أَنْتِ وَبَنُوكِ ^(٤) مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا ابْنُ مُخَيَّرٍ
 أَخْبَرَنَا هِشَامٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ^(٥) قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ مَرْثَدَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ

- (١) قيل
- (٢) الشر
- (٣) وبنيك
- (٤) ابن سلام

عُرْوَةٌ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، أُنزِلَتْ فِي وَآلِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ **بَابُ** بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ حَدِيثِي ^(١) مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّعْفَةَ فِي كُلِّ مَالٍ ^(٢) لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُعْفَةَ **بَابُ** بَيْعِ الْأَرْضِ وَالنُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ **حَدِيثُ** مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّعْفَةِ فِي كُلِّ مَالٍ ^(٣) لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُعْفَةَ **حَدِيثُ** مُسَدَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهِذَا ، وَقَالَ فِي كُلِّ مَالٍ ^(٤) يُقَسِّمُ * تَابِعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كُلِّ مَالٍ ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ **بَابُ** إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ **حَدِيثُ** يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ مُمَرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَرَجَ ثَلَاثَةَ ^(٥) يَمْسُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَأَلْحَطَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قَالَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ اذْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ ، فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَتْ لِي أَبْوَابٌ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، فَكُنْتُ أُخْرِجُ فَأَرْعَى ، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ ، فَأَتِي بِهِ أَبُوِي فَيَبْشُرَانِ ، ثُمَّ أُسْتَبِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَاتِي فَأَحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُنَّ نَائِمَاتٌ ، قَالَ فَكْرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا ، وَالصَّبِيَّةُ تَبْضَاغُونَ عِنْدَ رِجْلِي ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ ذَا أَبِي وَوَدَّاهُمَا ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي

- (١) حَدَّثَنَا
- (٢) مَالٌ يُقَسِّمُ
- (٣) مَالٌ يُقَسِّمُ
- (٤) مَالٌ لَمْ يُقَسِّمُ
- (٥) ثَلَاثَةٌ تَقْرَأُ

فَعَلْتُ ذَلِكَ أُبْتِغَاءً وَجْهِكَ ، فَأَفْرُجَ عَنَّا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ ، قَالَ فَفَرَّجَ عَنْهُمْ ،
 وَقَالَ ^(١) الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ أُنْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدَّ
 مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ ، فَقَالَتْ لَا تَنَالُ ذَلِكَ ^(٢) مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَسَمِعْتُ
 فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا فَتَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَقْضِ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ
 فَكُنْتُ وَتَرَكْتُهَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ أُبْتِغَاءً وَجْهِكَ ، فَأَفْرُجَ عَنَّا
 فُرْجَةً ، قَالَ ^(٣) فَفَرَّجَ عَنْهُمْ الثُّلُثَيْنِ ، وَقَالَ الْآخِرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي
 اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ ، وَأَبِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ
 الْفُرْقِ فَوَزَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا ^(٤) ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أُعْطِنِي
 حَقِّي ، فَقُلْتُ : أَنْطَلِقَ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ ، فَقَالَ اسْتَهْزَيْتَنِي ، قَالَ
 فَقُلْتُ ^(٥) مَا اسْتَهْزَيْتَنِي بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ
 أُبْتِغَاءً وَجْهِكَ فَأَفْرُجَ عَنَّا ، فَكَشَفَ عَنْهُمْ **بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ**
 وَأَهْلِ الْحَرْبِ حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَانَ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ
 مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعَثَ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً
 قَالَ لَا بِنِ بَيْعٍ فَأَشْتَرِي مِنْهُ شَاةً **بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرَبِيِّ وَهَبَتِهِ وَعَتَقِهِ**
 وَإِلِ النَّبِيِّ ﷺ لِسُلَيْمَانَ كَاتِبٍ ، وَكَانَ حُرًّا فَظَامُوهُ وَبَاعُوهُ ، وَسَيَّ عَمَّارٌ وَصُهِيبٌ
 وَنَلَّالٌ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ، فَمَا الَّذِينَ
 قُضِلُوا بِرِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ^(٦) فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ
 يَجْحَدُونَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةٍ ^(٧)

(١) فقال (٢) ذلك

(٣) فقال

(٤) ورَاعِيَهَا

(٥) في أصول كثيرة قال ذلك

(٦) إلى قوله أفبينهم

الله يجحدون

(٧) قوله بسارة هو

بتخفيف الراء وقيل

بتشديدها

فَدَخَلَ بِهَا قَرْبَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ ، فَقِيلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ
 بِأَمْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ قَالَ
 أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي وَاللَّهِ إِنْ
 عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ ^(١) غَيْرِي وَغَيْرِكَ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا ، فَقَامَتْ تَوْضِئًا
 وَتُصَلِّيَ فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرِسُولِكَ وَأُحْصِنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى
 زَوْجِي فَلَا تَسْلُطْ عَلَى الْكَافِرِ فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ الْأَعْرَجُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَبَاهُ رِيزَةَ قَالَ قَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتُ يَقَالُ ^(٢) هِيَ قَتَلْتَهُ فَأَرْسَلَ
 ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوْضِئًا تُصَلِّي ^(٣) وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرِسُولِكَ
 وَأُحْصِنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي ، فَلَا تَسْلُطْ عَلَى هَذَا الْكَافِرِ ، فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ
 بِرِجْلِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتُ فَيُقَالُ ^(٤)
 هِيَ قَتَلْتَهُ فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أُرْسَلْتُ إِلَى إِلَّا شَيْطَانًا
 أَرْجِعُهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَتْ
 أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَوَلِيدَةً حَدِيثًا قُبَيْبَةً حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ
 وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَأْرَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ
 عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْهُ إِلَيَّ شَبِيهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أُخِي يَأْرَسُولَ اللَّهِ وَوَلَدٌ
 عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِيزَانَ وَوَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبِيهِ فَرَأَى شَبِيهَا يَتَنَا بِعُتْبَةَ
 فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ^(٥) الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللَّمَاهِرِ الْحَجَرُ وَأُحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ
 زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةَ قَطُّ حَدِيثًا ^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصُهَيْبِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعُ

(١) مِنْ مُؤْمِنِينَ غَيْرِي
 وَغَيْرِكَ

(٢) يَقَالُ

(٣) تُصَلِّي

الرواية التي شرح عليها
 الفسطلاني وتصلى قال والواو
 مكتوبة في الفرع وكذا هي
 صافطة في اليونانية أيضا اه

(٤) يَقَالُ . يَقَالُ

(٥) يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ

(٦) حَدِيثِي

إِلَى غَيْرِ أَيْكَ فَقَالَ صُهَيْبٌ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنْتَى قُلْتَ ذَلِكَ وَلَكِنِّي
سُرِقْتُ وَأَنَا صَيٌّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ
أَتَحَنَّنُ أَوْ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ، قَالَ
حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَأَلْتِ عَلَى مَا سَأَلْتِ لَكَ مِنْ خَيْرٍ .
بابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَعَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ
مَيْتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِبَاهَايَا فَالَوْ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ^(١) أَكْلُهَا **بابُ**
قَتْلِ الْخَنْزِيرِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ حَرَمٍ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَنْزِيرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
اللَيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ زَيْمٍ حَكَمًا
مُقْسَطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ، وَيَقْبِضُ الْمَالَ حَتَّى
لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ **بابُ لَا يُدَابُّ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَذَكَرَهُ رَوَاهُ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ**
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ
أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ عُمَرَ^(٢) أَنَّ فُلَانًا
بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا: أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ
حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ^(٣)، حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا

(١) حَرَّمَ
(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الطَّلْحَانِ
(٣) فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِ
يَهُودًا بِالتَّوْبِينِ

أَتَمَّتْهَا ^(١) **بَابُ** يُبَيْعُ التَّصَاوِيرَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا ^(٢)
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
 الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ
 إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ
 اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوبَةً شَدِيدَةً
 وَأَصْفَرَ وَجْهَهُ ، فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ آيَتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ ، فَعَلَيْكَ بِهِذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ
 لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا
 الْوَاحِدَ **بَابُ** مُخْرِجِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ
 بَيْعَ الْخَمْرِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ
 عَنْ مَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا تَرَلَّتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ ^(٣) آخِرِهَا خَرَجَ
 النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ **بَابُ** إِثْمٍ مَنْ بَاعَ حُرًّا حَدَّثَنَا بَشْرُ
 ابْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ
 أُجْرًا فَأَسْتَوَفَى مِنْهُ وَلَمْ يُنْطِ أَجْرَهُ ^(٤) **بَابُ** بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ
 نَسِيئَةً ، وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا
 بِالرَّبْذَةِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ ، وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ
 خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا ، وَقَالَ آتِيكَ بِالْآخِرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ،
 وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لَأَرَبَا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ ^(٥) وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ ، وَقَالَ ابْنُ

(١) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 قَاتَلَهُمُ اللَّهُ لَعْنَهُمْ قُتِلَ
 لُعْنُ الْخَرَاصُونَ
 الْكَذَّابُونَ

(٢) حَدَّثَنِي

(٣) مِنْ آخِرِهَا

(٤) **بَابُ** أَمْرِ النَّبِيِّ

ﷺ الْبُهُودَ بِبَيْعِ

أَرْضِهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ

فِي الْقَبْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

هَذَا الْبَابُ وَمَا مَعَهُ فِي بَعْضِ

الْأَصُولِ وَابْنُ هَوَالِي الْيُونَنِيَّةِ

وَهُوَ مَلْفُ فِي التَّرْعِ الْمَسْكِيِّ

وَشَرَحَ عَلَيْهِ الْكِرْمَانِيُّ وَغَيْرُهُ

هـ

(٥) الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ

سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِعَيْرِهِ (١) بِعَيْرَيْنِ (٢) نَسِيئَةً حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَمَادُ
 ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ ، فَصَارَتْ إِلَى
 دَخِيَّةِ الْكَلْبِيِّ ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ **بَابُ يَبِيعُ الرَّقِيقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ**
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَوْمَئِذٍ هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ
 سَيِّئًا ، فَنُحِبُّ الْأَمَّانَ ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ ، فَقَالَ : أَوْ إِنْ كُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ
 لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسِيئَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ ، إِلَّا
 هِيَ (٤) **خَارِجَةٌ بَابُ يَبِيعُ الْمُدَبَّرَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعْمِرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**
 عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِيعِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ
 بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
 صَالِحٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ (٥) عَنِ الْأَمَةِ تَرَى نِيَّ وَ لَمْ
 تُحْصَنَ ، قَالَ أَجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَأَجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبِيعُوهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي (٦) اللَّيْثُ عَنْ مَعْيِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا
 فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ (٧) ، ثُمَّ
 إِنْ زَنْتَ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا ، فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِجَحْلٍ مِنْ شَعْرٍ **بَابُ هَلْ بُسَافِرٌ**
 بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا ، وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يَقْبَلَهَا أَوْ (٨) يُبَايِعَهَا ، وَقَالَ
 ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا وَهَبْتَ الْوَالِدَةَ الَّتِي تُوَطِّأُ ، أَوْ يَمِيتُ ، أَوْ عَقَّتْ

(١) بِعَيْرَيْنِ كَذَا

في البيرونية

(٢) وَدِرَاهِمٌ بِدِرَاهِمٍ (١)

(٣) في بعض الاصول

فقال وفي بعضها قل رجل

وفي رواية القدر قال رجل

من الانصار

(٤) الا وهي (٥) مثل

(٦) حديثي

(٧) عليها

(٨) ويُبَايِعُهَا

(١) كذا في المطبوع سابقا

بلا رقم ولا تنبيه عليه وفي

الفسطاطي وزاد في غير الفرع

وأصله ودرهم بدرهم اهـ من

هامش الاصل

فَلْيُسْتَبْرَأْ (١) رَحْمَهَا بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ، وَقَالَ عَطَاءُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلُ مَا دُونَ الْفَرْجِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْقَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ تَمْرُوبِ بْنِ أَبِي مَرْوَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَأَصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ نَفَرَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ قَبْنِي بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَاجِ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَوَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ **بَابُ** بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا (٢) يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ مَا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَلُوهُ (٣) ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ * قَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا زَيْدٌ كَتَبَ إِلَى عَطَاءٍ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **بَابُ** تَمَنِ الْكَلْبِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَتَمَنِ الْبَنِيِّ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ

(١) قال التسلطاني وفي بعض الاصول فليست بري رجمها مينا لفاعل رجمها (٢) فانه (٣) اجلوه

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي أُشْتَرِيَ حَبَابًا (١)
 فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ (٢) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الدَّمِ وَتَمَنِ الكَلْبِ ،
 وَكَسْبِ الأَمَةِ ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ ، وَآكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ ، وَلَعَنَ المِصْوَرَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابُ السَّلْمِ

بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا (٣) عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا (٤) إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ عُثَيْبَةَ أَخْبَرَنَا (٥) ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ
 العَامَ وَالْعَامِينَ ، أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ شَأْكَ إِسْمَاعِيلُ ، فَقَالَ مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ (٦)
 فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا (٧) مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ
 أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ **بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا**
 صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي
 الْمُنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ
 بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ
 إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فَلْيُسْلِفْ
 فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ
 النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

(١) حَبَابًا مَا مَرَّ بِمَحَاجِدِهِ فَكُسِرَتْ
 (٢) فِي أَصُولِ كَثِيرَةٍ فَقَالَ
 (٣) حَدَّثَنِي (٤) حَدَّثَنَا
 (٥) حَدَّثَنَا
 (٦) فِي تَمْرٍ كَيْلِ
 (٧) حَدَّثَنِي
 (٨) رَسُولُ اللَّهِ

المجالد حَدَّثَنَا ^(١) حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
 المجالدِ ، قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ ، فَبَعَثُونِي إِلَى
 ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالنَّمْرِ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْرَى فَقَالَ
 مِثْلَ ذَلِكَ **باب** السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ ^(٣) قَالَ بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا سَلَّهُ هَلْ كَانَ
 أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ فِي الْحِنْطَةِ ، قَالَ ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا
 نُسَلِّفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
 قُلْتُ إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ ، قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ عَلَى ^(٥) عَهْدِ النَّبِيِّ
 ﷺ وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ أَهْمُ حَرِثٌ أَمْ لَا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ^(٦) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ بِهَذَا ، وَقَالَ فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ *
 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُهَيْبَانَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، وَقَالَ وَالزَّيْبِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، وَقَالَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَحْتَرِيِّ الطَّائِيَّ ، قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ ، قَالَ ^(٧) نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ
 مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَآيُ شَيْءٍ يُوزَنُ ، قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ : حَتَّى
 يُحْمَرَّ ^(٨) ، وَقَالَ مِمَّا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَبُو الْبَحْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ **باب** السَّلْمِ فِي النَّخْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

- (١) في غالب الاصول
 وحدنا يالواو
 (٢) عنه كنا في اليونانية
 بافراد الضمير في عنه في هذا
 للوضع
 (٣) أبي مجالد
 (٤) قال
 (٥) في عهد
 (٦) إسحق نسبة في بعض
 الاصول فقال الواسطي
 (٧) قال
 (٨) يحمر

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
 السَّلْمِ فِي النَّخْلِ ، فَقَالَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلَحَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً ^(١)
 بِنَاجِزٍ ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ
 حَتَّى يَوْكُلَ مِنْهُ ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ ^(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ ، فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلَحَ ، وَنَهَى عَنِ
 الْوَرِقِ بِاللَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ
 النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ ، أَوْ يَوْكُلَ ، وَحَتَّى يُوزَنَ ، قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ : قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ
 حَتَّى يُجْرَزَ ^(٣) **بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ^(٤) حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ **بَابُ الرَّهْنِ**
 فِي السَّلْمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ
 تَدَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلْفِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَأَرْتَنَ مِنْهُ دِرْعًا
 مِنْ حَدِيدٍ **بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ
 وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى
 أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكْ ذَلِكْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ ^(٥) حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
 عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ
 أَسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ * وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا

(١) المد من الفرع هنا وفي الآية

(٢) حديثي

(٣) نهي عمر رضي الله عنه

(٤) مجرر. مجرر هذه

من غير اليونانية

(٥) حديثي

(٦) محمد بن سلام

(٧) حدثنا

سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ (١)
 قَالَ أُرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 أُوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ ، فَقَالَا : كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ
 يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرِيْبِ (٢) إِلَى أَجْلِ
 مَسْمَى ، قَالَ قُلْتُ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ ، قَالَا : مَا كُنَّا
 نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِأَبِ السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ حَدَّثَنَا (٣) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْجُرُودَ
 إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ ، فَتَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ، فَسَرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا .

- (١) للبخاري
- (٢) والزيت
- (٣) حدثني
- (٤) (كتاب الشعفة)

(٤) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٥)

بَابُ الشُّفْعَةِ (٦) مَا لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ
 يُقَسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ ، فَلَا شُفْعَةَ **بَابُ** عَرْضِ الشُّفْعَةِ
 عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : إِذَا أُذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ ، وَقَالَ
 الشَّعْبِيُّ : مَنْ بَيْعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ
 قَالَ وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ بَجَاءِ الْمِسُورِ بْنِ خُرْمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى
 مَسْكَبَيْهِ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا سَعْدُ ابْتِغِ مِنِّي بَيْعِي فِي دَارِكَ فَقَالَ

- (٥) السَّلْمُ فِي الشُّفْعَةِ
- * هذه بعد الإسماء عند أبي
- ذر فليعلم ذلك كنا في
- اليونانية
- (٦) كذا في اليونانية
- بالضبط وفي بعض النسخ
- فيها لم يقسم وهو الذي في
- الفسطاني
- (٧) النبي

سَعَدُ وَاللَّهِ مَا ابْتَاعَهُمَا ، فَقَالَ الْمِسُورُ : وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُمَا ، فَقَالَ سَعَدُ : وَاللَّهِ لَا أُرِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةً ^(١) أَوْ مُقْطَعَةً ، قَالَ أَبُو زَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ^(٢) ﷺ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا أُعْطِيَتْكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا ^(٣) أُعْطِيَ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ **بَابُ** أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍان قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِينَ فَايُّ أَيُّهُمَا أَهْدَى قَالَ ^(٤) إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ **بَابُ** ^(٥)

(١) لصب منجمة ومقطعة

من الفرع

(٢) رسول الله

(٣) وأنا (٤) قال لي

(٥) (كتاب الاجارة)

(٦) (في الاجارات)

(٧) استجارضة الراء من

الفرع وقوله وقول الله بالجر

عطفًا على السابق وبالرفع على

الاستئناف

(٨) وقال

(٩) طيب

(١٠) قال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(٦)
بَابُ فِي الْإِجَارَةِ

أُسْتَجَارُ ^(٧) الرَّجُلُ الصَّالِحِ ، وَقَوْلُ ^(٨) اللَّهِ تَعَالَى : إِنْ خَيْرٌ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ ، وَالْحَازِنُ الْأَمِينُ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُودَى مَا أَمْرٌ بِهِ طَيِّبَةٌ ^(٩) نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بِنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقُلْتُ مَا عَمِلْتُمَا أَنْتُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَقَالَ ^(١٠) لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ **بَابُ** رَغِي النَّعْمِ عَلَى قَرَارِيضَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى ^(١) النَّعَمَ ، فَقَالَ
 أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ ، فَقَالَ ^(٢) نَعَمْ : كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ **بَابُ**
 اسْتِجَابِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ
 يَهُودَ خَيْرَ حَدِيثًا ^(٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٤) وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا
 مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَبْدِ هَادِيَا خَرَيْتًا ، الْخَرَيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ
 قَدْ نَمَسَ يَمِينَ حَلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وائِلٍ ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمَانَهُ
 فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاغِلَتَيْهِمَا ، وَوَعَدَاهُ ^(٥) غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَأَتَاهُمَا بِرَاغِلَتَيْهِمَا
 صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ قَهْقَرَةَ وَالذَّلِيلُ الَّذِي فَأَخَذَ
 بِهِمْ ^(٦) وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ **بَابُ** إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ
 أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جازَوْهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اسْتَرْطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ
 حَدِيثًا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
 ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيَا خَرَيْتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا
 إِلَيْهِ رَاغِلَتَيْهِمَا ، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ^(٧) بِرَاغِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ .
بَابُ الْأَجِيرِ فِي النَّزْوِ حَدِيثًا ^(٨) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 عَلِيَّةٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْمُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْتَقِ أَعْمَالِي
 فِي نَفْسِي ، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَمَضَى أَحَدُهُمَا إِصْبَعٌ صَاحِبِهِ ، فَأَنْتَزَعَ
 إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَتْ نَبِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ نَبِيَّتَهُ ، وَقَالَ أَفِيدِعُ

- (١) إِلَّا رَاعِيَ النَّعَمَ
- (٢) فِي أَصُولٍ قَالَ بَدُونَ
- (٣) حَدِيثِي
- (٤) رَسُولُ اللَّهِ
- (٥) وَوَعَدَاهُ
- (٦) فِي نَسْخَةِ زِيَادَةَ
- أَسْفَلَ مَكَّةَ بَعْدَ قَوْلِهِ
- فَأَخَذَ بِهِمْ
- (٧) فِي نَسْخَةِ اللَّيْثِيِّ
- زِيَادَةَ فَأَتَاهُمَا قَبْلَ قَوْلِهِ
- بِرَاغِلَتَيْهِمَا
- (٨) حَدِيثِي

إصبعه في فمك تفضمها قال أحسبته قال كما يقضم الفحل * قال ابن جرير وحديثي
عبد الله بن أبي مليكة عن جده عث بن هذيل الصفة (١) أن رجلاً عض يد رجل
فأندر ثنيتة فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه **باب من** (٢) استأجر أجيراً
فبين له الأجل ولم يبين العمل ، لقوله : إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي
هاتين ، إلى قوله : على (٣) ما تقول وكيل ، يأجر فلاناً يطيئه أجراً ومنه في التورية
أجره (٤) الله **باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز**
حدها (٥) إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جرير أخبرهم قال
أخبرني يعلى بن مسلم وعمر بن دينار عن سعيد بن جبير ، يريد أحدهما على
صاحبه وغيرهما قال قد سمعته يحدثه عن سعيد قال قال لي ابن عباس رضي الله
عنهما حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ فأنطلقاً فوجدنا جداراً يريد
أن ينقض ، قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه (٦) فاستقام ، قال يعلى حسبت أن
سعيداً قال فسحبه بيده فاستقام ، لو (٧) شئت لآخذت عليه أجراً ، قال سعيد
أجراً (٨) نأكله **باب الإجارة إلى نصف النهار** **حدها** سليمان بن حرب
حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال
مثلكم ومثل أهل الكتابين ، كمثل رجل استأجر أجراً ، فقال من يعمل لي
من غدوة (٩) إلى نصف النهار على قيراطٍ فعملت اليهود ، ثم قال من يعمل لي من
نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراطٍ فعملت النصارى ، ثم قال : من يعمل لي
من العصر إلى أن تيب الشمس على قيراطين فأنتم ثم فضيت اليهود والنصارى
فقالوا مالنا أكثر (١٠) عملاً وأقل عطاءً ، قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا
قال فذلك فضلي أوتيته من أشاء **باب الإجارة إلى صلاة العصر** **حدها** إسماعيل

- (١) القصة
- (٢) إذا استأجر
- (٣) والله
- (٤) آجره كذا عند الهنزة في اليونانية وفي الفرع المسكي بلا مد
- (٥) حديثي
- (٦) يده
- (٧) قال لو شئت
- (٨) أجره
- (٩) غدوة ضم الغين من الفرع
- (١٠) أكثر بالنصب فيه وفي أقل على الحال وفي الفرع بالرفع فهما خبر مبتدا محذوف

ابن أبي أويس قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إنما مثلكم
واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً ، فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على
قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط
ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين
فقصبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عمالاً وأقل عطاءً قال هل ظلمتكم
من حقتكم شيئاً ، قالوا لا : فقال ^(١) فذلك فضلي أوتيه من أشاء **باب** إثم
من منع أجر الأجير حدثنا يوسف بن محمد قال حدثني يحيى بن سليم عن
إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
ﷺ قال ، قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر
ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره
باب الإجارة من العصر إلى الليل **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة
عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال مثل
المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى
الليل على أجر معلوم فعملوا له إلى نصف النهار ، فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرِكَ الذي
شرطت لنا وما عملنا باطل ، فقال لهم لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم ، وخذوا
أجركم كاملاً فأبوا وتركوا ، واستأجر أجيرين ^(٢) بعدهم ، فقال ^(٣) لهما أكملوا
بقية يومكما هذا ، ولكما ^(٤) الذي شرطت لكم من الأجر ، فعملوا حتى إذا كان
حين صلاة العصر قال ^(٥) لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه فقال
لهما أكملوا ^(٦) بقية عملكما ما بقي من النهار شيء يسير فأبيا ^(٧) ، واستأجر ^(٨)

(١) قال صح
(٢) آخرين
(٣) فقال أكملوا بقية
يومكم
(٤) ولكم
(٥) قالوا
(٦) أكملوا بقية عملكم
(٧) فأبوا
(٨) فاستأجر

قَوْمًا أَنْ يَمْلُوكَ لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَسْتَكْمَلُوا
 أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبَلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ **بَابُ مَنْ**
 اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ ^(١) أَجْرَهُ ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَادَ أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ
 فَاسْتَقْضَلَ حَدِيثُ أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَنْطَلِقَ ثَلَاثَةَ
 رَهْطٍ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَأَتَحَدَّرَتْ صَخْرَةٌ مِنْ
 الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارُ ، فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا
 اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ ، فَقَالَ ^(٢) رَجُلٌ مِنْهُمْ : اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ
 وَكُنْتُ لَا أَغْنِي ^(٣) قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَتَأَيُّ ^(٤) بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِخْ
 عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَخَلَبْتُ ^(٥) لَهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ ، وَكَرِهْتُ ^(٦) أَنْ أَغْنِي
 قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا فَكَلِمْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيفَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ ^(٧) الْفَجْرُ
 فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا
 نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَأَنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ ^(٨) نَفْسِي
 فَأَمْتَنَعْتُ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ ^(٩) بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ جَاءَتْ نِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ
 دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أَجِلُ
 لَكَ أَنْ تَقْضِيَ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُفُوعِ عَلَيْهَا ، فَأَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ
 أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ أَبْتِغَاءَ
 وَجْهِكَ فَأَفْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَأَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ
 مِنْهَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ الثَّلَاثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ

- (١) فَتَرَكَ الْأَجِيرُ
- (٢) قَالَ
- (٣) قَوْلُهُ أَغْنَى النَّصِيحِ عَلَى كِسْرَةِ بَاءٍ أَغْنَى مِنَ الْبُرْتَنِيَّةِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ يُقَالُ غَنَيْتُ الرَّجُلَ بِنَحْيِ الْبَاءِ أَغْنَيْتُهُ بِضَمِّهَا مَعَ فَتْحِ الْهَمْزَةِ غَفَقًا فَاعْتَبِقْ هُوَ أَي سَقَيْتَهُ نِشَاءً فَشَرِبَ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ ضَبْطِهِ مُنْفَعٌ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللُّغَةِ وَعَرَبِ الْحَدِيثِ وَالشُّرُوحِ وَقَدْ يَبْصُرُهُ مِنْ لَأَنْتَ لَهُ فَيَقُولُ أَغْنَيْتُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكسر الْبَاءِ وَهَذَا غَلَطٌ اه
- (٤) فَنَأَى بوزن سَعَى
- أى بَعُدَ وَلكْرِيْمَةَ وَالاصْبِلِي كَمَا فِي الْفَتْحِ فَنَاءٌ بَعْدَ الْنُونِ بوزن جَاءَ وَهُوَ بِمَعْنَى الْاَوَّلِ اه
- (٥) فَخَلَبْتُ
- (٦) فَكْرِهْتُ
- (٧) فَتَعَا وَاه برفق من الفروع
- (٨) عَلَى نَفْسِي
- (٩) أَلَمْتُ

غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ ، وَتَمَرَّتْ أُجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ
 جَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدَى ^(١) إِلَيَّ أُجْرِي ، فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ
 أُجْرِكَ ^(٢) مِنَ الْأَيْلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ وَالرَّقِيقِ ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ
 إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْفَقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ
 فَعَلْتُ ذَلِكَ أَتَيْنَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَأَنْفَرَجَتِ الصَّحْرَةُ تَخْرُجُوا
 يَمْشُونَ **بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ ^(٣) وَأُجْرُهُ ^(٤)**
الْحَمَالِ حَدِيثًا ^(٥) سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ^(٦) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
أَمَرَ ^(٧) بِالصَّدَقَةِ ، أَنْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيَحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ ، وَإِنْ لَبِغْتُمْ
لِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ مَا تَرَاهُ ^(٨) إِلَّا نَفْسُهُ **بَابُ أُجْرِ السَّمْسَرَةِ وَلَمْ يَرَ ابْنُ سَيْرِينَ**
وَعَطَاءُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأُجْرِ السَّمْسَارِ بَاسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ
بِعَ هَذَا الثَّوْبِ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ * وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ إِذَا قَالَ بَعُهُ
بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِيحٍ فَهُوَ لَكَ ^(٩) أَوْ بَيْنِي وَبَيْنِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ **حَدِيثًا مُسَدَّدًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ**
طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَى
الرُّكْبَانُ وَلَا يُبَيِّعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يُبَيِّعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، قَالَ
لَا يَكُونُ لَهُ يَمْسَارًا **بَابُ هَلْ يُؤْجَرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ**
الْحَرْبِ **حَدِيثًا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ**
حَدَّثَنَا خَبَّابٌ ، قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا فَمِعِلْتُ لِلْمَاصِ بْنِ وَاثِلٍ فَأَجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ
فَأَتَيْتُهُ لِيَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى

(١) أَدَى كَذَا فِي
 اليونانية بإثبات الياء وفي
 أصول بحذفها

(٢) مِنْ أُجْرِكَ

(٣) ثُمَّ تَصَدَّقَ مِنْهُ

(٤) وَأُجْرُهُ

(٥) حَدِيثِي

(٦) ابْنُ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ

(٧) أَمَرْنَا

(٨) مَا تَرَاهُ يَعْنِي

(٩) فَلَا

تَمُوتُ ثُمَّ تُبْعَثُ فَلَا قَالَ وَإِنِّي لَمَيْتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ
 مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : أَمْرًا يَتَى الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا
 وَوَلَدًا **بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرَّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ** (١) الْعَرَبِ بِهَا نَجْحَةُ الْكِتَابِ وَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا يَشْتَرِطُ
 الْمَعْلَمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ ، وَقَالَ الْحَكَمُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمَعْلَمِ
 وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ وَلَمْ يَرَ ابْنَ سَيْرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بَاسًا وَقَالَ كَانَ يُقَالُ
 السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ حَدِيثًا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي التَّوَكُّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْطَلَقَ
 نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوا حَتَّى تَزَلُّوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ
 فَأَسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا ، فَلَدَغَ سَيِّدٌ ذَلِكَ الْحَيَّ فَسَعَوْا (٢) لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ
 لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ تَزَلُّوا لَعَلَّهُ (٣) أَنْ يَكُونَ
 عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لَدَغَ وَسَعَيْنَا (٤) لَهُ بِكُلِّ
 شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى
 وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّقُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا
 جُمْلًا فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَتَمِ ، فَأَنْطَلَقَ يَتَقَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ فَكَانَ نَشِطًا مِنْ عِقَالٍ فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُمْلَهُمْ
 الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَسْمُوا فَقَالَ الَّذِي رَفَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ
 ﷺ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا ، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا
 لَهُ فَقَالَ وَمَا بَدْرِيكَ أَتَيْتُمْ رَقِيَّةً ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ أَسْمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا
 فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ (٥) وَاللَّهُ ﷻ وَقَالَ (٦) شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا التَّوَكُّلِ بِهَذَا

(١) قوله على أحياء العرب

هذه الجملة مضروب عليها في
 اليونانية وفرعها وهي ثابتة
 في أصول كثيرة بل قال ابن
 حجر هي ثابتة عند الجميع اه

(٢) فسعوا (٣) لعل

(٤) وسعينا

(٥) النبي

(٦) قال أبو عبد الله

وقال شعبة

باب ضريبة العبد وتعهده ضرائب الإمام **حدثنا** محمد بن يوسف **حدثنا** سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجبت أبو طيبة النبي ﷺ فأمر له بصاع أو صاعين من طعام وكلم مواليه تخفف عن غلته أو ضريبته **باب** خراج الحجام **حدثنا** موسى بن اسمعيل **حدثنا** وهيب **حدثنا** ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أحتجبت النبي ﷺ وأعطى الحجام **حدثنا** مسدد **حدثنا** يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أحتجبت النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يقطعه **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** مسعر عن عمرو بن ميمون قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول كان النبي ﷺ يحتجهم ولم يكن يظلم أحدا أجره **باب** من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دعا النبي ﷺ غلاما حجاما فجمه وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وكلم^(١) فيه تخفف من ضريبته **باب** كسب النبي والإمام، وكرة إبراهيم أجر النائمة والمنغية، وقول الله تعالى: ولا تذكروا قتياتكم على البعاه إن أردن تحصنا^(٢) لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم^(٣)، إمامكم **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن **حدثنا** مسلم بن إبراهيم **حدثنا** شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ عن كسب الإمام **باب** عصب الفحل **حدثنا** مسدد **حدثنا** عبد

(١) فكلم
(٢) إني قولك غفور
رحيم
(٣) وقال مجاهد قتياتكم

الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ بَابٌ إِذَا أُسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَتَاتَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ ابْنُ سَبْرِينَ لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِبَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ تُخْضَى ^(١) الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّاءَ الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَوْزِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ^(٢) أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَرْعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ ، وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، وَقَالَ عُمَيْرُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ ^(٤)

(١) تُخْضَى

(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٣) خَيْبَرَ الْيَهُودِ

(٤) (كِتَابُ الْحَوَالَاتِ)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(٥) إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ

فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الْحَوَالَاتُ بَابٌ فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَارًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَطْلُ النَّعِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ بَابٌ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَطْلُ النَّعِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ اتَّبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ بَابٌ إِنْ أَحَالَ ^(٥) دِينَ الْمَيْتِ عَلَى

رَجُلٍ جَارٍ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ
 الْأَكْبُوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِمِجَنَّازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ
 عَلَيْهَا ، فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دِينَ قَالُوا لَا ، قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى
 بِمِجَنَّازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دِينَ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ
 تَرَكَ شَيْئًا ، قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ
 تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا ، قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دِينَ قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ
 قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دِينِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(١) كَفَلًا
(٢) فِيهِ

بَابُ الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا
 فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةٍ أَمْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا (١) حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ
 وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجِهَالَةِ * وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ
 لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ اسْتَتَبْتَهُمْ وَكَفَلْتَهُمْ ، فَتَابُوا وَكَفَلْتَهُمْ عَشَارَتُهُمْ ،
 وَقَالَ حَمَّادٌ إِذَا تَكْفَلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْحَكَمُ يَضْمَنُ ، قَالَ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ (٢) ، وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ
 بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ أَتُنَبِّئُ بِالشُّهَدَاءِ الشُّهَدَاءُ فَقَالَ كَفَيْتُ
 بِاللَّهِ شَهِيدًا قَالَ فَأَتَيْتُ بِالْكَفِيلِ قَالَ كَفَيْتُ بِاللَّهِ كَفِيلًا ، قَالَ صَدَقْتَ قَدْ فَعَمَّهَا إِلَيْهِ
 إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ
 لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا (٣) أَلْفَ دِينَارٍ

وَصَحِيفَةً مِنْهُ ^(١) إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَعْرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ
 تَنَلُّمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَيْفِيًّا فَقُلْتُ كُنِّي بِاللَّهِ كَيْفِيًّا
 فَرَضِي بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ كُنِّي بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِي بِكَ ^(٢) ، وَأَنِّي جَهَدْتُ
 أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْتِئُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ قَلَمٌ أَقْدِرُ ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكُمْهَا ^(٣) فَرَضِي بِهَا فِي
 الْبَعْرِ حَتَّى وَجَلَّتْ فِيهِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ
 فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ ، فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ الَّتِي
 فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي
 كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ ، فَقَالَ ^(٤) وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ
 لِأَيِّكَ بِمَالِكَ ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ ، قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَى
 بَشِيءٍ ^(٥) قَالَ أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ ^(٦) ، قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ
 أَدْبَى عَنَّاكَ الَّذِي ^(٧) بَعَثْتَ فِي الْخَشْبَةِ ^(٨) ، فَأَنْصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ ^(٩) رَاشِدًا .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ حَدَّثَنَا
 الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ قَالَ وَرَثَةٌ وَالَّذِينَ
 عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ، قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ^(١٠) ، يَرِثُ ^(١١) الْمُهَاجِرُ
 الْأَنْصَارِيَّ ، دُونَ ذَوِي رَجْمِهِ ، لِإِلَاخُوعِ النَّبِيِّ الْآخِي النَّبِيِّ ﷺ يَدْنُهُمْ ، فَلَمَّا تَرَأَتْ :
 وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ ، نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ، إِلَّا النَّصْرَ
 وَالرِّقَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ ، وَبُوصِي ^(١٢) لَهُ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 عَوْفٍ ، فَأَخِي رَضِيَ اللَّهُ ﷻ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّحِ حَدَّثَنَا ^(١٣) مُحَمَّدُ بْنُ

- (١) فيه
- (٢) بذلك
- (٣) استودعتموها
- (٤) وقال (٥) شيئا
- (٦) به (٧) التي
- (٨) والخشبته
- (٩) في اصول كثيرة بالالف دينار بالتنكير
- (١٠) قدموا على النبي ﷺ
- (١١) ورث
- (١٢) كذا في اليونانية المعاد مفتوحة ومكسورة
- (١٣) حدثني

الصَّباحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاهُ حَدَّثَنَا عاصِمٌ، قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ (١) رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ أَبْلَغَكَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ
قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي **بَابُ** مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيْتِ دِينَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَرْجِعَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمِحْنَاةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ
دِينٍ قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِمِحْنَاةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ قَالُوا نَعَمْ
قَالَ صَلُّوا (٢) عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى دِينِهِ يَا رَسُولَ اللهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَمِيحٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا
وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَلَمْ يَجِئِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ
أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دِينَ فُلْيَا تَنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَخَشِي لِي حَنِيَّةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسِمِائَةٍ وَقَالَ خُذْ
مِثْلَيْهَا **بَابُ** جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمْ أُعْقِلْ أَبُوبَيَّ (٣) إِلَّا وَهِيَ يَدِينَانِ الدِّينِ، وَقَالَ أَبُو
صَالِحٍ (٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ أُعْقِلْ أَبُوبَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهِيَ يَدِينَانِ الدِّينِ وَلَمْ يَمْرَعَلَيْنَا
يَوْمَ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بِمَكْرَةٍ وَعَشِيَّةٍ فَلَمَّا أُبْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ
خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْحَبْشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَةَ (٥) النِّمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغَيْنَةِ (٦)
وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَنَا

(١) لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ
(٢) فَصَلُّوا
(٣) أَبُو بَيَّ قَطُّ
(٤) أَبُو صَالِحٍ سَلْمَةُ
(٥) بَرَكَةُ
(٦) الدُّغَيْنَةُ يَقْتَضِي الدَّالِ
وَالْعَيْنُ وَتَشْدِيدُ التَّوْبِ
عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ مُصْحَفًا عَلَيْهِ

أُرِيدُ أَنْ أُسَيِّحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدُ^(١) رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ إِنَّ مِثْلَكَ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَصِلُ الرَّحِيمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِيْلَادِكَ ، فَارْتَحِلْ ابْنُ الدَّغِنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ^(٢) مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ ، أُنْخِرَ جُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَيَصِلُ الرَّحِيمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَأَنْقَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ ، وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوا لَا يَنْبَغُ لَابْنِ الدَّغِنَةِ مَرُّهُ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيَصِلْ^(٣) ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ ، وَلَا يُوْذِنَا^(٤) بِذَلِكَ ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ ، وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْصِفُ^(٥) عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ^(٦) وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً ، لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَافْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَارْتَلَوْا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ إِنَّا كُنَّا أَجْرُنَا^(٧) أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ^(٨) أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَأَتَوْهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ ، فَسَلَّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقْرِنِينَ لِأَبِي بَكْرٍ إِلَّا سَتَمَلَانَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتَ لَكَ عَلَيْهِ فَأَمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَى ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي

- (١) وَأَعْبُدُ
- (٢) لَا يُخْرَجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ
- (٣) وَيَصِلُ
- (٤) وَلَا يُوْذِنَا هَكَذَا صُورَةٌ فِي الْيُونَانِيَّةِ وَكُنَّا هُوَ بِالْبَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ بِبَدَا
- (٥) فَيَقْصِفُ
- (٦) يَعْجَبُونَ
- (٧) أَجْرُنَا
- (٨) يُفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا

رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي ^(١) أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارِكَ ، وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ ،
 وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِحِكْمَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ
 رَأَيْتُ سَبْحَةَ ^(٢) ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ ، وَهِيَ الْحَرَّتَانِ ، فَهَاجَرَ ^(٣) مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ
 الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ
 إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَتَجَهَّرَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رِسْمِكَ فَإِنِّي
 أَرَجُؤُكَ أَنْ يُؤَدَّنَ لِي ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ تَرَجُؤُ ذَلِكَ يَا أَبِي أَنْتَ ، قَالَ نَعَمْ خَفِسَ أَبُو
 بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمَرِ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ **بَابُ** الدِّينِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا ^(٤) فَإِنْ حَدَّثَ
 أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ الْفَتْوحَ ، قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تَوَفَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَرَّبَكَ
 دِينًا فَعَلَى قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ .

(١) غافق ليس عليها رهم في
اليونانية

(٢) سَبْحَةُ

(٣) وَهَاجَرَ

(٤) قَضَاءً

(٥) **بَابُ** فِي وَقَوْلِهِ
وَكَالَةُ الشَّرِيكَ ضَمُّ التَّاءِ
مِنَ الْقَرَعِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
كِتَابُ الْوَكَاةِ

وَكَالَةُ ^(٥) الشَّرِيكَ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرَهَا وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي
 هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا حَدَّثَنَا قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَنْ أَتَصَدَّقَ بِبِلَالِ الْبَدَنِ الَّتِي تَحْمَرَّتْ وَبِحُلُودِهَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا

الْيَتُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى صِحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَدَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ضَحَّ (١) أَنْتَ
بَابُ إِذَا وَكَلَّ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازَ حَدِيثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ (٢) عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا، بَأَنَّ يَحْفَظَنِي فِي صَاعِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَخْفَظَهُ فِي
 صَاعِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ، قَالَ لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبِنِي بِأَسْمِكَ
 النَّبِيُّ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ عَبْدُ عَمْرٍو (٣) فَمَا كَانَ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ خَرَجْتُ
 إِلَى جَبَلٍ لِأَحْرَزُهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنْ
 الْأَنْصَارِ، فَقَالَ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ: لَا تَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنْ
 الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَمَا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَسْغَلَهُمْ (٤)
 فَتَلَّوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتَّبِعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَمَا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ أُبْرَكَ
 فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنِهِ فَتَحَلَّلَوْهُ (٥) بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلَوْهُ
 وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَتْرَفَ فِي
 ظَهْرِ قَدَمِهِ (٦) * **بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ، وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَأَبْنُ عُمَرَ**
فِي الصَّرْفِ حَدِيثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرِ بَجَاءِهِمْ بِتَمْرِ جَنَيْبٍ،
 فَقَالَ (٧) أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا، فَقَالَ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ (٨)،
 وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بَعْ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ أَتْبَعَ بِالذَّرَاهِمِ جَنَيْبًا،

(١) ضَحَّ بِهَ أَنْتَ

(٢) كَسَرُونُ الْمَاجِشُونُ

من الفرع

(٣) عَبْدُ عَمْرٍو

كذا في اليونانية عبد بالرفع
قال الفسطلاني وفي غيرها
بالنصب على المفعولية

(٤) لِأَسْغَلَهُمْ

(٥) فَتَحَلَّلَوْهُ . فَتَحَلَّلَوْهُ

هو بالجم من الفرع

(٦) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا

وَأَبْرَاهِيمُ أَبَاهُ

(٧) قَالَ

(٨) بِصَاعَيْنِ كَذَا فِي الْيُونَانِيَّةِ

من غير رقم

وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ **بَابٌ** إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبْحٌ ^(١) وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ **حَدِيثًا** ^(٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أَبْنَانًا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَثْبٍ بِنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ ^(٣) عَمَّ تَرَعَى بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا ^(٤) مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ^(٥) ﷺ أَوْ أَرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ^(٦) أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا * قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِيمَجِبُنِي أَتْمَامَةُ وَأَتْمَامُ ذَبَحَتْ * تَابَعَهُ عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ **بَابٌ** وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ ، وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُرَكَّبِي عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ **حَدِيثًا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَلَمَةَ ^(٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ يَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّتَهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا ، فَقَالَ أَعْطُوهُ ، فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً **بَابُ** الْوَكَالَةِ فِي قِضَاءِ الدُّيُونِ **حَدِيثًا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَعْلَظَ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ، ثُمَّ قَالَ : أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنَّتِهِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا ^(٨) أَمْثَلُ مِنْ سِنَّتِهِ ، فَقَالَ ^(٩) أَعْطُوهُ فَإِنْ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً **بَابٌ** إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوْكِلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَارٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفَدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَصِيبِي لَكُمْ **حَدِيثًا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ وَرَعَمَ

(١) ذَبْحٌ أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ الْفَسَادَ
 (٢) حَدَّثَنِي (٣) لَهُ
 (٤) عَنْهَا
 (٥) رَسُولَ اللَّهِ . فِي الْيُونَنِيَّةِ مِنْ غَيْرِ رَقْمٍ
 (٦) فِي أَسْوَلِ كَثِيرَةٍ عَنْ ذَلِكَ
 (٧) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ
 (٨) لَا يَجِدُ إِلَّا أَمْثَلُ
 مِنْ غَيْرِ الْيُونَنِيَّةِ كَذَا فِي الْفَرَعِ
 (٩) قَالَ

عُرُوهُ أَنْ مَرَّ وَأَنَّ بِنَ الْحَكَمِ وَالسُّورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ
 حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَبَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَأَخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، إِمَّا السَّبِيَّ
 وَإِمَّا الْمَالَ ، وَقَدْ (١) كُنْتُ أَسْتَأْنِيتُ بِهِمْ (٢) ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَظَرُهُمْ
 بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ
 رَادِّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبَبِنَا ، فَيَقَامُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
 الْمُسْلِمِينَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنِ إِخْوَانِكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ
 جَاؤُنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبَبَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ (٣)
 بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى تُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ
 مَا يُبْنِي اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ ، فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤) اللَّهُ ﷻ لَهُمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ يَمِّنُ لَمْ يَأْذَنَ فَارْجِعُوا
 حَتَّى يَفْعَلُوا (٥) إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا **بَابُ إِذَا وَكَلَّ رَجُلٌ** (٦)
 أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يَبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَعَارَفُهُ النَّاسُ **حَدِيثُ الْمَكِّيِّ**
 ابْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى
 بَعْضٍ وَلَمْ يَبْلُغَهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ (٧) وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى جَهْلٍ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ فَرَفَّ
 بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ قُلْتُ إِنِّي عَلَى جَهْلٍ
 فَقَالَ قَالَ أَمَّاكَ قَضِيبٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَعْطِيهِ فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ فَكَانَ
 مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ ، قَالَ بِمَنْيهِ ، فَقُلْتُ (٨) بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

- (١) قَدَّ
- (٢) بِكُمْ (٢) يُطِيبُ
- (٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ
- (٥) يَرْفَعُ
- (٦) إِذَا وَكَلَّ رَجُلٌ رَجُلًا
- (٧) رَجُلٌ . هُوَ مَرْفُوعٌ
- فاعلُ فِعْلٍ مَحذُوفٍ أَيْ
- بَلْ بَلَّغَهُ رَجُلٌ كَمَا فِي
- القِسْطَلَانِيِّ اهـ
- (٨) قَالَ بَلْ هُوَ لَكَ

قال ^(١) بعينه ^(٢) قد أخذته بأربعة دنانير ولت ظهره إلى المدينة ، فلما دنونا من
 المدينة أخذت أرتحل ، قال ابن يزيد ، قلت تزوجت امرأة قد خلا منها قال فهلا
 جارية تلاعيتها وتلاعيتك قلت إن أبي ثومني وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة
 قد جربت خلا منها قال فذلك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال أفضيه وزده فأعطاه
 أربعة دنانير وزاده قيراطا ، قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ فلم يكن
 القيراط يفارق جراب ^(٣) جابر بن عبد الله باب وكالة الأئمة ^(٤) الإمام في
 النكاح حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد
 قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من
 نفسي فقال رجل زوجنيها قال قد زوجنا كما بما معك من القرآن باب إذا
 وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازة الموكل فهو جاز ، وإن أقرضه إلى أجل
 مسمى جاز * وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكنتي رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان
 فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته وقلت والله لأرغمك إلى رسول الله
 ﷺ قال إني محتاج وعلى عيال ولي ^(٥) حاجة شديدة ، قال فخلت عنه فأصبحت
 فقال النبي ﷺ يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ، قال قلت يا رسول الله شكَا
 حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخلت سبيله ، قال أما إنه قد كذبتك وسيعود
 فرفرت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنه سيؤد فرصدته فجاء ^(٦) يحثو من
 الطعام فأخذته فقلت لأرغمك إلى رسول الله ﷺ قال دعني فإني محتاج وعلى
 عيال لا أعود فرحمته فخلت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ يا أبا هريرة
 ما فعل أسيرك ، قلت يا رسول الله شكَا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخلت سبيله

- (١) قال بل بعينه
- (٢) قال قد أخذته
- (٣) قراب (٤) المرأة
- (٥) وبي
- (٦) جعل يحثو

قال أما إنه قد كذبتك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء (١) يحثون من الطعام فأخذته
 فقلت لأرفعنك إلى رسول الله وهذا آخر ثلاث مرات أنك (٢) تزعم لا تعود ثم
 تعود، قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت ما هو (٣) : قال إذا أويت
 إلى فراشك، فأقرأ آية الكرسي: الله لا إله إلا هو الحي القيوم، حتى تختم
 الآية فإنك لن يزال (٤) عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان (٥) حتى تصبح
 نخلت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ ما فعل أسيرك البارحة، قلت (٦)
 يا رسول الله زعم أنه يعاينني كلمات ينفعني الله بها نخلت سبيله، قال ماهي :
 قلت (٧) قال لي : إذا أويت إلى فراشك، فأقرأ آية الكرسي من أولها، حتى
 تختم (٨) الله لا إله إلا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال (٩) عليك من الله حافظ
 ولا يقربك (١٠) شيطان (١١) حتى تصبح وكانوا أحرص شيء على الخير فقال النبي
 ﷺ أما إنه قد صدقت وهو كذوب تعلم من مخاطب منذ (١٢) ثلاث ليال يا أبا
 هريرة، قال لا : قال ذلك شيطان **باب** إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه
 مردوداً حدثنا إسحق حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية هو ابن سلام عن
 يحيى قال سمعت عتبة بن عبد العافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال
 جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ من أين هذا قال بلال كان
 عندنا (١٣) تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند
 ذلك أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع
 التمر يبيع آخر ثم اشتريه (١٤) **باب** الوكالة في الوتف ونفقته، وأن يطعم
 صديقاً له ويأكل بالمرؤف حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفیان عن عمرو قال
 في صدقة عمر رضي الله عنه ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً (١٥)

- (١) جعل يحثو
- (٢) انك
- (٣) ماهن
- (٤) لم يزال هذه من
- الفتح
- (٥) الشيطان كذا من غير رقم في اليونانية
- (٦) قلت
- (٧) قال قال لي
- (٨) حتى تختم الآية
- (٩) لم يزال
- (١٠) يقربك
- (١١) الشيطان
- (١٢) مذ ثلاث
- (١٣) عندي
- (١٤) اشتريه كذا صورته في اليونانية هذا ما نسخته سيدى عبد الله بن سالم والذي في الفسطاني ان رواية أبي ذر اشتريه أى بالتمن اه من هامش الاصل
- (١٥) صدقاه

غَيْرِ مُتَأْتِلٍ مَالًا ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَتْلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ ^(١) مِنْ أَهْلِ
 مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ **بَابُ** الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا ^(٢)
 اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَأَعْدُ يَا أُندُسُ إِلَى ^(٤) أُمْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ أُعْتَرِفَتْ فَأَرْجُهَا
 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ
 عُقَيْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ جِئْتُ بِالنُّعْمَانِ ^(٥) أَوْ ابْنَ النُّعْمَانِ شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا قَالَ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضَرَبْنَاهُ بِالْمَعَالِ وَالْجَرِيدِ
بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُهَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ
 حَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ
 لَهُ حَتَّى تُحْرَمَ الْهَدْيُ **بَابُ** إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ
 الْوَكِيلُ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ حَدَّثَنَا ^(٦) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ
 إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ
 أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ ^(٧) بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ ^(٨) وَكَانَتْ
 مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا
 تَرَاكَ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنْ
 أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ وَإِنِّي صَدَقْتُ لِيهِ أَرْجُو بَرًّا وَذُخْرًا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتُ فَقَالَ نَحْ ^(٩) ذَلِكَ مَالٌ رَأَيْتُ ذَلِكَ مَالٌ رَأَيْتُ ^(١٠) قَدْ سَمِعْتُ

(١) لِنَاسٍ
 (٢) حَدَّثَنَا

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 (٤) عَلَى امْرَأَةٍ
 (٥) بِالنُّعْمَانِ بِالْكَبِيرِ

لغير أبي ذر
 (٦) فِي أَصُولِ كَثِيرَةٍ حَدَّثَنَا
 (٧) أَنْصَارِي

(٨) فَتَحَ هَمْزَةً بِبَيْرُحَاءَ
 مِنَ الْفَرْعِ بِبَيْرُحَاءَ مِنْ
 غَيْرِ هَمْزٍ

(٩) بِحِ قَالَ الْقِسْطَانِيُّ يَفْتَحُ
 الْمَوْحِدَةَ وَسُكُونِ الْخَاءِ
 الْمَعْجَمَةَ وَتَنْوِينَهَا وَبِالتَّخْفِيفِ
 وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا فَهِيَ أَرْبَعَةٌ
 أَوْجُهُ وَبِهَا ضَبَطْتُ فِي الْفَرْعِ

(١٠) رَائِحٌ هُوَ بِالْمُهْمَلِ
 وَالْخَاءِ الْمُهْمَلِ فِي الْفَرْعِ وَأَصْلُهُ

ما قلت فيها وأرى أن يجعلها في الأقربين قال أفعال يارسول الله فقسمها أبو طلحة
 في أقاربه وبني عمه * تابعة إسماعيل عن مالك وقال روح عن مالك راجح **باب**
 وكالة الأيمن في الخزانة ونحوها **حدثنا** (١) محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن
 يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال
 الخازن الأيمن الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيب (٢)
 نفسه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين (٣)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

ما جاء في الحرث والمزارعة **باب** فضل الزرع والغرس إذا أكل منه
 وقوله (٤) تعالى : أفرايم ما تحرمون أنفسكم تزرعونها أم نحن الزارعون لو نشاء
 لجعلناه حطاماً **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** أبو عوانة ح **حدثني** عبد الرحمن
 ابن المبارك **حدثنا** أبو عوانة عن قتادة عن أنس (٥) رضي الله عنه قال قال
 رسول الله ﷺ ما من مسلم يزرع غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو
 إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة (٦) وقال لنا مسلم **حدثنا** أبان **حدثنا** قتادة
حدثنا أنس عن النبي ﷺ **باب** ما يحذر (٨) من عواقب الاشتغال بالآلة
 الزرع أو مجاوزة (٩) الحد الذي أمر به **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** عبد الله
 ابن سالم الحمصي **حدثنا** محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي قال ورأى
 سكة وشيئاً من آلة الحرث فقال سمعت النبي ﷺ يقول لا يدخل هذا بيت
 قوم إلا أدخله (١١) النذل (١٢) **باب** اقتناء الكلب للحرث **حدثنا** معاذ بن
 فضالة **حدثنا** هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله

- (١) حدثني
- (٢) طيباً
- (٣) (كتاب الحرث)
- في الحرث
- (كتاب المزارعة)
- السلامات التي على الروايات
الثلاث من الفرع
- (٤) وقول الله
- (٥) عن أنس بن مالك
- (٦) النبي
- (٧) رفع صدقة من الفرع
- (٨) يحذر
- (٩) أوجاز الحد
- (١٠) رسول الله
- (١١) أدخله الله النذل
- دخله النذل
- (١٢) قال محمد واسم أبي
أمامة صدي بن مجلان

فِي رِاطٍ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةً قَالَ ^(١) ابْنُ سَيْرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَلْبَ غَمٍّ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ
 ابْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ رَجُلًا ^(٢)
 مِنْ أَرْضِ شَوْءَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ
 أَقْتَنِي كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ فِرَاطٌ ، قُلْتُ
 أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ **بَابُ** أُسْتِمَالِ
 الْبَقَرِ لِلْحِرَاءَةِ **حَدَّثَنَا** ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ ^(٤)
 سَمِعْتُ ^(٥) أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ
 رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ انْفَقَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ لِمَ أَخْلَقَ لِهَذَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاءَةِ قَالَ آمَنْتُ بِهِ
 أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَأَخَذَ الذَّنْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ ^(٦) الذَّنْبُ مَنْ لَهَا يَوْمَ
 السَّبْعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ، قَالَ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ
 وَمَا هِيَ يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ **بَابُ** إِذَا قَالَ أَكْفِنِي مَوْتَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ ^(٧)
 وَتَشْرِكُنِي ^(٨) فِي التَّمْرِ **حَدَّثَنَا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَفَسِمَ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ ^(٩) قَالَ لَا فَقَالُوا أَكْفُونَا الْمَوْتَةَ وَتَشْرِكُكُمْ ^(١٠) فِي
 التَّمْرِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا **بَابُ** قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ ، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
 بِالنَّخْلِ فَقَطَعَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّصِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ وَلَهَا
 يَقُولُ حَسَانُ :

- (١) وقال
- (٢) رجل
- (٣) حدثني
- (٤) عن سعد بن إبراهيم
- (٥) في أصول كثيرة قال سمعت
- (٦) فقال له الذئب
- (٧) وغيره
- (٨) قوله وتشركني بضم الكاف في البونينية
- (٩) النخل
- (١٠) وتشركنكم كذا في البونينية الكاف الأولى ساكنة

وَهَانَ ^(١) عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ * حَرِيْقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

(١) هَانَ

بَابُ حَرِشٍ مُحَمَّدٌ ^(٢) أَخْبَرَ نَاعِدُ اللَّهِ أَخْبَرَ نَاعِيحِي بِنُ سَمِيْدٍ عَن حَنْظَلَةَ بِنِ

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ

قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ مُزْدَرَعًا كُنَّا

(٣) فَهِيَ (٤) وَهِيَ

نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمِّي لِسَيِّدِ الْأَرْضِ ، قَالَ فَمِنَّا ^(٣) يُصَابُ ذَلِكَ

(٥) وَالْفِضَّةُ

وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ ، وَمِمَّا ^(٤) يُصَابُ الْأَرْضُ ، وَيَسْلَمُ ذَلِكَ فَتُهِنَا ، وَأَمَّا الذَّهَبُ

وَفِي السُّلْطَانِ أَنْ هَذِهِ
الرَّوَايَةُ لِلْأَسْلِي وَحَرِد

وَالْوَرِقُ ^(٥) فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ

(٦) التَّوْرُ

مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَمْفَرٍ ، قَالَ مَا بِالْمَدِيْنَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةَ ، إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلْثِ

(٧) مَعْتَمِرٌ (٨)

وَالرُّبْعِ ، وَزَارَعَ بَعْلِي وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ

(٨) أَنْ تُكْرِي

وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سَيْرِينَ ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(٩) عِنْدَ الْهَافِظِ أَبِي ذَرٍّ عَلَى
الْأَجْلِ سَمِيَ عَلَامَةُ السُّنْبُلِي

ابْنُ الْأَسْوَدِ كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدَةَ فِي الزَّرْعِ ، وَعَامَلْتُ عُمَرَ النَّاسَ عَلَى

وَالْكَسْبِي سَهْمًا كُنَّا عَلَى
أَنَّهُ عِنْدَهُمَا دُونَ الْحَوِي وَهُوَ

إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبُدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبُدْرِ فَلَهُمْ كَذَا وَقَالَ الْحَسَنُ

ثَابِتٌ عَلَى مَا رَأَاهُ فِي رِوَايَتِهِ
فِي هَذَا الْأَصْلِ وَكَذَلِكَ كُلُّ

لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيْعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، وَرَأَى

مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَعْلُومِ
عَلَيْهَا فَاعْلَمْ ذَلِكَ وَأَنْتُمْ التَّغَارُّ

ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النُّصَيْفِ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَأَبْنُ

فِيهِ إِهْ مِنْ الْيُونَنِيَّةِ
(١٠) فِي أَصُولِ كَثِيْرَةٍ وَحَدَّثَنِي

سَيْرِينَ وَعَطَاءُ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثُّوبَ ^(٦) بِالثُّلْثِ أَوْ

(١١) أَنْ النَّبِيِّ (١٢) ثَمَانِينَ

الرُّبْعِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ مَعْتَمِرٌ ^(٧) لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ ^(٨) الْمَاشِيَّةُ عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ إِلَى

(١٣) وَعِشْرِينَ

أَجْلِ ^(٩) مُسَمِّي حَرِشًا ^(١٠) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

(١٤) وَقَسَمَ

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ عَنِ ^(١١) النَّبِيِّ ﷺ عَامِلَ خَيْبَرَ

(١) كَذَا فِي الطَّبْعِ سَابِقًا
وَقَالَ السُّلْطَانُ فِي نَسْخَةِ

بِشْطَرٍ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زُرْعٍ فَكَانَ يُعْطَى أَرْوَاجَهُ مِائَةَ وَسَقٍ ثَمَانُونَ ^(١٢)

الْيُونَنِيَّةِ وَفَرَعَهَا مَعْتَمِرٌ إِهْ
مِنْ هَامِشِ الْأَصْلِ

وَسَقٍ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ ^(١٣) وَسَقٍ شَعِيرٍ فَقَسَمَ ^(١٤) عُمَرُ خَيْبَرَ نَخِيْرَ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

أَنْ يُقْطَعَ لَهِنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُغْضَى لَهِنَّ فَمِنْهُنَّ مَنْ أَخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ

مَنْ أَخْتَارَ الْوَسْقَ وَكَانَتْ مَائِشَةً أَخْتَارَتْ الْأَرْضَ **بَاب** إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّنِينَ
 فِي الْمَزَارَعَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي ^(١) نَافِعٌ عَنْ
 ابْنِ مُعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ
 أَوْ زَرْعٍ **بَاب** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ عَمْرُو قُلْتُ لِطَاوُسٍ
 لَوْ تَرَكْتَ الْخُبْرَةَ فَأَتَيْتَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ قَالَ أَيْ عَمْرُو إِنِّي ^(٢)
 أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ ^(٣) وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، وَلَكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ ^(٤) أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ
 عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا **بَاب** الْمَزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ حَدَّثَنَا ابْنُ ^(٥) مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ مُعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 أُعْطِيَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا ، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ ^(٦) مِنْهَا
بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْمَزَارَعَةِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ
 أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ ^(٧) هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ
 فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذُوهُ وَلَمْ يُخْرَجْ ذُوهُ فَهَاتُمُ النَّبِيُّ ﷺ **بَاب** إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ
 بغيرِ إِذْنِهِمْ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ حَدَّثَنَا ^(٨) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا
 أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَحَدُهُمُ الْمَطْرُ ، فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ
 فَأَنْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
 انظُرُوا أَعْمَالًا تَمَلِّتُوهَا صَالِحَةٌ ^(٩) لِلَّهِ ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا ^(١٠) عَنْكُمْ
 قَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَوَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أُرْعَى

- (١) في أصول كثيرة قال
حدثني نافع
- (٢) فان
- (٣) وأغنيهم
- (٤) إن يمنح
- (٥) محمد بن مقاتل
- (٦) في أصول كثيرة
يخرج
- (٧) ويقول
- (٨) حدثني
- (٩) خالصة
- (١٠) يفرجها . يفرجها

عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ قَبْدَاتُ بِيِ الدِّيِّ أَسْقِيَهُمَا قَبْلَ بَنِي وَإِنِّي أَسْتَخَرْتُ
ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ^(١) آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامًا^(٢) ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ
فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤْسِهِمَا ، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّيْبَةَ ، وَالصَّيْبَةُ
يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ أُبْتِغَاءَ وَجْهِكَ
فَأَفْرُجْ لَنَا فَرْجَةَ تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَّجَ اللَّهُ فَرَّأَ أَوِ السَّمَاءَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ
لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا ، كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ^(٣) حَتَّى
أَتَيْتُهَا^(٤) عِيَاةً دِينَارٍ فَبَغَيْتُ^(٥) حَتَّى جَعَمْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ
اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ أُبْتِغَاءَ
وَجْهِكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا فَرْجَةَ فَفَرَّجَ ، وَقَالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَأْجِرُتُ أَجِيرًا يَفْرُقِ
أُرْرِي ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ^(٦) أُعْطِنِي حَتَّى فَمَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ ، فَلَمْ أَزَلْ
أَزْرَعُهُ حَتَّى جَعَمْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا^(٧) بَعَاءَ بِي فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ فَقُلْتُ^(٨) أَذْهَبَ
إِلَى ذَلِكَ^(٩) الْبَقْرَ وَرَاعِيَهَا نَخْذُ ، فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي ، فَقُلْتُ^(١٠) إِنِّي
لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ نَخْذُ فَأَخَذَهُ ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ أُبْتِغَاءَ وَجْهِكَ ،
فَأَفْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَّجَ اللَّهُ * قَالَ^(١١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ فَسَمِعْتُ
بَابَ أَوْقَافِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمَزَارِعَتِهِمْ وَمَعَامِلَتِهِمْ * وَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ نَمْرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ **حَدِيثُ**
صَدَقَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا ، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ
ﷺ خَيْبَرَ **بَابُ** مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتَا ، وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ، فِي أَرْضِ الْخَرَابِ
بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ ، وَقَالَ عُمَرُ مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةٌ فَهِيَ لَهُ * وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ^(١٢)

- (١) ولم
- (٢) نَائِمِينَ
- قوله فرجة هي بفتح الفاء في الفرع وأصله وفي القاموس أنها مثلثة اه
- (٣) فَأَبَتْ عَلِيٌّ
- (٤) آتَيْتُهَا
- (٥) فَجَعَمْتُ مِنْ غَيْرِ الْيُونِنِيَّةِ
- (٦) فَقَالَ
- (٧) وَرَاعِيَهَا
- (٨) قُلْتُ (٩) تَلَك
- (١٠) فَقَالَ
- (١١) قَالَ اسْمِعِيلُ
- (١٢) (قَوْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ) كَذَا فِي الْأَصُولِ الَّتِي بَأَيْدِنَا وَقَالَ الْقِسْلَانِيُّ وَبِ بَعْضِ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ هِيَ الَّتِي فِي الْفَرعِ وَأَصْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ عَوْفٍ وَصَحَّ هَذِهِ الْكِرْمَانِيُّ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرَانَ الْأَوَّلِيُّ تَصْحِيفٌ وَيُرْوَدُهُ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ فِي بَابِ ذِكْرِ مَنْ أَحْيَا أَرْضَ الْمَوَاتِ فِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعُمَرَ وَبْنِ عَوْفٍ الزُّرِّيَّ اه مَلْخَصًا

وَأَبْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ ، وَلَيْسَ لِعِرْقِي ظَالِمٌ فِيهِ حَقٌّ ،
 وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ
 اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ (١) أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ ، قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ مُعْمَرٌ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ **بَابُ حَدِّثْنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ**
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَرَى وَهُوَ فِي مُعْرَمِيهِ مِنْ (٢) ذِي الْحَلِيفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ يَبْطَحَاءُ
مُبَارَكَةٌ ، فَقَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنْبِخُ بِهِ يَتَجَرَّى
مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطُنُ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الطَّرِيقِ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّيْلَةُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْمَقِيِّ أَنْ صَلَّيْتُ فِي هَذَا الْوَادِي
الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ (٣) مُعْمَرَةٌ فِي حَجَّةٍ **بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أَقْرَبَكَ مَا أَقْرَبَكَ اللَّهُ**
وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَمْلُومًا فَهِيَ عَلَى تَرَاضِيهِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا قُضَيْلُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى أَخْبَرَنَا (٤) نَافِعٌ عَنْ ابْنِ مُعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ مُعْمَرَ أَنَّ مُعْمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥) أَجَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ
أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا
وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا ، لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ
الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقْرَأَ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا ، وَهُمْ

(١) أَعْمَرَ. بضم الهمزة وكسر اليم هند أبي ذر
 (٢) بنى
 (٣) وقال معمرة
 (٤) في اصول كثيرة أخبرني نافع
 (٥) في اصول كثيرة رضى الله عن

نِصْفِ الثَّمْرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقَرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ، فَقَرُّوا بِهَا
 حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ **بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**
 يُوَأَسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**
أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ
ابْنَ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ طَهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ طَهَيْرٌ لَقَدْ آتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ
بِنَا رَافِعًا ، قُلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ ، قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ
مَا تَصْنَعُونَ بِحَقَائِلِكُمْ ، قُلْتُ نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ ^(١) ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ الثَّمْرِ
وَالشَّعِيرِ ، قَالَ لَا تَفْعَلُوا أَرْعَوْهَا أَوْ أَرْعَوْهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا ، قَالَ رَافِعٌ قُلْتُ سَمِعَا
وَطَاعَةً **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ**
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَتْ
لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَقْعَلْ فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ * وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ
نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُكَابِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ
أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ **حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ ذَكَرْتُ لَطَاوُسَ**
فَقَالَ يُزْرَعُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، وَلَكِنْ
قَالَ أَنْ يَمْنَحَ ^(٢) أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا **حَدَّثَنَا سُدَيْبَانُ**
ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ
يُكْرِي مَزَارِعَهُ ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ
مُعَاوِيَةَ ، ثُمَّ حَدَّثَ ^(٣) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ
فَدَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَدَهَبَتْ مَعَهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ

(١) مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

(٢) عَلَى الرَّبِيعِ . عَلَى ^(١)

الرَّبِيعِ

(٣) لَنْ يَمْنَحَ

(٤) حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ

خَدِيجٍ

(١) كَذَا فِي الطَّبْرَعِ سَابِقًا

مِنْ غَيْرِ رَقْمٍ وَلَا تَنْبِيْهِ عَلَيْهِ

وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الصُّطَلَانِ

مِنْ غَيْرِ عَزْوِلٍ أَحَدٍ مِنْ

هَامِشِ الْإِصْلَاحِ

المزارع ، فقال ابن عمر قد علمت أننا نكري مزارعنا ، على عهد رسول الله
 ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من الثبن **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن
 عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت
 أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكري ، ثم خشي عبد الله أن يكون
 النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه ^(١) ، فترك كراء الأرض .
باب كراء الأرض بالذهب والفضة ، وقال ابن عباس : إن أمثال ما أنتم
 صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة **حدثنا عمرو بن خالد**
 حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن
 خديج قال حدثني عمي أنهم كانوا يكرمون الأرض على عهد النبي ﷺ بما يثبت
 على الأربعاء أو شيء ^(٢) يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي ﷺ عن ذلك فقلت
 لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم ، فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم ^(٣)
 وقال الليث وكان الذي نهى عن ^(٤) ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام
 لم يجزوه لما فيه من المخاطرة **باب حدثنا محمد بن سنان** ^(٥) حدثنا فليح
 حدثنا هلال وحدثنا ^(٦) عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال
 ابن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يوماً
 يحدث وعنده رجل من أهل البادية ، أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في
 الزرع ، فقال له ألسنت فيما شئت ، قال بلى : ولكي ^(٧) أحب أن أزرع ، قال
 فبدر فبأدر الطرف نباته وأستواؤه وأستحصاده ، فكان أمثال الجبال ، فيقول
 الله دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء ، فقال الأعرابي : والله لا تجده إلا
 قرشياً أو أنصارياً فإنهم أصحاب زرع ، وأما نحن فليسنا بأصحاب زرع فضحك

- (١) عليه
- (٢) أو بشيء
- (٣) قال أبو عبد الله
- من هاهنا قال الليث
- أراه الخ
- (٤) من ذلك
- (٥) بشأري
- (٦) حدثني
- (٧) وتكرن

(١) كنا هو في الطبع
 سابقا بلا رقم عليه كما ترى
 ولم يمرض له القسطنطين اه
 من هاشم الاصل

النبي ﷺ **باب** ما جاء في العرس **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** يعقوب (١)
 عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال إنا كنا (٢) نفرح بيوم
 الجمعة كانت لنا تجوز تأخذ من أصول سائق لنا كنا نفرسها في أربعين فتجعلها
 في قدر لها ، فتجعل فيه حبات من شعير لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ، ولا
 ودك ، فإذا صلينا الجمعة زرناها فقربتنا إلينا فكاننا نفرح بيوم الجمعة من أجل
 ذلك وما كنا نتعدى ولا نقبل إلا بعد الجمعة **حدثنا** موسى بن اسمعيل **حدثنا**
 إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
 يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث والله الموعود ويقولون ما للمهاجرين والأنصار
 لا يحدون مثل أحاديثه وإن إخوتى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق
 وإن إخوتى من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت أمرا مسكينا أزم
 رسول الله ﷺ على ملء بطني ، فأحضر حين يعيرون ، وأعي حين يتسبون ، وقال
 النبي ﷺ يوما لن ينسط أحد منكم ثوبه حتى أفضى مقالتي هذه ، ثم يجمعه
 إلى صدره فينسى من مقالتي شيئا أبدا فبسطت عمرة ليس على ثوب غيرها حتى
 قضى النبي ﷺ مقالته ثم جمعها إلى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من
 مقالته تلك إلى يومي هذا والله لولا آياتي في (٣) كتاب الله ما حدثتكم شيئا
 أبدا : إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من الآيات (٤) إلى قوله الرحيم

(١) يعقوب بن عبد الرحمن

(٢) إن كنا نفرح

(٣) من كتاب الله

(٤) والهدى إلى الرحيم

(٥) كتاب الساقية

(١) إلى قوله فلولا تشكرون

(٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في الشرب ، وقول الله تعالى : وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون ، وقوله جل ذكره : أفرايم الماء الذي تشربون (١) أأنتم أنزلتموه من

الْمَزِينُ أَمْ تَحْنُ الْمُنْزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجْبَاً فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ (١) ، الْأَجْبَاجُ الرُّمُّ ،
 الْمَزِينُ السَّحَابُ **بَابُ** فِي الشَّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً
 مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ ، وَقَالَ عُمَانُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَشْتَرِي بِرُّ رُومَةَ
 فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ
 أَبِي مَرْثَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ
 يَسَارِهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ قَالَ مَا كُنْتُ لِأُوْتِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ
 أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا (٢) حَلَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً دَاجِنٌ
 وَهِيَ (٣) فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشِيبَ لَبْنَهَا بَعَاءٌ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ فَأَعْطَى
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا تَرَعَ الْقَدَحَ مِنْ (٤) فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو
 بَكْرٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ ، أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى (٥) يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ الْإِيمَنُ فَالْإِيمَنُ
بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُمْنَعُ (٦)
 فَضْلُ الْمَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِیُمْنَعُ بِهِ
 الْكَلَاءُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ
 الْمُسَبِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَمْنَعُوا
 فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ **بَابُ** مَنْ حَفَرَ بَرًّا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ
 حَدَّثَنَا (٧) مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا (٨) عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(١) مُجَابًا مُنْصَبًا. الْمَزِينُ
 السَّحَابُ الْأَجْبَاجُ الرُّمُّ
 فَرَاتًا عَدْبًا
 (٢) أَنَّهُ (٣) وَهُوَ
 (٤) مِنْ فَيْه
 (٥) عَنْ يَمِينِهِ
 (٦) لَا يُمْنَعُ بِالْجَزْمِ عِنْدَ
 أَبِي ذَرٍّ
 (٧) حَدَّثَنِي (٨) أَخْبَرَنِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَالْبِرُّ جُبَارٌ
 وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبِرِّ وَالْقَضَاءِ فِيهَا حَدِيثُ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي تَمْرَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَنْتَطِعُ بِهَا مَالٌ أَمْرِي^(١) هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ
 عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا
 الْآيَةَ لَجَاءِ الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ^(٢) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ
 كَانَتْ لِي بِرَفِي أَرْضِ ابْنِ عَمْرِو لِي ، فَقَالَ لِي شُهُودُكَ قُلْتُ مَالِي شُهُودٌ قَالَ فِيمِئْتَهُ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ فَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ
 تَصَدِيقًا لَهُ بَابُ إِيْمٍ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ حَدِيثُ مُوَيْسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ
 ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا^(٣) لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ
 لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ
 لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ
 بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا بَابُ سُكْرِ الْأَنْهَارِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي بَنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ
 الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَحَ الْمَاءَ يَوْمَ^(٤) فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا
 عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ أَسْقِ^(٦) يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى

- (١) انزى مسلّم
- (٢) يحدثكم
- (٣) إمامه
- (٤) ضنة راء يمر من الفرع
- (٥) قال
- (٦) قطع هزة أسق من الفرع وغيره وفي بعض النسخ اسق بهزة وصل ومي في الفرع أيضا

جَارِكُ فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ تَزَلَّتْ فِي ذَلِكَ ، فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا فِيهَا شَجَرَ يَنْتَهُمُ ^(١) **بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ** ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلٌ ^(٣) مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا زُبَيْرُ أَسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ ^(٤) فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ يَبْلُغُ ^(٥) الْمَاءَ الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسِكْ فَقَالَ ^(٦) الزُّبَيْرُ فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ تَزَلَّتْ فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا فِيهَا شَجَرَ يَنْتَهُمُ **بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ** حَدَّثَنَا ^(٧) مُحَمَّدٌ ^(٨) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ^(٩) قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجٍ مِنْ الْحَرَّةِ يَسْقِي ^(١٠) بِهَا النَّجْلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ أَرْسَلَ ^(١١) إِلَى جَارِكِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَسْقِ ثُمَّ أَحْبَسِ يَرْجِعَ الْمَاءَ إِلَى الْجَدْرِ وَأُسْتَوْعَى ^(١٢) لَهُ حَقُّهُ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا فِيهَا شَجَرَ يَنْتَهُمُ قَالَ ^(١٣) لِي ابْنُ شِهَابٍ فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَسْقِ ثُمَّ أَحْبَسِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ^(١٤) وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ **بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَبْنَى رَجُلٌ بِمِثْقَالِ بَيْتِي فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَتَزَلَّ بِرَأْسِهِ فَشَرِبَ مِنْهَا ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ مِنَ التَّرْبِيِّ مِنَ الْعَطَشِ ^(١٥) ، فَقَالَ لَقَدْ**

(١) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ
 أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطَّ
 قَبْلَ السُّفْلَى
 (٢)
 (٣) خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلًا
 (٤) ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ
 (٥) حَتَّى يَبْلُغَ
 (٦) قَالَ (٧) حَدَّثَنِي
 (٨) مَعْمَرٌ (٩) مُحَمَّدٌ
 (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ بَزِيدٍ
 الْحِرَّانِيُّ
 (١١) لَيْسَ يَسْقِي بِهِ
 (١٢) أَرْسَلَهُ
 (١٣) اسْتَوْعَى
 (١٤) قَالَ
 (١٥) الْجَدْرُ هُوَ الْأَصْلُ
 (١٥) الْعَطَشِ

(١) كفا في سابقها بلا رقم ولتبا الفسطاني لابي الوقت اه من هاشم الاصل

بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي فَلَا خُفَةَ^(١) ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيْفِيهِ ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ
فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَمَقَرَّ لَهُ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا ، قَالَ فِي كُلِّ
كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ * تَابَعَهُ^(٢) سَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، فَقَالَ دَنْتُ مِنْ مَنِي النَّارِ
حَتَّى قُلْتُ أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا^(٣) هِرَّةٌ ، قَالَ
مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي
هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ ، فَقَالَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ : لَا أَنْتِ
أَطْعَمْتِهَا^(٤) وَلَا سَقَيْتِهَا^(٥) حِينَ حَبَسْتِهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا^(٦) فَأَكَلَتْ^(٧) مِنْ
حُشَائِشِ الْأَرْضِ **باب** مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرِيبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ أُنِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ^(٨) أَحَدُ الْقَوْمِ
وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ^(٩) يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحَ فَقَالَ مَا كُنْتُ
لَا وَرَبِّ نَبِيِّهِ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
عُنْدَرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا ذُوْدَنَ رَجُلًا عَنِ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْفَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ
عَنِ الْحَوْضِ حَدَّثَنَا^(١٠) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَنْزَمًا أَوْ قَالَ

(١) فَزَلَ بِرَأٍ فَلَا

(٢) قوله تَابَعَهُ حَادِ الْخِ

سَاقِطٌ مِنْ أَصُولِ كَثِيرَةٍ

(٣) كَسَرَ دَالَ تَخْدِشُهَا مِنْ
الْفِرْعِ

(٤) أَطْعَمْتِهَا

(٥) سَقَيْتِهَا كَذَا فِي

الْيُونَنِيَّةِ بَدُونَ أَشْبَاعِ النَّهْرِ

(٦) أَرْسَلْتِهَا

(٧) فَتَأْكُلُ

(٨) وَهُوَ (٩) قَالَ

(١٠) حَدَّثَنِي

لَوْ كَمْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا وَأَقْبَلَ جُرْمُهُمْ (١) فَقَالُوا أَتَأْذِنِينَ أَنْ نَنْزِلَ
 عِنْدَكَ قَالَتْ نَعَمْ وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ **حَدَّثَنَا** (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَكْتُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى
 سِلْمَةٍ (٣) لَقَدْ أُعْطِيَ (٤) بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
 كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ (٥) فَيَقُولُ اللَّهُ
 الْيَوْمَ أَمْنُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكِ * قَالَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ
 مَرَّةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِيعٍ أَبِي صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ **بَابُ** لِأَجْحَى إِلَهِهِ وَلِرَسُولِهِ
 ﷺ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَجْحَى إِلَهِهِ وَلِرَسُولِهِ وَقَالَ (٦) بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ
 وَأَنَّ عَمْرَةَ حَمَى السَّرْفَ (٧) وَالرَّبْدَةَ **بَابُ** شُرْبِ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 السَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ
 وَرَجُلٌ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ
 بِهَا (٨) فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوْضَةِ كَانَتْ
 لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا فَاسْتَنْتَّ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاهُهَا
 حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقَى كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ
 لَهُ فَهِيَ لِلذَّكَاءِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَمَقُّفًا ثُمَّ لَمْ يَسْقِ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا
 ظُهُورِهَا فَهِيَ لِلذَّكَاءِ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْرًا وَرِيَاءً وَرِيَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ

(١) كذا جرهم في

اليونينية غير منصرف

(٢) حديثي

(٣) على سيلمته

(٤) أُعْطِيَ (٥) مائه

(٦) وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

هكذا في اليونينية

(٧) الشرف

(٨) لها (٩) كان

عَلَى ذَلِكَ وَزُرُّ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ مَا أُثْرِلَ عَلَىٰ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا
هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ، فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
شَرًّا يَرَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا (١) مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ
مَوْلَى الْمُنَبِّعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا
وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةُ النَّعْمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ فَضَالَةُ
الْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا
رَبُّهَا **بَابُ بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَلاهِ** حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ
هِيَّامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ
أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا (٣) فَيَأْخُذَ حُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكْفِ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ (٤) خَيْرٌ
مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُبِيعَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ زَيْدَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ حَدَّثَنَا (٥) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا
هِيَّامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ
عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ أَصَبْتُ
شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا
أُخْرَى فَأَتَيْتُهَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْمَلَ عَلَيْهَا
إِذْ خِرًا لِابْيَعَهُ، وَمَعِيَ صَانِعٌ (٦) مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ (٧)، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةٍ فَاطِمَةَ
وَحَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةً، فَقَالَتْ * أَلَا يَا حَمْرَ الشَّرِيفِ

- (١) حدثني
 - (٢) ابن خالده الجهمي
 - (٣) حبلا
 - (٤) بها عن وجهه
 - (٥) حدثني
 - (٦) طالع . طابع
 - (٧) فتحة عين قينقاع
- من النرع

التواء * فنار إليهما حمزة بالسيف جب أسنمتها وبقر خواصرهما ثم أخذ من
أكبادها قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمتها فذهب بها قال ابن
شهاب، قال علي رضي الله عنه فنظرت إلى منظر أظمعي، فأثبت نبي الله ﷺ
وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فأنطلقت معه، فدخل على
حمزة فتعيط عليه ورفع حمزة بصره وقال هل أنتم إلا عبيد لابن أبي فرج رسول
الله ﷺ يقهقروا حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم الخمر **باب القطائع**
حدثنا سليمان بن جرب حدثننا حماد^(١) عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس رضي
الله عنه قال أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين، فقالت الأنصار حتى تقطع
لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا، قال سترون بعدي أثره، فأصبروا
حتى تلقوني **باب كتابة القطائع** وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس
رضي الله عنه دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله إن
فعلت فاكذب لإخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ فقال
إنكم سترون بعدي أثره فأصبروا حتى تلقوني **باب حلب الأبل على**
الماء حدثنا^(٢) إبراهيم بن المنذر حدثننا محمد بن فضال قال حدثني أبي عن هلال
ابن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ
قال من حق الأبل أن تحلب على الماء **باب الرجل يكون له تمر أو شرب**
في حائط أو في نخل قال^(٣) النبي ﷺ من باع نخلاً بعد أن توبر فتمرتها للبائع
فالبائع^(٤) الممر والسقي حتى يرفع وكذلك رب العريبة * أخبرنا^(٥) عبد الله بن
يوسف حدثننا^(٦) الليث حدثنني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ابتاع نخلاً بعد أن توبر فتمرتها

- (١) حماد بن زيد
(٢) حدثني وقال
(٣) والبايع
(٤) والبايع (٥) حدثنا
(٦) أخبرنا

لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ أَيْتَعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ * وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ مُمَرَّ عَنِ مُمَرَّ فِي الْعَبْدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ مُمَرَّ عَنْ زَيْدِ ابْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الْعَرَابِيُّ بِمَخْرُصِهَا تَمْرًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ سَمِيعِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمَزَابِنَةِ وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا (١) وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالْذِينَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَابِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ قَزَعَةَ (٢) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى (٣) أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيِّ بِمَخْرُصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا (٤) أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَّارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَمْصَابَ الْعَرَابِيَا فَإِنَّهُ أُذِنَ لَهُمْ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ (٥)

- (١) صَلَاحُهَا
- (٢) قَزَعَةَ
- (٣) مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ
- (٤) حَدَّثَنَا
- (٥) (كِتَابُ فِي الْأَسْتِقْرَاضِ)
- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ
- (٧) رَسُولُ اللَّهِ
- (٨) قَالَ
- (٩) أَتْبَعُهُ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بَابٌ فِي الْأَسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ بَابٌ مِنْ
أَشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (١) أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
 عَنِ الْمُعْبِرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ (٢)
 ﷺ قَالَ (٨) كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ أَتَبِيعُهُ (٩) قُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ
 غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَكَّرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ
 عَنْ مَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَمَاحًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ
 دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ **بَابُ** مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا **حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي
 النَّيْتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ
 يُرِيدُ آدَاءَهَا آدَى ^(١) اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ **بَابُ** آدَاءِ
 الدُّيُونِ ^(٢) وَقَالَ ^(٣) اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ^(٤) وَإِذَا
 حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ، إِنْ اللَّهُ كَانَ
 سَمِيعًا بَصِيرًا **حَدَّثَنَا** ^(٥) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ يَنْبَغِي
 أَحَدًا قَالَ مَا أَحِبُّ أَنَّهُ يُحْوَلُ ^(٦) لِي ذَهَبًا يَكْتُبُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا
 دِينَارًا ^(٧) أَرْصِيدُهُ ^(٨) لِدَيْنٍ ثُمَّ قَالَ إِنْ الْأَكْثَرِينَ ثُمَّ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ
 هَكَذَا وَهَكَذَا، وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ
 وَقَالَ مَكَانَكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ
 مَكَانَكَ حَتَّىٰ آتَيْتَ، فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّبِيُّ سَمِعْتُ أَوْ قَالَ الصَّوْتُ النَّبِيُّ
 سَمِعْتُ قَالَ وَهَلْ سَمِعْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ
 مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ ^(٩) قَمَلٌ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ
حَدَّثَنَا ^(١٠) أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَسْرْتُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ

- (١) آدَاها (٢) الدين
- (٣) وقول الله
- (٤) الآية
- (٥) حديثي
- (٦) تحول
- (٧) إلا دينار
- (٨) أرصيده
- يضع الميزنة وضما والماد
مكسورة لاغير في هذه والتي
بدعا هكذا في اليونانية
لكن القى في كتب اللغة
يأدينا أن التلافي ضم الصاد اه
من مائش الاصل
- (٩) ومن مثل
- (١٠) حديثي

أَرْصِدُهُ لِدَيْنٍ رَوَاهُ صَاحِبُ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ **بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْأَيْلِ حَدِيثُ**
أَبِي الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بَيْنَنَا ^(١)
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ
فَهَمٌ ^(٢) أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَأَشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ
وَقَالُوا لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ قَالَ أَشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ
قَضَاءُ **بَابُ حُسْنِ التَّقَاضَى** حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ
عَنْ خَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ ^(٣) قَالَ
كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمَوْسِرِ ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُسِيرِ فَقَفِرَ لَهُ قَالَ أَبُو
مَسْعُودٍ سَمِعْتُهُ مِنَ ^(٤) النَّبِيِّ ﷺ **بَابُ هَلْ يُعْطَى** ^(٥) أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ **حَدِيثُ**
مُسَدَّدُ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا ، فَقَالَ ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَعْطُوهُ ، فَقَالُوا مَا ^(٧) نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ
اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ **قَضَاءُ** **بَابُ**
حُسْنِ الْقَضَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّ مِنْ الْأَيْلِ جَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ
فَقَالَ ﷺ أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا ، فَقَالَ ^(٨) أَعْطُوهُ فَقَالَ
أَوْفَيْتَنِي وَفَى ^(٩) اللَّهُ بِكَ ^(١٠) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ خِيَارَكُمُ أَحْسَنُكُمْ **قَضَاءُ** **حَدِيثُ**
خَلَادٌ ^(١١) حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا حَارِبُ بْنُ دِنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أَرَاهُ قَالَ ضَحِّي ، فَقَالَ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي **بَابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَلَهُ**

(١) يعني يحدث

(٢) فهم به

(٣) قيل له ما كنت تقول

(٤) عن النبي

(٥) يعطى قل في التمتع

بالبناء للمجهول

(٦) قال (٧) لا نجد

(٨) قال (٩) أوفى

(١٠) لك

(١١) خلاد بن يحيى

فَهُوَ جَائِزٌ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي
 ابْنُ كَثْبٍ بِنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ
 أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوفِهِمْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ
 يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحْمَلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُمَطِّهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ سَنَعُدُّو
 عَلَيْكَ فَفَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي تَمْرِهَا بِالْبَرَكَاتِ فَجَدَدْتُهَا
 فَعَضَّيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا **بَابُ** إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدِّينِ (١) تَمْرًا بِتَمْرٍ
 أَوْ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا ^(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ
 وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ (٣) الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تَمْرًا تَخْلُهُ
 بِالَّذِي (٤) لَهُ فَأَبَى ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ جُدَّ لَهُ
 فَأَوْفَ لَهُ الَّذِي لَهُ جَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا وَفَضَلَتْ
 لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي
 الْعَصْرَ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ فَقَالَ أَخْبِرْ ذَلِكَ (٥) ابْنَ الْخَطَّابِ فَذَهَبَ جَابِرٌ
 إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكَ
 فِيهَا **بَابُ** مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدِّينِ (٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ
 سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
 الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ قَالَ إِنَّ
 الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ (٧) ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ **بَابُ** الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ

(١) فِي الدِّينِ فَهُوَ جَائِزٌ
 (٢) حَدَّثَنِي
 (٣) فَكَلَّمَ
 (٤) بِالَّذِي (٥) ذَلِكَ
 (٦) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 (٧) كَذَّبَ

تَرَكَ دِينَنَا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ نَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثْتَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ
 كَلًّا فَإِلَيْنَا حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ
 عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، أَفَرَأَوْا إِنْ شِئْتُمْ : النَّبِيُّ أَوْلَى
 بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ
 تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِي فَأَنَا مَوْلَاهُ **بَابُ مَطْلُ النَّبِيِّ ﷺ ظَلَمَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطْلُ النَّبِيِّ ﷺ ظَلَمَ **بَابُ لِصَاحِبِ**
 الْحَقِّ مَقَالَ * وَيَذَكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَى الْوَالِدِ يُجِلُّ عَقُوبَتَهُ وَعِرْضَتَهُ قَالَ سَفِيَانُ
 عِرْضُهُ يَقُولُ مَطْلَتِي ^(٢) وَعَقُوبَتُهُ الْحَبْسُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ
 عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَّقَا ضَاهُ
 فَأَعْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنْ لِيَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ **بَابُ إِذَا وَجَدَ**
 مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيْعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا أَفْلَسَ
 وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزِ عِنْفُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَدَّبِ قَضَى عُثْمَانُ مِنْ
 أَقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَتَاعَهُ بَيْنَهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَيْنَهُ عِنْدَ

(١) حدَّثني
 (٢) مَطْلَتِي

رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهَوَّ أَحْسَنُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ **بَاب** (١) مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى
 الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا وَقَالَ جَابِرٌ اشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دِينِ أَبِي
 فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطُ ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ
 لَهُمْ قَالَ (٢) سَأَعُوذُ عَلَيْكَ (٣) غَدًا فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي تَمْرِهَا بِالْبَرَكَاتِ
 فَقَضَيْهِمْ **بَاب** مِنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ
 حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ
 حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ (٤)
 غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (٥) مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ
 فَأَخَذَ نَمْنَةً فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ **بَاب** إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَلِهِ فِي الْبَيْعِ
 قَالَ (٦) ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ
 مَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَقَالَ عَطَاءٌ وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ * وَقَالَ اللَّيْثُ
 حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ
 أَنْ يُسَلِّفَهُ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى (٧) الْحَدِيثُ **بَاب** الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ
 الدِّينِ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُعْبِرَةَ عَنْ عَابِرٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا (٨)
 مِنْ دِينِهِ فَأَبَوْا فَأَنْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ صَنَّفَ تَمْرَكَ
 كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ ، عِذْقُ (٩) ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ (١٠) ، وَاللَّيْنُ عَلَى حِدَةٍ (١١)
 وَالْعَجْوَةُ عَلَى حِدَةٍ ، ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْكَ فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِمْ وَكَانَ
 لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى وَبَسِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَانَهُ لَمْ يُسَّ وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) **باب** من أخر
 الخ ذكر في الفتح أن هذه
 الترجمة وحديثها سقطا من
 رواية للنسائي

(٢) وقال (٣) عليكم

(٤) رجل يمتا

(٥) رسول الله

(٦) وقال

(٧) وقد ذكر الحديث

(٨) بعضها

(٩) ركنا في اليونانية العين
 مكسورة

(١٠) على حديثه

(١١) على حديثه

(١) ركنا بلا رهم في الطبعة
 الساجدة وفي القسطلاني انها
 نسخة لكن لم يقل من
 اليونانية أو غيرها من
 هاتين الاصل

عَلَى نَاصِحٍ لَنَا فَأَزَحَفَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَى فَوْكِرِهِ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ ، قَالَ
 بِنَيْهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا دَنَوْنا أَسْتَأْذَنَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ
 عَهْدٍ بِمُرْسٍ قَالَ ﷺ فَمَا تَرَوِجْتِ بَكْرًا أَمْ ^(٢) تَبِيَا قُلْتُ تَبِيَا أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ
 جَوَارِي صِغَارًا ، فَتَرَوِجْتِ تَبِيَا مُعَلِّمِينَ وَتُوَدِّعُهُنَّ ، ثُمَّ قَالَ أَنْتِ أَهْلُكَ ، فَقَدِمْتُ
 فَأَخْبَرْتُ خَالِي بَيْتِجَ الْجَمَلِ فَلَا مَنِي ، فَأَخْبَرْتُهُ بِأَعْيَاءِ الْجَمَلِ ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ
 ﷺ وَوَكْرِهِ ^(٣) إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ
 وَالْجَمَلِ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ بِأَبِ مَائِنَهِي عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ
 لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَلَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ ^(٤) أَصْلَوَاتُكَ تَأْتِيكَ أَنْ
 تَتْرَكَ مَا يَعْجُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أُمُورِنَا مَا نَشَاءُ ، وَقَالَ : وَلَا تُوثِقُوا السُّفَهَاءَ
 أَمْوَالِكُمْ وَالْحَجْرِ ^(٥) فِي ذَلِكَ وَمَا يَنْهَى عَنِ الْخِدَاجِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ^(٦) ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ
 لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبَيْوُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ
 حَدَّثَنَا ^(٧) عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَائِدِ مَوْلَى الْمُعِيرَةِ بْنِ
 شُعْبَةَ عَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ
 وَوَأَدَّ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعَ ^(٨) وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ
 الْمَالِ **بَابُ الْمَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ** حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَرَّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَنْ وُلَّ عَنْ رَعِيَّتِهِ
 فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
 وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ ^(٩)

(١) فَوْكِرُهُ

(٢) أَوْ تَبِيَا

(٣) وَوَكْرِهِ لِيَأْهُ

(٤) لَفْظٌ فِي قَوْلِهِ سَاطِعٌ مِنْ

الْأَصُولِ الْكَثِيرَةِ

(٥) كَسْرٌ وَاءِ الْمَجْرَمِ مِنْ

الْفَرَعِ

(٦) فِي أَصُولِ كَثِيرَةٍ قَالَهُ

سَمِعْتُ

(٧) حَدَّثَنَا

(٨) وَمَنْعًا

وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، قَالَ فَسَمِعْتُ هُوَلَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ^(١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

باب ما يُدْكَرُ فِي الْإِسْخَاصِ ^(٢) وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ ^(٣) حَدَّثَنَا
أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ ^(٤)
سَمِعْتُ ^(٥) عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً ، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا
فَأَخَذَتْ يَدِيهِ فَأَنْبَتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ قَالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهُ قَالَ
لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اُخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ
قَالَ ^(٦) الْمُسْلِمُ وَالَّذِي أَصْطَقَنِي مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي أَصْطَقَنِي مُوسَى
عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى
الرَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ
ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُخْبِرُونِي عَلَى مُوسَى ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْغِقُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَاصْغِقْ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ
فَلَا أَدْرِي أَكَانَ ^(٧) فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ يَمُنُّ اسْتَنْتَى اللَّهُ حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ
صَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ مَنْ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ أَدْعُوهُ فَقَالَ

(١) (في الخصومات)

(٢) وَالْمَلَازِمَةَ وَالْخُصُومَةَ

(٣) وَالْيَهُودِيَّ

(٤) النَّزَّالَ بْنُ سَبْرَةَ

(٥) فِي أَصُولِ كَثِيرَةٍ قَالَ

سَمِعْتُ

(٦) قَالَ (٧) كَانَ

(٨) بَيْنَنَا

أَضْرَبْتَهُ قَالَ سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَالَّذِي أَصْطَقَ مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ^(١) ، قُلْتُ أَى
 خَيْبْتُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَخَذَتْنِي غَضَبَةٌ صَرَبْتُ وَجْهَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُحْبِرُوا بَيْنَ
 الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ
 فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِذُ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ ، أَمْ
 حُوسِبَ بِصَمْفَةِ الْأُولَى **حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ**
عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ أَفَلَانَ أَفَلَانَ
حَتَّى سُمِّيَ ^(٢) الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتَ ^(٣) بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ
ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ **بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّقِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ ،**
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ، وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ^(٤) النَّبِيِّ
ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ * وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ
وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُ وَمَنْ ^(٥) بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ
فَدَفَعَ ^(٦) ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ
وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ**
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُخَدِّعُ
فِي الْبَيْعِ ^(٧) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ يَقُولُهُ **حَدَّثَنَا عَاصِمُ**
ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَبْتَاغَهُ مِنْهُ نَيْمٌ مِنْ النَّحَامِ
****بَابُ** كَلَامِ الْمُضْمُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُلَاوِيَةَ عَنْ****
الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ

(١) على النبيين

(٢) سمي اليهودي

(٣) فأومات

(٤) أن النبي

(٥) باب من باع

(٦) ودفع

(٧) في أصول كثيرة

بعد قوله في البيع إذا باع

عَلَى عَيْنٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمًا ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ
 قَالَ ، فَقَالَ الْأَشْمَثُ فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي ^(١) وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ
 فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَيْكَ يَدْنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ
 لِلْيَهُودِيِّ أَخْلِفْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا بَحَلْفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :
 إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا ^(٢) يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ
 مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي
 الْمَسْجِدِ فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا
 حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَنَعَ مِنْ
 دَيْنِكَ هَذَا فَأَوْمَأَ ^(٣) إِلَيْهِ أَيْ الشُّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَأَقْضِهِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
 سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أُقْرُوهُمَا ، وَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ بِهَا ، وَكِدْتُ أَنْ ^(٤) أَهْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَهْلَيْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ، ثُمَّ
 لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ ، عَلَى غَيْرِ
 مَا أُقْرَأُ تَبَيَّنْتُ فَقَالَ لِي أَرْسَلُهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْرَأْ فَقَرَأَ قَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي أَقْرَأْ
 فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُ مِنْهُ مَا تَسْرَ
بابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ أُخْرِجَ عُمَرُ
 أُخْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
 شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِزْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

- (١) بَيْنَ رَجُلٍ وَبَيْنِي
 (٢) حَدَّثَنَا
 (٣) وَأَوْمَأَ
 (٤) وَكِدْتُ أَهْجَلْتُ

قَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ أَخْلَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ
 الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ **بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيْتِ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ ^(١)
 وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّهِ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ ^(٢) أَنْ أَنْظَرَ ابْنَ أُمِّهِ زَمْعَةَ ، فَأَقْبَضَهُ ^(٣) فَإِنَّهُ أَبِي
 وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ أُمِّهِ أَبِي وَلِدَةٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَا
 بَيْنَهُمَا ^(٤) ، فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَأَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ .
بَابُ التَّوْتُقِ مِنْ نُحْمَى ^(٥) مَعْرُوفُهُ ، وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ
 وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ**
أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٦) يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ
 بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ مُنَمَّامَةُ بْنُ أَنَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ
 مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ^(٧) مَا عِنْدَكَ يَا مُنَمَّامَةُ قَالَ عِنْدِي
 يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ ^(٨) أَطْلِقُوا مُنَمَّامَةَ **بَابُ الرَّبَطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ**
 وَأَشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسُّجْنِ بِمَكَّةَ ، مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَلَى أَنَّ
 مُعَمَّرَ ^(٩) إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بِيَعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ مُعَمَّرٌ فَلْيَصْفَوَانِ أَرْبَعِمِائَةٍ ^(١٠) وَسَجَنَ
 ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ**
أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ
بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ مُنَمَّامَةُ بْنُ أَنَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بَابُ ^(١١) **الْمُلَازِمَةِ** **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي** ^(١٢)

(١) قوله زمعة بسكون الميم ولا يذرى بناتها

(٢) إذا قدمت أبي انظره

(٣) فأقبضه

(٤) بيننا بعثته

(٥) ضبط نحشى بالناء

من الفرع السكي

(٦) كذا في اليونينية بالثنية

(٧) قال (٨) قال

(٩) على إن عمر رضي

(١٠) أربعمائة دينار

(١١) باب في الملازمة

(١٢) بن جعفر

جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَثْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ فَلَقِيَهُ فَلَرِمَهُ فَكَلَّمَا حَتَّى أَرْقَعَتَا أَصْوَاتَهُمَا فَرَبَّهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا كَثْبُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا **بَابُ التَّقَاضِي عَدْوَانِ إِسْحَاقَ** حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَارِمٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ حَبَابٍ ، قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ ^(٢) لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَمِيتُكَ ، قَالَ فَدَعَنِي حَتَّى أَمُوتَ ، ثُمَّ أَتَيْتَ فَأَوْتَى مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَفْضِيكَ فَتَزَلَّتْ أُفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بآيَاتِنَا وَقَالَ لَا وَتَيْنَ مَالًا وَوَلَدًا الْآيَةُ

- (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمَزٍ
- (٢) وَكَانَ
- (٣) **بَابُ إِذَا**
- (٤) أَصَبْتُ . وَجَدْتُ
- (٥) فِي بَعْضِ الْأَصُولِ حَوْلًا
- (٦) قَالَ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
كِتَابُ فِي اللَّقْطَةِ

وَإِذَا ^(٣) أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَاءَ سَمِعَتْ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبِي بَنَ كَثْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَخَذْتُ ^(٤) صُرَّةَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ عَرَفْتَهَا حَوْلًا ، فَمَرَفْتُهَا حَوْلَهَا ^(٥) ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفْتَهَا حَوْلًا ، فَمَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا ^(٦) ، فَقَالَ أَحْفَظْ وَعِاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ ، فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بَعْدٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ

لَا أُدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا **بَابُ صَالَةِ الْإِبِلِ حَدِيثًا** (١) عَمْرُو
 ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَيْعَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ
 فَقَالَ (٢) عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ أَحْفَظُ (٣) عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا
 فَاسْتَمْتَقِهَا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَصَالَةُ (٤) النِّعَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ قَالَ (٥)
 صَالَةُ الْإِبِلِ ، فَتَعَمَّرَ وَجْهَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاوُهَا وَسِقَاوُهَا تَرُدُّ
 الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ **بَابُ صَالَةِ النِّعَمِ حَدِيثًا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي
 سُلَيْمَانُ (٦) عَنْ يَحْيَى عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَرَعَمَ أَنَّهُ قَالَ أَعْرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا
 سَنَةً ، يَقُولُ زَيْدٌ إِنْ لَمْ تُتَعَرَّفْ (٧) اسْتَمْتَقَ بِهَا صَاحِبُهَا ، وَكَانَتْ وَدِيمَةً عِنْدَهُ قَالَ
 يَحْيَى فِهَذَا الَّذِي لَا أُدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قَالَ
 كَيْفَ تَرَى فِي صَالَةِ النِّعَمِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ
 لِلذَّنْبِ ، قَالَ زَيْدٌ وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا ، ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِي صَالَةِ الْإِبِلِ قَالَ فَقَالَ
 دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاوُهَا وَسِقَاوُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا **بَابُ**
 إِذَا لَمْ يُوْجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ
 أَعْرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا قَالَ فَصَالَةُ
 النِّعَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ قَالَ فَصَالَةُ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا
 سِقَاوُهَا وَحِذَاوُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا **بَابُ** إِذَا وَجَدَ

- (١) حَدِيثِي
- (٢) قَالَ
- (٣) أَعْرَفَ
- (٤) صَالَةَ (٥) قَالَ
- (٦) سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ
- (٧) تُعَرَّفُ

خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوِطًا أَوْ نَحْوَهُ * وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرَكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ **بَابُ** إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ ^(١) لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كَلْتُمَهَا * وَقَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ وَحَدَّثَنَا ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي لَا أَتَقَلَّبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْفِيهَا ^(٣) **بَابُ** كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ * وَقَالَ طَاوُوسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا * وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَلْتَقِطُ ^(٤) لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ * وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ ^(٥) حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحْمِلُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِلنَّشِدِ وَلَا يُجْتَسَلَى خِلَافَهَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَقَالَ ^(٦) إِلَّا الْأَذْخَرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ تَحْمِيدَ اللَّهِ وَأَنِّي عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ

(١) قال
 (٢) وحدثنا سقطت الواو
 من كثير من الاصول
 (٣) فالفها هكذا هو بالفاء
 وسكون الباء في الفرع الموعود
 عليه بأيدنا وكذا في اليونانية
 مصححا عليه وفي الفرع
 التكرري فالقها بالفاء
 واصب الباء وعليها علامة
 أبي ذر مصححا عليها
 وفي بعض القروم فالقها
 بالقاف والنصب وفي
 بعضها فالقها وهو الذي
 شرح عليه القسطلاني
 (٤) لا يلتقط لقطتها إلا
 معرف
 (٥) أحمد بن سعيد
 (٦) قال

مَكَّةَ الْفَيْلِ ^(١) وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا
 أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ ^(٢) لِأَحَدٍ بَعْدِي ^(٣) ، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا
 يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ
 إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقْبَلَ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا ^(٤) نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا
 وَبُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ
 اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ، قُلْتُ
 لِلأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ ^(٥) الَّتِي سَمِعْتُمَا مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **بَابٌ** لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ ^(٦) حَرِشِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَنْ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ **بَابٌ** أَحْبَبُّ أَحَدِكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ
 فَتُكْسَرَ خِرَاتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ ^(٧) لَكُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ
 فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ **بَابٌ** إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ
 رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعةٌ عِنْدَهُ حَرِشُ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ
 عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَوْلى الْمُنبِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ عَرَفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ أَعْرِفُ
 وَكَاهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ ، قَالُوا ^(٨) يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَضَالَةٌ النِّعَمِ ، قَالَ خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَضَالَةٌ الأَيْلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجْتَاهُ ، أَوْ أَحْمَرَّ وَجْهَهُ ثُمَّ
 قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا حِدَاوُهَا وَسِقَاوُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا **بَابٌ** هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةُ
 وَلَا يَدْعُهَا نَضِيجٌ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ حَرِشُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا

- (١) القتال
- (٢) لن تحل
- (٣) لاحد من بعدى
- (٤) فانما
- (٥) الخطبة
- (٦) بغير اذنه
- (٧) فانما تحررو
- (٨) قال

شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُورِدَ بْنَ عَفَلَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَيْبَةَ
 وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالَ ^(١) لِي إِلَيْهِ قُلْتُ لَا ، وَلَكِنْ ^(٢)
 إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَمْتُ بِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا حَاجِبًا فَرَزْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ
 أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ
 فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُ ^(٣) فَقَالَ عَرَفْتُهَا
 حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ
 فَقَالَ أَعْرِفِ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوَعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتَعِ بِهَا **حَدَّثَنَا**
 عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ هَذَا قَالَ فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ لَا
 أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا **بَاب** مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا ^(٤)
 إِلَى السُّلْطَانِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى
 الْمُتَّبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ
 عَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِمِفَاصِهَا وَوِكَاءِهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعِ بِهَا ، وَسَأَلَهُ عَنْ
 صَالَةِ الْإِبِلِ فَتَمَرَّ وَجْهَهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاوُهَا وَحِدَاوُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ
 الشَّجَرَ دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبِّهَا ، وَسَأَلَهُ عَنْ صَالَةِ النَّمْلِ فَقَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ
 لِلذَّبِّ **بَاب** ^(٥) **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا ^(٦) عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ أَنْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ لِمَنْ ^(٧) أَنْتَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ
 قُرَيْشٍ فَسَمَاهُ فَمَرَفْتُهُ ، فَقُلْتُ هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ ، فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ أَنْتَ
 حَالِبٌ لِي قَالَ نَعَمْ فَأَمَرْتُهُ فَأَعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ صَرْعَهَا مِنْ

- (١) قالوا (٢) ولكني
- (٣) في بعض الاصول ثم
- أَتَيْتُهُ
- (٤) يَرَفَعُهَا
- (٥) حدثني
- (٦) في اصول كثيرة ح
- وحدثنا
- (٧) بمن

الْعَبَارِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَيْهِ فَقَالَ (١) هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَيْهِ بِالْأُخْرَى
فَلَبَّ كُتْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فِهْمَا (٢) خِرْقَةً قَصَبْتُ
عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ ، فَأَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ أَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ .

(١) قال

(٢) على فِهْمَا

(٣) (كِتَابُ الظَّالِمِ)

(٤) إِي قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ
عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ

(٥) بَابُ فِصَاصِ
الظَّالِمِ قَالَ مُجَاهِدٌ

(٦) مُدْمِنِي

(٧) الْآيَةُ

(٨) فَيَنْقَاصُونَ

(٩) حَتَّى إِذَا تَقَاصَوْا

(٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي الظَّالِمِ وَالغَصْبِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ خَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ
الظَّالِمُونَ ، إِنَّمَا (٤) يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُطِيعِينَ مُقْنِعِي رُوسِهِمْ ،
رَافِعِي الْمَقْنِعِ وَالْمُقْمِحِ وَاحِدٌ ، وَقَالَ (٥) مُجَاهِدٌ : مُطِيعِينَ مُدْمِنِي (٦) النَّظَرِ ، وَيُقَالُ
مُسْرِعِينَ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ يَعْنِي جَوْفًا لِأَعْقُولِهِمْ وَأَنْذِرِ
النَّاسَ (٧) يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ
نُحِبُّ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعُ الرُّسُلَ أَوْ لَمْ تَكُونُوا أَفْسَسْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ
وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِينِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا
لَكُمْ الْأَمْثَالَ وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكَرُهُمْ
لِيَتْرُكُوا مِنْهُ الْجِبَالَ فَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ مُخْلَفًا وَعْدِهِ رَسُولُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ .

بَابُ فِصَاصِ الظَّالِمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي التَّوَكُّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
فَيَنْقَاصُونَ (٨) مَطَّالِمٌ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا (٩) تَقَوּا وَهَدَّبُوا ، أَذِنَ لَهُمْ
بِدُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ ، لَا أَحَدٌ مِمَّنْ يَمْسُكُنِي فِي الْجَنَّةِ ، أَدْلُ

بِعَنْزِلِهِ ^(١) كَانَ فِي الدُّنْيَا * وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْمُتَوَكِّلِ بِأَبِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ^(٢) قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ يَبْنَمَا ^(٣)
 أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخَذَ بِيَدِهِ ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ
 سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى ^(٤) ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ
 يُوَدِّعُ الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ ^(٥)
 كَذَا ، فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ
 سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ . وَأَمَّا
 الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ ^(٦) فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هُوَلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ
 عَلَى الظَّالِمِينَ **بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ هِشَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ
 وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ
 عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
بَابُ أَعِنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا حَدَّثَنَا ^(٧) عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ
 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ أَنَسٍ وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ سَمِعَ ^(٨) أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٩) أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ
 حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنِ ابْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصُرْ أَخَاكَ
 ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا ^(١٠) يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا
 قَالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ **بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ** حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّيِّعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

- (١) بِسُكُونِهِ
- (٢) حَدَّثَنِي
- (٣) بَيْنَمَا
- (٤) يَقُولُ فِي النَّجْوَى
- (٥) ذَنْبًا
- (٦) وَالنَّافِقِينَ
- (٧) حَدَّثَنِي
- (٨) سَمِعًا (٩) النَّبِيُّ
- (١٠) قَالَ

عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُورِدٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ نَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبِّعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبِّعٍ ، فَذَكَرَ عِبَادَةَ الْمُرَيْضِيَّ وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْيِيتَ الْعَاطِسِ ، وَرَدَّ السَّلَامِ ، وَنَصَرَ الْمَظْلُومِ ، وَاجَابَةَ الدَّاعِي وَإِزَارَ الْمُقْسِمِ (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ (٢) بَعْضًا ، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ **بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ** ، لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ ، وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ، وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلَوْا ، فَإِذَا قَدَرُوا عَفْوًا **بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ** ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنْ تُبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفَّوْهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا ، وَجَزَاءُ سِنَّةٍ سِنَّتَهُ مِثْلَهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٣) ، وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ، وَيَتَّبِعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وَلَمَنْ صَبَرَ وَصَفَرَ إِنْ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلِ **بَابُ الظُّلْمِ** ظُلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الظُّلْمُ ظُلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ **بَابُ الْإِتْقَانِ وَالْحَدَرِ مِنَ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُكَادًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : أَتَيْتُ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَأَتَيْتُهَا (٤) لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ

(١) الْقِسْمِ
(٢) بَعْضُهُمْ
(٣) إِلَيَّ قَوْلِي لِي تَرَى
مِنْ سَبِيلٍ
(٤) فَأَتَيْتُهَا

حِجَابُ بَابٍ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ ^(١) خَلَّهَا لَهُ هَلْ يَبِينُ مَظْلَمَتَهُ
 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ ^(٢) مِنْ عِرْضِهِ
 أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ
 صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ
 فَحُمِلَ عَلَيْهِ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيُّ لِأَنَّهُ
 كَانَ تَزَلُّ ^(٣) نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ
 وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَأَسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ **بَابٌ** إِذَا حَلَلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ
 فَلَا رُجُوعَ فِيهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَجْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَإِنْ ^(٤) امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا ، قَالَتْ
 الرَّجُلُ يَكُونُ ^(٥) عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ أَجْعَلْكَ
 مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ **بَابٌ** إِذَا أَدِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ ^(٦)
 وَلَمْ يَبَيِّنْ كَمْ هُوَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ
 فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغُلامِ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ
 هُوَ لَاءٌ ، فَقَالَ الْغُلامُ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لا أُؤْمِرُ بِبَعْضِ مِمَّا أَحَدًا ، قَالَ فَتَلَّهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ **بَابٌ** إِثْمٌ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو
 ابْنَ سَهْلِ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
 مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ

(١) عِنْدَ رَجُلٍ

(٢) لِأَحَدٍ

(٣) يَتَزَلُّ

(٤) فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَإِنْ

امْرَأَةٌ
(٥) يَكُونُ بِالنَّاءِ وَالْبَاءِ

(٦) أَوْ أَحَلَّهُ لَهُ وَفِي

أَصُولَ كَثِيرَةٍ أَوْ أَحَلَّهُ لَهُ

(٧) النَّسِيءِ

الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْتُهُ وَبَيْنَ أَنْاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ لِمَا نَشَأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ^(١) مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ ^(٢) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُحْرَسَانَ ، فِي كِتَابِ ^(٣) ابْنِ الْمُبَارَكِ أَهْلَاهُ ^(٤) عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ **بَابُ إِذَا أَذِنَ الْإِنْسَانُ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ حَدَّثَنَا حَقْفُ بْنُ عُمَرَ** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ ^(٥) إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعْلَى أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا أَتَّأَذَنُ لَهُ قَالَ نَعَمْ **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ أَبُو عَاصِمٍ** حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ ابْنِ أَبِي رَجَالٍ إِلَى اللَّهِ لَا لَكَ الْخَصِيمُ **بَابُ إِثْمٍ مِنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَتْلَمَهُ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ

(١) يقول
 (٢) قال الفريرى قال
 أبو جعفر بن أبي حاتم
 قال أبو عبد الله
 (٣) في كتاب
 (٤) إنما أئلي
 (٥) قال القاضي عياض
 رحمه الله كذا في أكنر
 الروايات والصواب عن
 القرآن اه من البونينية

أَخْبَرْتَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ يَبَابِ حُجْرَتِهِ تَخْرُجُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ
 إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخُصْمُ فَمَعْلٌ بِمُضْكَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ
 أَنَّهُ صَدَقَ فَأَنْصِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ
 فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيُتْرِكْهَا ^(١) **بَابُ إِذَا خَاصَمَ جَعْرَ حَدِثْنَا بِشَرِّ بْنِ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا**
 مُحَمَّدٌ ^(٢) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 تَمِيمٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ
 خِصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ ^(٣) كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ،
 وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ جَعَرَ **بَابُ فِصَاصِ الْمَظْلُومِ**
 إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمٍ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ يِقَاصُهُ ، وَقَرَأَ : وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا قَبُولُوا بِمِثْلِ مَا
 عَاقَبْتُمْ بِهِ حَدِثْنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا
 سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ اللَّذِيِّ لَهُ عِيَالُنَا فَقَالَ لَا حَرَجَ
 عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ حَدِثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي
 يَزِيدٌ عَنْ أَبِي الْخَلْبَرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبِعْتُنَا فَتَنْزِيلُ بِقَوْمٍ
 لَا يَقْرُونَا ^(٤) فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا إِنْ تَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرْتُ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّعِيفِ
 فَأَقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أَخَذُوا مِنْهُمْ ^(٥) **حَقُّ الضَّعِيفِ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ**
 وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ حَدِثْنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
 حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ سَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ
 اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ حِينَ
 تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِنْ الْأَنْصَارُ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ

- (١) يَتْرُكُهَا
- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
- (٣) أَرْبَعٌ
- (٤) لَا يَقْرُونَا
- (٥) ت

أُظْلِقَ بِنَا فِئْتَانَهُمْ فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ **بَابُ** لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ (١) خَشْبَةَ (٢) فِي جِدَارِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةَ (٣) فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ **بَابُ** صَبَّ الْحَمْرِ فِي الطَّرِيقِ (٤) حَدَّثَنَا (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْقَضِيخَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ (٦) فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ، أَخْرِجْ فَأَهْرِقْهَا، تَفَرَّجَتْ فَهَرَفَتْهَا فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِلَّا بِالَّذِي لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يُرِيدُ يُخَذِّبَ الْقَوْمَ بِمَا كَفَرُوا **بَابُ** أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصَّعْدَاتِ (٧) وَقَالَتْ عَائِشَةُ فَأَبْتَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِنَاءَ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَقَالُوا مَا نَأْنَأُ بِذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ (٨) مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا (٩) قَالَ فَإِذَا أَيْتِمُّهُ (١٠) إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ، قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكُفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ **بَابُ** الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ (١١) إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) يَغْرِزُ . كَسْرَةَ الرَّاءِ

فِي هَذِهِ وَالَّتِي بَعْدَهَا مِنَ

القرع

(٢) خَشْبَةٌ

(٣) خَشْبَةٌ

(٤) فِي الطَّرِيقِ

(٥) حَدَّثَنَا

(٦) قَالَ فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ

الْمَدِينَةِ

(٧) فَتَعَبَتْ مِنَ الصَّعْدَاتِ وَضَمًّا لِأَنَّ ذَر

(٨) هُوَ صَحِيحٌ فِيهِ

(٩) أَتَيْتُمُ إِلَى الْمَجَالِسِ

(١٠) عَلَى الطَّرِيقِ

(١١) رَسُولُ اللَّهِ

قال يئنا (١) رجل بطريق اشتد (٢) عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم
خرج ، فاذا كلب يلهث يأكل التري من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا
الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني ، فنزل البئر فلا خفة ماء ، فسقى
الكلب ، فشكر الله له فففر له ، قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا ،
فقال في كل ذات كبد رطبة أجر **باب** إماطة الأذى ، وقال همام عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ يمسح الأذى عن الطريق صدقة **باب**
العرفة والعليقة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها **حديث** (٣) عبد الله بن
محمد حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما
قال أشرف النبي ﷺ على أطعم من المدينة ثم قال هل ترون ما أرى (٤) مواقع
الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر **حديث** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن
المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله لهما : إن تتوبا إلى الله فقد صغت
قلوبكما فحجبت معه فعدل وعبدت معه بالإداوة فتبرز حتى (٥) جاء فسكبت
على يديه من الإداوة فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتين من أزواج النبي
ﷺ اللتان قال (٦) لهما : إن تتوبا إلى الله (٧) ، فقال وانحجبي (٨) لك يا ابن عباس
عائشة وحفصة ، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه ، فقال : إني كنت وجارلي من
الانصار في بني أمية بن زيد ، وهي من حواري المدينة ، وكنا نتناوب النزول على
النبي ﷺ فينزل يوما وأنزل يوما ، فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من
الأمر وغيره ، وإذا نزل فعل مثله ، وكنا معشر قريش تغلب النساء فلما قدمنا

(١) يئنا
(٢) فاشتد
(٣) حديث
(٤) إني أرى مواقع
(٥) ثم جاء
(٦) قال الله عز وجل
(٧) فقد صغت
(٨) قلوبكما
(٩) وانحجبي

عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ ^(١) قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا بِأَخْذِنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ
 الْأَنْصَارِ فَصَحَّتْ عَلَى أُمَّرَاتِي فَرَأَيْتُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُنْكَرُ
 أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنْ أُرَاجَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُرَاجِعْنَهُ ، وَإِنْ أَحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرَهُ الْيَوْمَ
 حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْرَعَنِي ^(٢) فَقُلْتُ خَابَتْ ^(٣) مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بَعْضُهُمْ ^(٤) ، ثُمَّ جَعَمْتُ عَلَى
 يَمَانِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ أَيُّ حَفْصَةَ أَتَمَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ، فَقَالَتْ نَعَمْ ، فَقُلْتُ خَابَتْ وَخَسِرَتْ ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَنْضَبَ اللَّهُ
 لِعِضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ لَا تَسْتَكْبِرِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي
 شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَأَسْأَلِي ^(٥) مَا بَدَأَ لَكَ وَلَا يَفْرُتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضَا ^(٦)
 مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ وَكُنَّا نَحْدُثُنَا ^(٧) أَنْ عَسَانَ تَنْعَلُ ^(٨) النَّعَالَ
 لِنَعْرُونََا فَتَزَلْ صَاحِبِي يَوْمَ تَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ ^(٩)
 أَنَا هُمْ هُوَ فَفَزِعْتُمْ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءتْ عَسَانُ
 قَالَ لَا بَلَّ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، قَالَ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةَ
 وَخَسِرَتْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ جَمَعْتُ عَلَى يَمَانِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ
 الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَشْرَبَةً لَهُ فَأَعْتَزَلَ فِيهَا ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَإِذَا
 هِيَ تَبْكِي ، قُلْتُ مَا يَبْكِيكَ أَوْ لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَ ، أَطَلَقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 قَالَتْ لَا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي الْمَشْرَبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمَنْبَرَ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي
 بَعْضُهُمْ جَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ جِئْتُ الْمَشْرَبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا ^(١٠) ،
 فَقُلْتُ لِنَالِمٍ لَهُ أَسْوَدٌ اسْتَأْذِنَ لِعَمْرٍ ، فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ
 ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ ، فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ، ثُمَّ
 غَلَبَنِي مَا أَجِدُ جِئْتُ فَذَكَرْتُ ^(١١) مِثْلَهُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ، ثُمَّ

- (١) إِذَا هُمْ
- (٢) فَأَفْرَعَنِي
- (٣) خَابَتْ مَنْ فَعَلَ
- (٤) مِنْهُنَّ بَعْضُهُمْ
- (٥) وَأَسْأَلِي
- (٦) هِيَ أَوْضَا مِنْكَ
- (٧) حَدَّثْنَا
- (٨) تَنْعَلُ
- (٩) أَنَا هُمْ
- (١٠) فِيهَا
- (١١) قُلْتُ لِنَالِمٍ

غَلِبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغَلَامَ فَقُلْتُ أَسْتَأْذِنُ لِمَمْرٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا
 فَإِذَا الْغَلَامُ يَدْعُونِي ، قَالَ أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ
 مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرَ الرَّمَالُ بِجَنْبِهِ مُسَكِّيٌّ
 عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ طَلَقْتَ نِسَاءَكَ
 فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ لَا ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ : أَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي
 وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَعَلَّمْنَاهُمْ نِسَاءَهُمْ فَذَكَرَهُ
 فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ (١) ثُمَّ قُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغْرِبُ نَكِّ أَنْ
 كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضًا (٢) مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى
 فَجَلَسَتْ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ثُمَّ رَفَعَتْ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ
 الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ (٣) فَقُلْتُ أَدْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ
 وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ أَوْ فِي شَاكٍ أَنْتَ
 يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَوْلَيْتَ قَوْمٌ مُجَلَّتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَسْتَخْفِرُ لِي فَأَعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ
 وَكَانَ قَدْ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَاتِهِ (٤) عَلَيْهِنَّ حِينَ (٥)
 عَاتَبَهُ اللَّهُ ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ
 إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعِ (٦) وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا
 عَدًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ (٧) ،
 قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِأُولَى أُمَّرَأَةٍ فَقَالَ (٨) إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أُمَّرَأًا
 وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُ (٩) أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا
 بِأُمَّرَأِي فَيُرَاقِبُ (١٠) ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ، إِلَى قَوْلِهِ

- (١) رَسُولُ اللَّهِ
- (٢) هِيَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبُّ
- (٣) ثَلَاثٌ
- (٤) مَوْجَدَاتِهِ . كَذَا فِي الْيُونَنِيَّةِ الْجِيمِ مَفْتُوحَةٌ وَفِي الْقِسْطَلَانِيِّ أَنَّهُا بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ
- (٥) حَتَّى (٦) بِتِسْعِ
- (٧) تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ كَانَتْ ثَانِيَةً وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ مَبْدَأٌ وَخَبْرٌ وَالْجُمْلَةُ خَبْرٌ كَانِ الثَّانِيَةَ
- (٨) قَالَ
- (٩) ضَبْطًا عَالِمٌ مِنَ الْفَرَعِ
- (١٠) فَيُرَاقِبُهُ

عَظِيمًا ، قُلْتُ أَيْ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَا مِثْلَ مَا قَالَتْ مَائِشَةُ حَدَّثَنَا ^(١) ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا ^(٢) الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ قَدَمَهُ جَلَسَ فِي عُجْلِيَّةٍ لَهُ فَجَاءَ مُعَمَّرٌ فَقَالَ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا : وَلَكِنِّي آتَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا ، فَكَتَبْتُ لِسَعْمَاءَ وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ ^(٣) **بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ** حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ هَذَا جَمَلُكَ فَفَرَجَ فَبَجَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ ، قَالَ التَّمَنُّ وَالْجَمَلُ لَكَ **بَابُ** الْوُفُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَقَالَ قَائِمًا **بَابُ مَنْ أَخَذَ ^(٤) الْغَضْنَ ، وَمَا يُؤَدِّي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ ^(٥) قَوْمِي بِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(٦) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَتِمَّا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غَضْنَ شَوْكٍ ^(٧) فَأَخَذَهُ ^(٨) فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَتَقَرَّرَ لَهُ **بَابُ** إِذَا ائْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءُ ، وَهِيَ الرَّحْبَةُ ^(٩) تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ قَتْرِكَ ^(١٠) مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةٌ ^(١١) أَذْرُعٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيَّتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مِمَّنْ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ ^(١٢) بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ **بَابُ** النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَقَالَ عِبَادَةُ بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَلْتَقِبَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي**

- (١) حدثني (٢) أخرنا
- (٣) على مائشة
- (٤) أخر
- (٥) في الطريق
- (٦) عبد الله بن يوسف
- (٧) شوك على الطريق
- (٨) فآخذه
- (٩) الرحبة
- ضبطت بكون الحاء وصحفا في اليونانية
- (١٠) قترك
- منها الطريق سبعة
- (١١) سبع
- (١٢) في الطريق الميتة

إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ^(١) الْأَنْصَارِيَّ
 وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْيِ وَالْمَثَلَةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عَفِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا
 يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا
 يَنْتَهَبُ مُنْهَبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ * وَعَنْ سَعِيدِ
 وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا النَّهْبَةَ ^(٢) **بَابُ كَسْرِ**
الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَزِيرِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْثَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ
 الْخَزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَقْبِضَ ^(٣) الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ **بَابُ هَلْ تُكْسَرُ**
الذَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ ^(٤) أَوْ تُخْرَقُ الزَّفَاقُ فَإِنْ كَسَرَتْ صَتًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُبُونًا أَوْ
 مَا لَا يُدْفَعُ بِخَشَبِهِ وَأَتَى شُرَيْحًا فِي طُبُونٍ كَسِرَ فَلَمْ يَقْبِضْ فِيهِ بِشَيْءٍ حَدَّثَنَا أَبُو
 عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ عَمَلِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تَوْقَدُ يَوْمَ خَيْرٍ، قَالَ عَلِيٌّ ^(٥) مَا تَوْقَدُ هَذِهِ النَّيرانُ
 قَالُوا ^(٦) عَلَيٌّ ^(٧) الْحُمُرُ الْأَنْسِيَّةُ قَالَ أَكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا ^(٨) قَالُوا الْأَنْهَارُ يَقْمُهَا وَتَنْغَسِلُهَا
 قَالَ أَعْسَلُوا ^(٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ
 مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ
 مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُسْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُمُنَا بِمُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ
 يَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ الْآيَةُ حَدَّثَنَا ^(١٠) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ

(١) ابن زيد

(٢) قال الفيض ويحدث
يعطى أبي جعفر قال أبو
عبيد الله تفسيره أن

يخرج منه يريد الإيمان

(٣) ويقبض (٤) خمر

(٥) فقال علام . قال

علام

(٦) قال

(٧) ثبتت لفظه على لسان
ذو وسقطت له يه

(٨) وأهريقوها

(٩) قال أبو عبد الله
كان ابن أبي أوس
يقول الحمر الأنسية
بنصب الالف والنون

(١٠) حدثني

ابن عياض عن عبيد^(١) الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل فهتكه النبي ﷺ فأخذت منه ثمرة فأتت في البيت يجلس عليهما باب من قاتل دون ماله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول من قتل دون ماله فهو شهيد باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نساءه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام ، وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة * وقال ابن أبي ترجم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثنا حميد حدثنا أنس عن النبي ﷺ باب إذا هدم حائطاً فلبين مثله حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج^(٢) يصل لجأته أمة فدعته فأبى أن يجيبها فقال أجيبها أو أصلي ثم أتته فقالت اللهم لا تمته حتى تربه^(٣) الموتى وكان جريج في صومعته فقالت امرأة لأخت جريج فتعرضت له فكلمته فأبى فأتت راعياً فأمكنته من نفسها ، فولدت غلاماً ، فقالت هو من جريج ، فاتوه وكسروا صومعته فأنزلوه^(٤) وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام ، قال الراعي ، قالوا بني صومعك من ذهب ، قال لا إلا من طين

(بسم الله الرحمن الرحيم) باب^{١٧٩} الشركية^(٥) في الطعام والنبي^(٦)

(١) عن عبيد الله بن عمر

(٢) رسول الله

(٣) جريج الراهب

(٤) تربية وجوه

(٥) وأنزلوه

(٦) في الشركية

(٧) الشركية والطعام

(٨) الهدى . فتح النون

رواية أبي ذر

والعروض ، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفةً ، أو قبضة قبضة لما (١) لم ير
المسالمون في التهد بأساً أن يأكل هذا بمضاً وهذا بمضاً وكذلك مجازفة الذهب
والفضة والقران (٢) في التمر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب
ابن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال بعث رسول الله ﷺ بعثنا
قبل الساحل ، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم فنخرجنا
حتى إذا كنا ببعض الطريق فبنى الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع
ذلك كله ، فكان مزودى تمر ، فكان يقولنا (٣) كل يوم قليلاً (٤) قليلاً حتى
فنى ، فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة ثمرة ، فقلت وما تنفي ثمرة ، فقال لقد وجدنا
فقدناها حين فنى ، قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الطرب فأكل منه
ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلعه فصبأ (٥) ،
ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها فلم تصبها **حدثنا** بشر بن مرزوم حدثنا
حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سامة رضي الله عنه قال خفت أزواد (٦)
القوم وأملقوا فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم ، فلقيتهم عمر فأخبروه
فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم ، فدخل على النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما بقاؤكم
بعد إبلهم فقال رسول الله ﷺ ناد في الناس فيأتون (٧) بفضل أزوادهم ، فبسط
لذلك نطع وجعلوه على النطع ، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه ، ثم دعاهم
بأوعيتهم فأحصى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله ﷺ أشهد أن لا إله إلا
الله وأنى رسول الله **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا أبو النجاشي (٨)
قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر
فننحر جزوراً ، فنقسم عشر قسم ، فنأكل كل حماً نصيباً قبل أن تغرب الشمس ،

(١) لما ضبطها في الفتح
بكسر اللام وتخفيف الميم
(٢) والقران . كذا
أهو مرفوع في اليونانية وفي
غيرها مجرور . والقران
(٣) يقولنا
(٤) قليل قليل
(٥) فصبأ . بغير باء
كذا في اليونانية
(٦) أزودة
(٧) يأتون
(٨) اسم أبي النجاشي
عطاه بن صهيب اه من
اليونانية

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ
 جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَوَاحِدٍ ثُمَّ أَقْتَسَمُوهُ ^(١) بَيْنَهُمْ فِي إِتَاءِ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ
 فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ **بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَمَانٍ يَتَنَهَمَا بِالسُّوْيَةِ**
 فِي الصَّدَقَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْتَنَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ قَرِيبَةَ
 الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَمَانٍ
 يَتَنَهَمَا بِالسُّوْيَةِ **بَابُ قِسْمَةِ النِّعَمِ** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ
 قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَنِي الْحَلِيفَةِ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا ، قَالَ
 وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلُوا ^(٢) وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
 بِالْقُدُورِ فَأَكْفَيْتُمْ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ ^(٣) مِنَ النِّعَمِ بِيَعِيرٍ ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ
 فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ بِسَيْرَةٍ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَخَسَّه
 اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ لُطِّدَ النَّهْمُ أَوْ ابْدَكَ وَأَبْدَكَ الْوَحْشِ فَغَلَبَكُمْ مِنْهَا فَأَصْنَعُوا
 بِهِ هَكَذَا ، فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَرَجُو أَوْ نَخَافُ الْعُدُوَّ غَدًا وَلَبَسْتُ ^(٤) مُدَى ، أَفْتَدِّخُ
 بِالْقَصَبِ ، قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَّوهُ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّمْرُ
 وَسَأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ **بَابُ**
الْقِرَانِ فِي التَّمَرِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا
 سُهَيْبَانُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُهَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ
 ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمَرَتَيْنِ جَمِيمًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

(١) اقتسموا

(٢) فعجلوا

لم يضبط الجيم في اليونانية
وضبطها السطواني بالكسب

(٣) عشر أو قوله عشرة

هكذا في أصل أبي ذر وأبي
محمد الاصيلي وأبي القاسم
الدمشقي والاصل المسعودي
أبي الوقت بقراءة المحافظ ابن
السماني باثبات تاء التأنيث
قال شيخنا أبو عبد الله بن
مالك لا يجوز عشرة باثبات
تاء التأنيث والله أعلم اه
من اليونانية

(٤) وليست معنا

وليس لنا

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَتْ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا
 التَّمْرَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ لَا تَقْرُمُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ (١)
 إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ **بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ**
عَدْلٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِقِصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ
 بَيْرُكًا أَوْ قَالَ نَصِيبًا وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ مِئْتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلَّا فَقَدْ (٢)
 عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ، قَالَ لَا أَدْرِي قَوْلُهُ عَتَقَ (٣) مِنْهُ مَا عَتَقَ ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي
 الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
 عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ تَهَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقِصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ،
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتَسْعَى بَعْدَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ
بَابُ هَلْ يُقْرَعُ (٤) فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا
 قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
 مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَجِيعِ فِيهَا ، كَمِثْلِ قَوْمِ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ
 بَعْضُهُمْ (٥) أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ (٦) فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ
 الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَا خَرَفْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرَفًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا
 فَإِنْ يَنْزُرُ كَوْمٌ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا
 جَمِيعًا **بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَاكِرِيُّ
 الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا إِزْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ
 سَأَلَ جَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا * وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

(١) القرآن وهو الإقرب

(٢) فأعتق

(٣) عتق

قال السالبي ولا يعرف عتق
بضم العين لا الفعل لازم
غير متعمد وإنما يقال عتق
بالفتح وأعتق بضم الحزة اه
فقطاني ملخصا

(٤) يُقْرَعُ

كذا بالضم في اليونانية
(٥) بَعْضُهُمْ . كذا هو

في اليونانية مصححاً بالرفع
في الموضعين .

(٦) الَّذِينَ

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَإِنْ خِفْتُمْ (١)
 إِلَى وَرَبَاعٍ ، فَقَالَتْ (٢) يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلَيْهَا نُشَارِكُكَ فِي
 مَالِهِ ، فِيمَجِبُهُ مَا لَهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، بَعِيرٌ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا
 فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَهَيُّوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا
 بَيْنَ أَعْلَى سُنَّتَيْنِ مِنَ الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ
 * قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، إِلَى قَوْلِهِ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ، وَالَّذِي
 ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى ، الَّتِي قَالَ فِيهَا : وَإِنْ خِفْتُمْ
 أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ
 اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ (٣)
 الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ فَهَيُّوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا
 فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ **بَابُ**
 الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْصِينَ وَعَیْرِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ
 ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُّفْعَةَ
بَابُ إِذَا أَقْتَسَمَ (٤) الشَّرِكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا (٥) فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُّفْعَةٌ
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا
 وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُّفْعَةَ **بَابُ** الْأَشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
 وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ **حَدَّثَنَا** (٦) عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ

(١) أَنْ لَا تُقْسِطُوا .

وفي أصول كثيرة أن لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى

(٢) قَالَتْ

(٣) عَنِ يَتِيمَتِهِ . يَتِيمَتُهُ

(٤) قَسَمَ

(٥) وَسَعَّرَهَا

(٦) حَدَّثَنَا

ابن الأسود قال أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصريف
يداً بيد فقال اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيته فجاءنا البراء بن عازب
فسألناه فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال ما
كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيته فذروه ^(١) **باب** مشاركة النسي والمشركين
في المزارعة حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن
عبد الله رضي الله عنه قال أعطى رسول الله ﷺ خبير اليهود أن يملوها ويزرعوها
ولهم شطر ما يخرج منها **باب** فستة ^(٢) التتم والمذل فيها حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته صحاباً فبقي عتود
فذكره لرسول الله ﷺ فقال ضح به أنت **باب** الشركة في الطعام وعيره
ويذكر أن رجلاً ساوم شيئاً فمزمه آخر فرأى عمر ^(٣) أن له شركة حدثنا
أصعب بن الفرج قال أخبرني عبد الله بن وهب قال أخبرني سعيد عن زهرة بن
معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب
بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فسح
رأسه ودعاه * وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام
إلى السوق فبشترى الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان
له أشركنا ^(٤) فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فبشركهم فرمما أصاب الرحلة
كما هي قيمت بها إلى المنزل **باب** الشركة في الرقيق حدثنا مسدد حدثنا
جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال من
أعتق شيئاً كماله في مملوك وجب عليه أن يمتق كماله إن كان له مال قدر ثمنه يُقام

(١) فزروه (٢) قسم

(٣) فرأى ابن عمر

لابن شيبويه قال في الفتح

وعمر أصح

(٤) اشركنا بوجه الهزة

وفتح الراء وكسرها في الفرع

ويقطع الهزة وكسرها الراء

في اليونانية اه من القسطنطيني

فِيمَا عَدَلٍ وَيُعْطِي شُرَكَاءَهُ حِصَّتَهُمْ وَيُحْلِي سَبِيلَ الْمُعْتَقِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا بُسْتَسِعَ^(١) غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ **بَابُ** الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ وَإِذَا اشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ^(٢) فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا هَدَى حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا سَمَاءُ ابْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ^(٣) قَدِيمٌ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ^(٥) رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهَلِّينَ^(٦) بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرًا نَجَعَلْنَاهَا عُحْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا ، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ^(٧) قَالَ عَطَاءٌ ، فَقَالَ جَابِرٌ فَيَبْرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنِيٍّ وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا ، فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ^(٨) فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ بَلَّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ لَا نَأْبُرُ وَأَتَّقِي اللَّهَ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخْلَلْتُ ، فَقَامَ سُرَاقَةً ابْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ لَا بَلَّ لِلْأَبَدِ قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِيَيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ وَقَالَ الْآخَرَ لِيَيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ **بَابُ** مَنْ عَدَلَ عَشْرًا^(٩) مِنَ النِّعَمِ بِجَزْوَرٍ فِي النِّعَمِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْتِ الْخَلِيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا عَمًا وَإِبِلًا^(١٠) فَمَجَلَّ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَيْتُ^(١١) ، ثُمَّ عَدَلَ^(١٢) عَشْرًا^(١٣) مِنَ النِّعَمِ بِجَزْوَرٍ ، ثُمَّ إِنْ بَعِيرًا نَدَّ

(١) اسْتَسْعَى . يُسْتَسْعَى

(٢) رَجُلًا

(٣) قَالًا

(٤) قَالَ لَمَّا قَدِمَ

(٥) وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ

(٦) مُهَلِّونَ

وجع على رواية من استسعى وأصحابه باعتبار أن قومه عليه الصلاة والسلام مستزيم لقدم أصحابه معه اه نسطان

(٧) الْقَالَةَ

(٨) بِكَفِّهِ

(٩) فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ

(١٠) عَشْرَةَ

(١١) حَدَّثَنِي (١٢) أُوَابِلًا

(١٣) فَكَفَيْتُ

(١٤) وَعَدَلَ هَكَذَا بِلَا رِقْمٍ

(١٥) عَشْرَةَ

وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ حَبَسَهُ بِسَمِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَأَغْلَبَكُمْ مِنْهَا فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ
 قَالَ جَدِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْتَقِيَ الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى
 فَتَدْبِجُ (١) بِالْقَصَبِ فَقَالَ (٢) أَعْجَلْ أَوْ أَرِنِي (٣) مَا أَنْهَرَ اللَّهُمَّ وَذُكِرَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ
 فَكَلُوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَا الظَّفَرُ
 فَجُدَى الْحَبَشَةِ .

(١) أَنْتَدِجُ

(٢) قَالَ (٣) أَرِنِي

(٤) (كتاب الرهن)

كتاب في الرهن في المحضر
 هذه الرواية هي التي شرح
 عليها الفسطاني وفي النسخة
 للفروقة على المبدوي
 (كتاب الرهن)

(باب الرهن في المحضر)

ولابن شُبَّوَيْهٍ

باب ما جاء في الرهن

الخ

(٥) وَقَوْلُ اللَّهِ

(٦) فَرُهْنٌ

(٧) رَسُولُ اللَّهِ

(٨) فَانَّهُ قَدْ آذَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٤)
بَابُ فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ

وَقَوْلُهُ (٥) تَعَالَى : وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ (٦) مَقْبُوضَةٌ
 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَةً بِشَعِيرٍ وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ
 سَخِيخَةٍ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَصْبَحَ لَيْلٌ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتَسْمَعُهُ
 آيَاتِ بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَبِيلِ فِي السَّلْفِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا
 الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى
 أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ بَابُ وَرَهْنِ السَّلَاحِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُفِيانُ
 قَالَ عَمْرُو بْنُ سَمِيْعٍ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
 لِكَفِّ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ آذَى (٨) اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ أَنَا

فَأَنَّهُ ، فَقَالَ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِّفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ ، فَقَالَ أَرَهْنُونِي ^(١) نِسَاءَكُمْ ، قَالُوا
 كَيْفَ زَهْنُكَ نِسَاءَنَا ، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ ، قَالَ فَأَرَهْنُونِي أَبْنَاءَكُمْ ، قَالُوا كَيْفَ
 زَهْنُ ^(٢) أَبْنَاءَنَا ، فَنَسِبُ أَحَدُهُمْ ، فَيُقَالُ رَهْنٌ بِيَوْمِنِي أَوْ وَسَقَيْنِ هَذَا جَارٌ عَلَيْنَا
 وَلَكِنَّا زَهْنُكَ اللَّامَةُ قَالَ سَفِيَانُ يَمْنَى السَّلَاحِ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوْا
 النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ **بَابُ الرُّهْنِ مَرْكُوبٌ وَتَحْلُوبٌ وَقَالَ مُنِيرَةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ**
تُرَكِبُ الضَّالَّةَ بِقَدْرِ عِلْفِهَا وَتَحْلُبُ بِقَدْرِ عِلْفِهَا ^(٣) وَالرُّهْنُ مِثْلُهُ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ
حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ الرُّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّهْنُ ^(٤) يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ
بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يُرَكَّبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ **بَابُ الرُّهْنِ عِنْدَ**
الْيَهُودِ وَعَمْرٍ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَةً
دِرْعَةً **بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالرَّاهِنُ وَتَحْوَهُ فَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى**
الْمُدْعَى عَلَيْهِ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ
كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ
عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ ^(٥) اللَّهُ تَعْدِيدَ ذَلِكَ إِنَّ النَّوِينَ يَشْرَوْنَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ فَمَنَّا
قَلِيلًا قَفَرْنَا إِلَى عَذَابِ الْيَمِّ ثُمَّ إِنَّ الْأَشْمَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ الْبِنَاءَ فَقَالَ مَا يُجَدُّكُمْ

(١) أَرَهْنُونِي

(٢) زَهْنُكَ

(٣) مِثْلُهُ

(٤) الظَّهِيرَةُ

(٥) ثُمَّ أَنْزَلَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَنِي^(١) وَاللَّهِ أَنْزَلَتْ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْرٍ فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ شَاهِدُكَ^(٢) أَوْ يَمِينُهُ، قُلْتُ إِنَّهُ إِذَا يُحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ^(٣) فِيهَا فَاجِرٌ، لَنِي اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ^(٤) اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَفْتَرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : إِنَّ الَّذِينَ بَشَّرُونَ بِمَهْدٍ لِلَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ تَمَنَّاءَ قَلِيلًا، إِلَىٰ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٥)

(١) لَنِي نَزَلَتْ
(٢) شَاهِدُكَ
(٣) وَهُوَ
(٤) ثُمَّ أَنْزَلَ

(٥) (ما جاء في العتق)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ^(٦)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : فَكَ رَقَبَةٍ^(٧) أَوْ إِطْعَامٍ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعِيَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي^(٨) وَأَقْدَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ ، صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ^(٩) قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْتِقَ أَمْرًا مُسْلِمًا ، أَسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ فَأَنْطَلَقْتُ^(١٠) إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ^(١١) فَعَمِدَ عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ^(١٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَىٰ عَبْدِ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ بَابُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا^(١٣) تَمَنَّاءَ وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تَدْعُ النَّاسَ مِنَ

(كتاب العتق)

(٦) (كتاب في العتق)

باب ما جاء في العتق وفضله هذه للنسفي كما في السطواني

(٧) فَكَ رَقَبَةٍ أَوْ أُطْعِمَ

(٨) حَدَّثَنَا

(٩) الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا

السَّلَامُ

(١٠) فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ

(١١) الْحُسَيْنِ

(١٢) الْحُسَيْنِ

(١٣) أَعْلَاهَا

الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ **بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعِتَاقَةِ فِي**
الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ (١) **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ * تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَّازِ وَرَدِي عَنْ
 هِشَامِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَثَامُ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ
 عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نَوْمُرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعِتَاقَةِ
بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةٍ بَيْنَ الشَّرَكَاهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ
 أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمٌ عَلَيْهِمْ مِمَّ يَعْتَقُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ (٢) يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمِ الْعَبْدِ (٣)
 قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ (٤) وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي تَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ
 كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ (٥) فَأَعْتَقَ مِنْهُ
 مَا عَتَقَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْتَصَرَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الثُّعْمَانِ
 حَدَّثَنَا **حَمَّادٌ** (٦) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي تَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ (٧) لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ
 قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ قَالَ نَافِعٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ (٨) مِنْهُ مَا عَتَقَ، قَالَ أَيُّوبُ
 لَا أَدْرِي أَشَىءَ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَىءَ فِي الْحَدِيثِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ حَدَّثَنَا

- (١) أَوْ الْآيَاتِ
- (٢) مَا يَبْلُغُ
- (٣) الْعَبْدُ عَلَيْهِ
- (٤) عَلَيْهِ الْعَبْدُ
- (٥) قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى
- الْمُعْتَقِ . قِيمَةَ عَدْلٍ
- عَلَى الْعِتْقِ
- (٦) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
- (٧) نَكَانَ
- (٨) أَعْتَقَ مَا أَعْتَقَ

الفَضِيلُ بْنُ مُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ مُهَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ
 يَقُولُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ عِقْدُهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يَقَوْمٍ مِنْ
 مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ ^(١) إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبًا وَهُمْ ^(٢)، وَيُخْلَى ^(٣) سَبِيلَ الْأُمَّتَيْنِ
 يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ • وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ
 وَجُوَيْرِيَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ مُهَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا **بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ**
أَسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ حَدِيثًا ^(٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ
ابْنِ مَالِكٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ تَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ عَبْدٍ • حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ تَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيقًا فِي مَمْلُوكٍ فَفَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ
كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ فَاسْتَسْعَى بِهِ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ • تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ
حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلِيفٍ عَنْ قَتَادَةَ أَخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ **بَابُ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ**
فِي الْعَتَاةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عَتَاةَ إِلَّا لِرُجْحِ اللَّهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِكُلِّ أَمْرٍ
مَاتُوسَى وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْخَطِيءِ حَدِيثًا ^(٥) الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّازَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ
اللَّهُ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسْتُ بِهِ سَلُودَهَا ^(٦) مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ حَدِيثًا
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ

(١) وَيُدْفَعُ
 (٢) أَنْصِبًا وَهُمْ
 (٣) وَيُخْلَى سَبِيلَ
 (٤) حَدَّثَنِي (٥) وَحَدَّثَنِي
 (٦) صُدُورَهَا • بفتح
 (الراء عند أبي ذر)

عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلَا مَرِيءٌ ^(١) مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا ^(٢) يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا
 فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ **بَابُ** إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ اللَّهُ ، وَنَوَى الْعِتَقَ
 وَالْإِشْهَادَ ^(٣) فِي الْعِتَقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا أُقْبِلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ
 غُلَامُهُ صَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ ^(٤) وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ
 مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ ، فَقَالَ أَمَا إِنِّي
 أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ ، قَالَ فَهَوَّ حِينَ يَقُولُ :

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايَهَا * عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَتْ

حَدَّثَنَا هَبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ :

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايَهَا * عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَتْ

قَالَ وَأَبْنُ مَنِ غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ ^(٥) فَبَيَّنَّا
 أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ فَقُلْتُ

هُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ فَأَعْتَقْتُهُ لَمْ ^(٦) يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حُرٌّ حَدَّثَنَا
 شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعْمِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ لَمَّا أُقْبِلَ أَبُو

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ فَضَلَّ ^(٨) أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ
 بِهَذَا وَقَالَ أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ **بَابُ** أُمُّ الْوَلَدِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنَّ تِلْدَ الْأَمَةِ رَبِّهَا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ

(١) في بعض الاصول

وانما لا مريء

(٢) إلى دنيا

(٣) كفا لفظ الاشهاد
 بمرور في اليونانية وهو مشكل
 وفي بعض النسخ بالرفع افطر
 الفطواني

(٤) ذاك

(٥) فبايعته

(٦) قال أبو عبد الله

لم يقل

(٧) حدثني

(٨) فأضل وهي الصواب

كذا في اليونانية

قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ ^(١) عُبَيْةَ بْنَ أَبِي
 وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ قَالَ عُبَيْةُ
 إِنَّهُ ابْنِي فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ وَليدَةَ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ
 بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ بَعْبِدُ بْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ
 أَخِي عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِي ابْنُ وَليدَةَ زَمْعَةَ
 وَلِدَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسَ بِهِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلِدَةٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ مِمَّا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعُبَيْةَ
 وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ **بَابُ يَبِيعُ الْمُدَبِّرِ حَدِيثُ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ**
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 أَهْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ قَالَ جَابِرُ مَاتَ الْعَلَامُ
 حَامٍ أَوْلَى **بَابُ يَبِيعُ الْوَلَاءَ وَهَيْتِهِ حَدِيثُ أَبِي الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي**
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَنْ يَبِيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْتِهِ **حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ**
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَأَشْرَطَ
 أَهْلُهَا وَلَايَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرِقَ
 فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ نَخِيرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ أُعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَنَيْتُ
 عِنْدَهُ فَأَخْتَارَتُ نَفْسَهَا **بَابُ إِذَا أَسِرَ أَحُو الرَّجُلِ أَوْ نَحْوُهُ هَلْ يُقَادَى إِذَا كَانَ**
 مُشْرِكًا وَقَالَ أَنَسُ قَالَ الْمُبَاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ
 نُصِيبٌ فِي تِلْكَ النَّيْمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَنَحْوِهِ ^(٢) عَبَّاسُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

(١) كَانَ
 (٢) النَّبِيُّ
 (٣) وَمِنْ مَعَهُ

ابن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة عن موسى ^(١) عن ابن شهاب قال
 حدثني أنس رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا
 أئذن ^(٢) فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما **باب**
 عتق المشرك **حدثنا** عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام أخبرني أبي أن
 حكيم بن حزام رضي الله عنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير
 فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة قال فسألت رسول الله ﷺ فقلت
 يا رسول الله، أرايت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية، كنت أتمنئ بها، ينبي
 أتمرر بها قال فقال رسول الله ﷺ أسلمت على ما سلف لك من خير **باب**
 من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع وجامع وقدي وسبي الذرية، وقوله ^(٣)
 تعالى: ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقاً حسناً
 فهو ينفق منه سرا وجهراً هل يستوفون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون **حدثنا**
 ابن أبي مريم قال أخبرني ^(٤) الليث عن ^(٥) عقيل عن ابن شهاب ذكر عروة أن
 مروان والمسيور بن مخزومة أخبراه أن النبي ﷺ قام حين جاءه وقد هوازن فسأله
 أن يرذ إليهم أموالهم وسبيهم، فقال إن معي من رزق، وأحب الحديث إلي
 أصدقته فأختروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم
 وكان النبي ﷺ أنتظرهم بضع عشرة ليلة حين فقل من الطائف، فلما تبين لهم
 أن النبي ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإننا ^(٦) نمختار سبينا، فقام
 النبي ﷺ في الناس فأبى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم
 جاؤنا ^(٧) نالين وإني رأيت أن أردد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك
 فليفعل ومن أحب أن يكون على حطو حتى نعطيه إياه من أول ما نبي الله علينا

(١) عن موسى بن عبيدة

(٢) أئذن لنا

(٣) وقوله الله

(٤) أخبرنا

(٥) حدثني (١) عقيل

(٦) أنا (٧) قد جاؤنا

(١) كذا بلا رقم في الطبعة
 السابقة وقال الصمطاني في
 نسخة حديثي عقيل بالافراد

فَلْيَفْعَلْ ، فَقَالَ النَّاسُ طَيِّبْنَا ذَلِكَ ^(١) ، قَالَ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ
يَأْذَنَ فَأَرْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ
ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا ، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِي
هُوَازِنَ * وَقَالَ أَنَسُ قَالَ عَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا **حَدَّثَنَا**
عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ^(٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ كَتَبْتُ ^(٣) إِلَى نَافِعِ
فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنعَامَهُمْ نُسِقَى عَلَى
الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوزِيْرِيَّةَ حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ
ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ
فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبَى الْعَرَبِ ، فَأَشْتَمِينَا النِّسَاءَ فَأَشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ ، وَأَحْبَبْنَا
الْعَزْلَ ^(٤) فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْمَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ
ابْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَزَالُ أُحِبُّ سَبِي
تَمِيمٍ وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُنِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ
أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَلَزِمْتُ
أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ^(٥) ثَلَاثِ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ
مَنْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ قَالَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ صَدَقَاتُ
قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ مَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ **بَابُ**
فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ

(١) طَيَّبْنَا لَكَ

(٢) ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيبٍ

(٣) كَتَبْتُ

(٤) الْفِدَاءُ (٥) مَذ

عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَمَا لَهَا ^(١) فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ **بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطِيعُوهُمْ بِمَا تَأْمُرُونَ وَتَقُولُوا تَعَالَى : وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ^(٢) وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ^(٣) ذِي الْقُرْبَى الْقَرِيبِ وَالْجُنُبِ الْقَرِيبِ الْجَارِ الْجُنُبِ يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ ^(٤) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدَبِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُعْرُورَ ^(٥) بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْفِقَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا فَسَكَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَعْبِرْتَهُ بِأَمِّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ ^(٦) فَلْيُطِمْئِنِّ بِمَا يَأْكُلُ وَيَلْبَسُهُ بِمَا يَلْبَسُ وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يُغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا ^(٧) يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ **بَابُ** الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ ^(٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَرَّتَيْنِ ^(٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا ^(١٠) فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ^(١١) وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهِ فَلَهُ أَجْرَانِ ^(١٢) حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- (١) فَعَلَمَهَا وَأَحْسَنَ
- (٢) لِي قَوْلِهِ مُخْتَالًا فَخُورًا
- (٣) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ الْقُرْبَى لِح
- (٤) مَلَامَةُ الْغَوِيلِ بِالْيُورِ هِيَ هُنَا أَيْضًا
- (٥) مُعْرُورٌ
- (٦) يَدَيْهِ
- (٧) حَمًا يَغْلِبُهُمْ
- (٨) أَدَّبَهَا
- (٩) تَعَلَّمَهَا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحِجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ **بَابُ**
كِرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ أَمَتِي ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالصَّالِحِينَ
 مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ، وَقَالَ : عَبْدًا مَمْلُوكًا وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ، وَقَالَ : مِنْ
 فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ، وَأَذْ كُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ
 سَيِّدِكَ ^(١) وَمَنْ سَيِّدُكُمْ ^{لَا هَا} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ
 كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي
 بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَمْلُوكُ ^(٢) الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ
 رَبِّهِ ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ ، لَهُ أَجْرَانِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ أَطْعِمَ رَبَّكَ
 وَضَى رَبَّكَ ، أَسْقَى رَبَّكَ ، وَلِيَقْبَلُ سَيِّدِي مَوْلَايَ ^(٣) ، وَلَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ عَبْدِي
 أَمَتِي ، وَلِيَقْبَلُ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَعُغْلَامِي حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِمٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنِ ابْنِ مِعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ
 فَكَانَ ^(٤) لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ يَوْمَ ^(٥) عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ، وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ
 وَالْإِفْقَدُ ^(٦) عَتَقَ مِنْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ ^(٧) عَنْ

(١) عِنْدَ سَيِّدِكَ

(٢) لِلْمَمْلُوكِ

(٣) وَمَوْلَايَ

(٤) كَانَ

(٥) قَوْمٍ

(٦) أُعْتِقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ

(٧) وَمَسْئُولٌ

رَعِيَّتِهِ ، فَأَلَامِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ^(١) وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى
 أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ
 عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ
 مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي
 عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا
 زَنَتِ الْأَمَةُ فَأَجْلَدُوهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنَتِ فَأَجْلَدُوهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنَتِ فَأَجْلَدُوهَا فِي الثَّلَاثَةِ
 أَوْ الرَّابِعَةِ بِمَوَاهِئِهَا ^(٢) وَلَوْ بِضَفِيرٍ **بَابُ** إِذَا أَتَاهُ ^(٣) خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ **حَدَّثَنَا**
 حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْهُ مَعَهُ
 فَلْيَتَوَلَّهِ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجَتَهُ **بَابُ** الْعَبْدُ
 رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ، وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا
 شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَأَلَامِيرُ
 رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي
 بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ
 مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، قَالَ فَسَمِعْتُ هَوْلَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
 وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ ^(٤)
 مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ **بَابُ** إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ **حَدَّثَنَا** ^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ
 عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فَلَانٍ ^(٦)
 عَنْ سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنَا ^(٧)

(١) فَهُوَ رَاعٍ عَلَيْهِمْ

(٢) فَبِعَوْنِهَا

(٣) أَنَّى خَادِمُهُ

(٤) فَكُلُّكُمْ

(٥) حَدَّثَنِي

(٦) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ

أَبُو حَرْبٍ الَّذِي قَالَ ابْنُ

فَلَانٍ هُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ

وَهُوَ ابْنُ سَمْعَانَ

لم يخرج لهذه الزيادة في
 اليونانية وخرج لها في الفرع
 بعد قوله ابن فلان وكذا
 شرح القسطلاني والذي في
 أصول صحيحة محلها آخر
 الباب بعد قوله فليجتنب الوجه

(٧) وَحَدَّثَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ
(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بَابُ (١) إِمْرٍ مِنْ قَدَفٍ مَمْلُوكَةٍ * الْمَكَائِبِ وَتُجُومَةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ
وَقَوْلُهُ : وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ
فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّتِي آتَاكُمْ وَقَالَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ
أَوْاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكْتَابَهُ قَالَ مَا أَرَاهُ (٢) إِلَّا وَاجِبًا وَقَالَ (٣) تَمَرُ
ابْنُ دِينَارٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ تَأْتُرُهُ (٤) عَنْ أَحَدٍ ، قَالَ لَا : ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَلَسِ
أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أُنْسَا الْمُسَاكِبَةَ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى فَأَنْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ كَاتِبُهُ فَأَبَى فَضَرَبَهُ بِالذَّرَّةِ وَيَتَلَوُّ عُمَرُ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ
فِيهِمْ خَيْرًا فَكَاتِبُهُ * وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةٌ (٥)
أَوْاقٍ نُجِمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَقِصْتِ فِيهَا : أَرَأَيْتِ إِنْ
عَدَدْتُ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً أَبْيَيْمَكَ أَهْلِكَ فَأَعْتَقَكَ ، فَيَكُونُ وَلَاؤُكِلِي ، فَدَهَبَتْ
بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَمَرَّصَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا لَا : إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ ، قَالَتْ
عَائِشَةُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِي مَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ
يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَشْتَرَطَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهَوَ
بَاطِلٌ شُرُطَ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ **بَابُ** مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَائِبِ وَمَنْ أَشْتَرَطَ
شُرُطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ (٦) ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

(١) (المكاتب)
باب المكاتب ونجومه
في كل سنة نجم
(٢) أراه

(٣) وقاله تمر
هذه الرواية للنسفي قال
القضالاني وظاهر قوله وقال
عمرو بن دينار قلت لعطاء
لخ أنه من رواجه عن عطاء
قاله الجاهلي بن حجر وليس
كذلك والصواب ما أراه في
الأصل المتحد من رواية
النسفي عن البخاري بلفظ وقاله
أي الوجوب عمرو بن دينار
وفاعل قلت لعطاء تأثره ابن
جريج لا عمرو اه

(٤) أتأثره
(٥) خمس أواق
(٦) فيه من ابن عمر

الليث عن ^(١) ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة
 جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، قالت لها عائشة
 أرجعي إلى أهليك فإن أحبوا أن أفضي عنك ^(٢) كتابتك، ويكون ولاؤك لي
 فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا، وقالوا إن شئت أن تحتسب عليك
 فلتفعل ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله
 ﷺ أتباعي فأعتقني فإنما الولاء لمن أعتق قال ثم قام رسول الله ﷺ فقال ما بال
 أناس يشترون شروطا ليست في كتاب الله من اشتراط شرط ليس في كتاب
 الله فليس له وإن شرط ^(٣) مائة مرة ^(٤) شرط الله أحق وأوثق **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
 أرادت عائشة أم المؤمنين أن تشتري جارية لتعتقها ^(٥)، فقال ^(٦) أهلها على أن
 ولأهنا لنا قال رسول الله ﷺ لا يمنعك ^(٧) ذلك فإنما الولاء لمن أعتق **باب**
استئمانه المكاتب وسؤاله الناس **حدثنا** عبيد بن إسماعيل **حدثنا** أبو أسامة عن
هشام ^(٨) عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي
 على تسع أواق ^(٩) في كل عام وقية ^(١٠) فأعيني ^(١١) فقالت عائشة إن أحب أهلك أن
 أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت ويكون ^(١٢) ولاؤك لي فذهبت إلى أهلها
 فأبوا ذلك عليها فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء ^(١٣)
 لهم فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته فقال خذها فأعتقها واشترطي
 لهم الولاء فإنما ^(١٤) الولاء لمن أعتق قالت عائشة فقام رسول الله ﷺ في الناس
 خفد الله وأثنى عليه، ثم قال أما بعد: فما بال رجال منكم يشترون شروطا
 ليست في كتاب الله فأيا شرط ^(١٥) ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة

- (١) عن عقيل
- (٢) عن كتابتك
- (٣) اشتراط
- (٤) مائة شرط
- (٥) تعيقها
- (٦) قال
- (٧) لا يمنعك
- (٨) ابن عروة
- (٩) أوقية. كذا في
- اليونانية وليس عليها رقم
- (١٠) أوقية
- (١١) فأعيني
- (١٢) فيكون
- (١٣) لهم الولاء
- (١٤) فإن الولاء
- (١٥) شرط. كان ليس

شَرَطَ ، فَقَضَاهُ اللَّهُ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ مَا بَالَ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقَ
 يَافِلَانَ وَوَلِيَ الْوَلَاءَ ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **بَابُ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ** ^(١) إِذَا رَضِيَ
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ،
 وَقَالَ ابْنُ مَعْرَةَ هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ لَهَا : إِنْ أَحَبَّ
 أَهْلُكَ أَنْ أَصِيبَ لَهُمْ مِمَّنْكَ صَبَةٌ وَاحِدَةٌ فَأَعْتِقْكِ ^(٢) فَقُلْتُ ، فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ
 ذَلِكَ لِأَهْلِهَا ، فَقَالُوا لَا : إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ ^(٣) لَنَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَرَحِمْتُ
 عُمَرَ أَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ
 لِمَنْ أَعْتَقَ **بَابُ إِذَا قَالَ الْمَكَاتِبُ اشْتَرِي** ^(٤) وَأَعْتَقِي فَأَشْتَرَاهُ لِذَلِكَ **حَدَّثَنَا**
 أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقُلْتُ كُنْتُ ^(٥) لِعُتْبَةَ بِنِ أَبِي لَهَبٍ وَهَلَتْ وَوَرَّثَنِي بَنُوهُ ، وَإِنَّهُمْ
 بَاعُونِي مِنْ ^(٦) ابْنِ أَبِي عَمْرٍو ، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ، وَأَشْرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ
 فَقَالَتْ دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مَكَاتِبَةٌ فَقَالَتْ اشْتَرِيْنِي وَأَعْتِقِيْنِي ^(٧) ، قَالَتْ نَعَمْ : قَالَتْ
 لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْرَطُوا وَلَائِي فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ
 أَوْ بَلَّغَهُ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ ، فَذَكَرْتُ عَائِشَةَ مَا قَالَتْ لَهَا ، فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا ^(٨)
 وَدَعِيهِمْ يَشْرَطُونَ ^(٩) مَا شَاؤُوا فَأَشْتَرْتَهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقْتَهَا ، وَأَشْرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ أَشْرَطُوا مِائَةَ شَرَطٍ .

(١) الْمَكَاتِبَةُ

(٢) وَأَعْتَقَكَ

(٣) الْوَلَاءُ

(٤) اشْتَرِيْنِي

(٥) كُنْتُ عَلَامًا

(٦) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي عَمْرٍو بْنِ مَعْرَةَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَزُّومِيِّ

فَأَعْتَقَنِي

(٧) فَأَعْتَقِيْنِي

(٨) فَأَعْتَقَهَا

(٩) يَشْرَطُوا ، بِاسْقَاطِ
النَّوْنِ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
كتاب أهبة وفضلها

والتخريض عليهما^(١) حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن
 المقبري^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال يا نساء المسلمات^(٣)
 لا تحترن جارة لجارتها^(٤) ولو فرسن شاة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى
 حدثنا^(٥) ابن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي
 الله عنها أنها قالت لعروة ابن أخي إن كنا ننظر إلى الهلال، ثم الهلال ثلاثة
 أهلة في شهرين وما أوقدت في أيام رسول الله ﷺ نار فقلت يا خالة^(٦) ما كان
 يبعثكم^(٧) قالت الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان رسول الله ﷺ جيران
 من الانصار كانت لهم منائح، وكانوا ينجون^(٨) رسول الله ﷺ من ألبانهم
 فيسقينها باب القليل من أهبة حدثنا^(٩) محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي
 عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ
 قال لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع أو كراع أقبلت
 باب من استوهب من أصحابه شينا وقال أبو سعيد قال النبي ﷺ أضربوا لي
 معكم سهما حدثنا ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن
 سهل رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين^(١٠) وكان لها
 غلام نجار، قال^(١١) لها مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر، فأمرت عبدها
 فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منبرا، فلما قضاه أرسلت إلى النبي ﷺ إنه
 قد قضاه قال ﷺ أرسل به إلي فجأوا به فأحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترؤن

(١) فيها (٢) من أبيه
 (٢) في هامش الفرع الذي
 بأيدنا قلا عن عباس ما
 ملخصه في رواية بالنساء
 المؤمنات بنصب نساء وخفض
 المؤمنات أى بالنساء الجماعات
 المؤمنات ويروى أيضا برفع
 نساء والمؤمنات ويجوز رفع
 نساء وكرر المؤمنات لثنا
 لنساء على الموضع
 (٤) لجارة
 (٥) حديثي
 (٦) يا خالت
 (٧) يبعثكم
 (٨) ينجون هو هكذا
 بالضبطين في اليونانية
 (٩) حديثي
 (١٠) من المهاجرين صوابه
 من الانصار اه من اليونانية
 (١١) فقال مري

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عبد الله
 ابن أبي قتادة السلمي عن أبيه رضي الله عنه قال كنت يوماً جالساً مع رجالٍ من
 أصحاب النبي ﷺ في منزلٍ في طريق مكة ، ورسول الله ﷺ نازل أمّنا والقوم
 محرمون وأنا غير محرم ، فأبصروا جماراً وحشياً ، وأنا مشغولٌ أخصيف نعلي ، فلم
 يؤذني بي ، وأحبوا لو أني أبصرته والتفت^(١) ، فأبصرته فقمْتُ إلى الفرس
 فأسرجته ثم ركبتُ ونسيتُ السوطَ والرُمحَ فقلتُ لهم ناولوني السوطَ والرُمحَ
 فقالوا لا والله لا نعيثُك عليه^(٢) بشيءٍ فمضيتُ فنزلتُ فأخذتهم ما ثم ركبتُ فشددتُ
 على الجمارِ فمقرته ثم جئتُ به وقد مات فوقعوا فيه بأكلونه ثم إنهم شكوا في
 أكلهم إياه وهم حرمٌ فرحنا وخبأتُ المضدَّ معي فأدرَكنا رسولُ الله ﷺ فسألناه
 عن ذلك فقال معكم منه شيءٌ فقلتُ نعم فناولته المضدَّ فأكلها حتى تقدَّها^(٣)
 وهو محرمٌ حدثني به زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة^(٤) **باب**
 من أسنقى ، وقال سهل قال لي النبي ﷺ أسقني **حدثنا** خالد بن مخلد حدثنا
 سليمان بن بلال قال حدثني أبو طوالة أسماه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعتُ
 أنسَ رضي الله عنه يقولُ أتانا رسولُ الله ﷺ في دارنا هذه فأستسقى خلبنا له^(٥)
 شاةً لنا ثم شبتُه من ماءِ بئرنا هذه فأعطيتُه وأبو بكرٍ عن يساره وممرٌ بجاهه
 وأعرابيٌّ عن يمينه فلما فرغ قال ممرٌ هذا أبو بكرٍ ، فأعطى الأعرابيُّ^(٦) ثم قال
 الأيمنون الأيمنون ، ألا فيمئوا ، قال أنسُ فهي سُنَّةٌ فهي سُنَّةٌ^(٧) ثلاثٌ مرَّاتٍ .
باب قبول هديَّةِ الصيِّدِ وقيل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيِّدِ **حدثنا**
 سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس
 رضي الله عنه قال أنفجنا أرنباً بمز الظهران ، فسعى القومُ فلغبوا^(٨) ، فأدرَكها

- (١) فالتفت
- (٢) قدَّها
- (٣) من النبي صل الله عليه وسلم
- (٤) فضله
- (٥) فهي سُنَّة
- (٦) فلغبوا . فتمموا

فَأَخَذَتْهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَسَّتْ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَهَا أَوْ
 يَغْدِيهَا قَالَ يَغْدِيهَا لَا شَكَّ فِيهِ فَقِيلَ قُلْتُ وَأَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ
 قِيلَهُ ^(١) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّبِّ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 أَنَّهُ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا وَهَوْرًا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بوردَانَ فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا
 رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ أَمَا إِنَّا ^(٢) لَمْ نَرُدَّهُ ^(٣) عَلَيْكَ ^(٤) إِلَّا أَنَا حَرْمٌ بِأَبِ قَبُولِ
 الْهَدِيَّةِ حَدَّثَنَا ^(٥) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَوْمَ عَائِشَةَ يَتَّبِعُونَ بِهَا أَوْ
 يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَمْرٌ بِنِ
 إِبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَدَتْ أُمُّ
 حُقَيْدٍ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَصِمْنًا وَأَصْبًا ^(٦) فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ
 الْأَقِطِ وَالصَّمْنِ وَتَرَكَ الصَّبَّ ^(٧) تَقْدِيرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا ^(٨) إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 الْمُبْدِرِ ^(٩) حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَةٌ أَمْ
 صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لَا أَصْحَابِهِ كُلُّوْا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَةٌ ضَرَبَ يَدَيْهِ
 ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ حَدَّثَنَا ^(١٠) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ
 قَالَ هِيَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَةٌ حَدَّثَنَا ^(١١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

- (١) باب قبول الهدية
- (٢) كذا في البيهقي هرة
- انا منقوطة ومكسورة
- (٣) نزودة
- (٤) إليك
- (٥) حدثني
- (٦) وصبا
- (٧) الاضرب
- (٨) حدثني
- (٩) يزيد
- (١٠) حدثني (١١) حدثني

أَنبَأَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَايَهَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَأَهْدِي لَهَا لَحْمَ مَقَالٍ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ هَذَا تُصَدِّقُ عَلَيَّ بَرِيرَةَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَخَيْرَتٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ قَالَ شُعْبَةُ سَأَلْتُ ^(٢) عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا قَالَ لَا أَدْرِي أَحْرٌ ^(٣) أَمْ عَبْدٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ عِنْدَكُمْ ^(٤) شَيْءٌ قَالَتْ لَا: إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةٍ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ ^(٥) إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ إِنَّهَا ^(٦) قَدْ بَلَغَتْ مَحَامِلَهَا **بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ** حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ ^(٧) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُتَحَرَّوْنَ بِهَذَا أَيَّامٍ يَوْمِي وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِنَّ صَوَاحِبِي أَجْتَمَعُوا فَذَكَرْتُ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ^(٨) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبَيْنِ حَزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحَزْبُ الْآخِرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَارَةُ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْمَسَامُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حَزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ وَقُلْنَ لَهَا كَلِمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا ^(٩) إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بِيُوتِ نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا فَكَلَّمَتْهُ ^(١٠)

(١) قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَذَا تُصَدِّقُ عَلَيَّ بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ
(٢) ثُمَّ
(٣) حُرٌّ أَوْ عَبْدًا
(٤) أَعِنْدَكُمْ
(٥) بَعَثَتْ (٦) لِأَنَّ
(٧) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ
(٨) عَنْهَا
(٩) بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
(١٠) فَلْيُهْدِهَا
(١١) كَلِمَتِي

قَالَتْ فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا
فَقُلْنَا لَهَا كَلِمَةً حَتَّى يُكَلِّمَكَ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لَهَا لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ
فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي تَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَالَتْ أَنْتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ
أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ^(١) فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمْتُهُ
فَقَالَ يَا بَيْتِي: الْأَمْحِجِينَ مَا أَحِبُّ، قَالَتْ بَلَى: فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَهُنَّ، فَقُلْنَا
أَرْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَطَتْ،
وَقَالَتْ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى
تَنَاقَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ
تَكَلِّمُ قَالَ فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنَتْهَا قَالَتْ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ
إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ
يُذَكَّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالَ
أَبُو مَرْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَعَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ
بَابُ مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدْيِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ
ابْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاقَلَنِي طَيْبًا
قَالَ كَانَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، قَالَ وَزَعَمَ أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا
يَرُدُّ الطَّيِّبَ بَابُ مَنْ رَأَى^(٢) الْهَيْبَةَ^(٣) النَّائِبَةَ جَائِزَةً^(٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمَسُورَ

(١) دَعَيْنَ (٢) بَرَى

(٣) أَنْ الْهَيْبَةَ

(٤) جَائِزَةً

ابن خزيمة رضي الله عنهما ورواه أخبراه أن النبي ﷺ حين جاءه وقد هوازن قام في الناس قائني على الله بما هو أهله ، ثم قال أما بعد ؛ فإن إخوانكم جاؤنا تائبين وإني رأيت أن أردد إليهم سيئاتهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليقبل ومن أحب أن يكون على خطئه حتى يُطيه إياه من أول ما بيني وبين الله علينا ، فقال الناس طيبنا لك **باب الكفاة في الهبة** (١) **باب الكفاة في الهبة** (١) حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويحب عليها لم يذ كر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة **باب الهبة للولد** ، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يسئل يئتهم ويُعطي (٢) الآخرين مثله ولا يشهد عليه ، وقال النبي ﷺ أعدلوا بين أولادكم في العطية وهل للوالد أن يرجع في عطية ، وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى واشترى النبي ﷺ من عمر بغيراً ثم أعطاه ابن عمر وقال أصنع به ما شئت حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال إني نحت أبي هذا فلأما فقال أكل ولدي نحت مثله قال لا قال فأرجعه **باب الإسهاد في الهبة** حدثنا حامد بن عمر حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت ربيعة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال إني أعطيت أبي من عمرة بنت ربيعة عطية فأمرني أن أشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر ولديك مثل هذا قال لا قال فأتوا الله وأعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرج عطية **باب هبة الرجل**

(١) الهدية

(٢) ويُعطي الآخر

لَا مُرَاتِدَ وَالْمَرْأَةَ لِرُؤُوسِهَا ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ جَارِئَةً وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَزِينِ لَا يَرْجِعَانِ
 وَأَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ مَائِشَةَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَائِدُ فِي
 هَيْبَتِهِ ، كَالْكَلْبِ يَمُودُ فِي قَيْئِهِ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ هِيَ لِي بَعْضَ
 صَدَاقِكِ أَوْ كَلَّةً ، ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ ، قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا
 إِنْ كَانَ خَلْبَهَا وَإِنْ كَانَتْ أُعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ
 جَاؤَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَإِنْ طِيبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ^(١) حَدَّثَنَا ^(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 مَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ أَسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ
 فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُرُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ
 رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ مَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي
 مِنْ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ مَائِشَةَ ، قُلْتُ لَا : قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا
 مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ ، كَالْكَلْبِ يَتَّقِي ثُمَّ يَمُودُ فِي قَيْئِهِ ،
بَابُ هَيْبَةِ الْمَرْأَةِ لِعَبْرِ زَوْجِهَا وَعَيْفُهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهِيَ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ
سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ قَالَ ^(٣) اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٌ ، إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبُّ
فَأَتَصَدَّقُ قَالَ تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي فِئْوَعِي عَلَيْكَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ أَنْفَتِي وَلَا تُحْصِي فِئْحَصِي اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا تُوعِي فِئْوَعِي اللَّهُ عَلَيْكَ حَدَّثَنَا

(١) فَكَلَّوْهُ
 (٢) حَدَّثَنَا
 (٣) وَقَالَ قَالَ

بَحْيِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ بُكَيْرٍ عَنِ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ
 ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشْعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ
 وَلِيدَتِي ، قَالَ أَوْ قَمَلْتِ ، قَالَتْ نَعَمْ : قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيتَهَا أَخْوَالَكَ ، كَانَ أَعْظَمَ
 لِأَجْرِكَ ، وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُضَرَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنِ كُرَيْبِ بْنِ مَيْمُونَةَ
 أَعْتَقْتُ ^(١) حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ عَمْرٍوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ
 بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ
 يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنَّ سَوَادَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 ﷺ تَبْتَنِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **بَابُ** بَيْنَ يَدَيْهَا بِالْهَدِيَّةِ وَقَالَ بَكْرُ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ
 وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ **حَدَّثَنَا** ^(٢) مُحَمَّدُ
 ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنْ لِي جَارِيْنِ فَأِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ **بَابُ** مَنْ لَمْ يَقْبَلِ
 الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً
 وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
 الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ حِمَارًا وَخَسِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاهِ أَوْ بَوْدَانَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مُفْرَدَةٌ ، قَالَ ^(٣) صَعْبٌ فَلَمَّا

(١) أَعْتَقْتُ
 (٢) حَدَّثَنَا
 (٣) قَالَ

عَرَفَ فِي وَجْهِ رَدُّهُ هَدْيِي قَالَ لَيْسَ بِنَا رَدُّكَ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ حَدَّثَنَا (١) عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مُجَيْدٍ
 السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ
 الْأَنْبِيَةِ (٢) عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي قَالَ فَهَلَّا جَلَسَ
 فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يَهْدِي (٣) لَهُ (٤) أَمْ لَا وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ
 أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغْلَاهُ أَوْ
 بَقْرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَبَعْرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ (٥) إِبْطَيْهِ، اللَّهُمَّ هَلْ
 بَلَغَتْ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ ثَلَاثًا بَابٌ إِذَا وَهَبَ هَبَةً أَوْ وَعَدَ مُمْ (٦) مَاتَ قَبْلَ أَنْ
 تَصِلَ إِلَيْهِ، وَقَالَ عَيْدَةُ: إِنْ مَاتَ (٧) وَكَانَتْ فُصِلَتْ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَتَّى فَهِيَ
 لِيُورَثَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِيُورَثَهُ النَّبِيُّ أَهْدَى وَقَالَ الْحَسَنُ أَيُّهَا مَاتَ قَبْلَ
 فَهِيَ لِيُورَثَهُ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ لَوْ جَاءَ مَالُ
 الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا
 فَتَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دِينَ فَلَْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ
 وَعَدَنِي فَخَيَّ لِي ثَلَاثًا بَابٌ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُ
 عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ فَأَشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِيِّ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (٨)
 قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بَنِي (٩) أَنْطَلِقِ
 بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ أَدْخُلِي فَادْخُلِي لِي قَالَ فَدَعَا لِي فَخَرَجَ
 إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ خَبَانَا هَذَا لَكَ، قَالَ فَظَنَّ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ

(١) حديثي
 (٢) الأَنْبِيَةِ هُوَ هَكَذَا
 في البيوتية بالضبعين اه
 وفي القسطلاني قل
 الكرمانى والاصح أنه
 اللثبية بضم اللام وسكون
 الفوقية نسبة إلى بنى ثيب
 قبيلة معروفة واسمه عبد
 الله
 (٣) أهدي (٤) إليه
 (٥) عُفْرَةٌ (٦) عِدَّةٌ
 (٧) مانا كذا في بسن
 الاصول المتعددة من غير
 البيوتية
 (٨) أنه قال من النرع
 (٩) كسرة ياء بنى من
 النرع

باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ، وَقَالَ وَمَا ذَلِكَ قَالَ وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَجِدُ ^(١) رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلَى أَخُو جِ مَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَنْتِ أَخُو جِ مَنَا قَالَ ^(٢) أَذْهَبَ فَاطْعِمَهُ أَهْلَكَ **باب** إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ هُوَ جَائِزٌ، وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّهُ مِنْهُ، فَقَالَ جَابِرٌ قَتَلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلُوا أَيْ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا فَأَشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَأَمْتُهُمْ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي، وَيَحْلُوا أَيْ قَابُوا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وَلَكِنْ قَالَ سَاعِدُوا عَلَيَّ ^(٣) فَدَعَا عَلَيْنَا حَتَّى ^(٤) أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا ^(٥) فِي تَمْرِهِ بِالْبَرَكَاتِ فَجَدَدْتُمُهَا فَقَضَيْتُمُهَا حُقُوقَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا بَقِيَةٌ ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعْمَرٍ أَسْمِعْ وَهُوَ جَالِسٌ يَا مَعْمَرُ، فَقَالَ أَلَا ^(٦) يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ **باب** هِبَةٌ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ، وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ

(١) أتجد

(٢) ثم قال

(٣) عليك إن شاء الله

(٤) حين

(٥) فدعا

(٦) ألا

مُحَمَّدٌ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ (١) ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مِائَةَ
 مِائَةِ أَلْفٍ فَهُوَ لَكُمْ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ
 ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ
 يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ إِنْ أذِنْتُ لِي أَعْطَيْتُ هُوَلَاءَ ، فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْرِ
 بِنَصِيْبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا ، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ **بَابُ الْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ**
الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنٍ مَاغْنِيُوا
مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ (٢) وَقَالَ ثَابِتٌ (٣) حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 عُذْرَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بِنْتُ
 مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ أَنْتِ الْمَسْجِدُ فَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
 فَوَزَنَ * قَالَ شُعْبَةُ أَرَاهُ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحُ فَأَزَالَ مِنْهَا (٤) شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ
 الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَوِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ فَقَالَ
 لِلْغُلَامِ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَلَاءَ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ لَا أُورِ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا
 فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
 سَلَمَةَ قَالَ فَهَمَّتْ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ، وَقَالَ
 اشْتَرَوْا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًا إِلَّا سِنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِهِ قَالَ
 فَأَشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ (٥) **أَحْسَنُكُمْ قَضَاءُ بَابُ إِذَا وَهَبَ**
جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابِ

(١) مَالًا بِالْغَابَةِ

(٢) لِهَوَازِنٍ

(٣) حَدَّثَنَا ثَابِتٌ بْنُ مُحَمَّدٍ

(٤) فَاذَالَ مِمَّا مِنْهَا

(٥) فَإِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ

(٦) إِذَا وَهَبَ رَجُلٌ جَمَاعَةً جَارًا

عَنْ هُرُوةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالسُّورَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ
 جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَعِيَ
 مِنْ تَرَوْنِ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَى أُمَّدَقَةٍ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا
 الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ أُمَّتَانِيَّتُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَظَرُ مُ بِيضِ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ
 مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ
 قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ
 فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هُوَلَاءُ جَؤُنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ
 مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى تُعْطِيَهُ إِيَّاهُ
 مِنْ أَوْلِ مَا يُبْنِيهِ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا بِأَرْسُولِ اللَّهِ لَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ
 إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ يَمْنُ لَمْ يَأْذَنَ فَأَرْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ
 أَنْتُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ
 طَيَّبُوا وَأَذِنُوا ^(١) وَهَذَا ^(٢) الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبْيِ هَوَّازِنَ ، هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ
 يَعْنِي فِي هَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا ^(٣) بَابُ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلْسَاوَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ
 وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلْسَاءَهُ شُرَكَاءَ وَلَمْ يَصِحَّ ^(٤) حَدِيثُ ابْنِ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًا ، جَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ ^(٥) ، فَقَالَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ
 مَقَالًا ، ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، وَقَالَ أَفْضَالُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ^(٦) حَدِيثُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو وَصِيَّ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ
 مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكَانَ ^(٧) عَلَى بَكْرِ لِعُمَرَ صَعْبٍ فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ
 فَيَقُولُ أَبُوهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَيْنِهِ فَقَالَ ^(٨)

(١) قال أبو عبد الله

(٢) قوله فهذا الذي بلغنا
 من قول الزهري

(٣) فهذا

(٤) فقالوا له

(٥) حديثي (٥) وكان

(٦) قال

عُمَرُ هُوَ لَكَ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ **بَابُ إِذَا**
 وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ ^(١) فَهُوَ جَائِزٌ * وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا
 تَمْرُؤُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ
 صَغِيرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بَعِينِهِ فَأَتْبَاعَهُ ^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ .
بَابُ هَدِيَّةٍ مَا سُكِّرَتْ لِيَسْمَاهَا ^(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ ^(٤) عِنْدَ بَابِ
 الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا
 مَنْ لَأَخْلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً ^(٥)
 وَقَالَ أ كَسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَكْسِكَهَا لِتَلْبَسَهَا
 فَكَسَا ^(٦) عُمَرُ أَخَاهُ بِعَمَكَةَ مُشْرِكًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
 فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ ^(٧)
 فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي
 رَأَيْتُ عَلِيًّا بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا، فَقَالَ مَا لِي وَلِلدُّنْيَا فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ
 لِيَا مُرِّئِي فِيهِ بِمَا شَاءَ قَالَ تُرْسِلُ ^(٨) بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ ^(٩) بَيْتِ بَيْتِهِمْ حَاجَةٌ حَدَّثَنَا
 حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ
 ابْنَ وَهَبٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً ^(١٠) سِيرَاءً فَلَبِستَهَا
 فَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي **بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا
 مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ فَقَالَ أَعْطَوْهَا آجَرَ ^(١١)، وَأَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً فِيهَا سِمٌ * وَقَالَ
 أَبُو مَحْيَدٍ أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ ^(١٢) بَرْدًا وَكَتَبَ لَهُ ^(١٣)

(١) في القمع وهو راكب
 (٢) فانه
 (٣) لينة
 (٤) حلة سيراء بالنون
 (٥) حلة سيراء على الاضافة
 (٦) وهو أيضا في اليونانية وقال النووي انه قول المصنفين ومنهى العريضة وانه من اضافة النون لصفته كما قالوا نوب خ

اه قطاني
 (٧) لعمر فقال
 (٨) فسكاهما عمر
 (٩) بنته . والرواية التي شرح عليها النسطلاني بيت فاطمة بنته اه
 (١٠) ترسلي (١) آل
 (١١) حلة سيراء
 (١٢) هاجر
 (١٣) فسكاه
 (١٤) حله

بِعَازِلِهِمْ حَرِشًا (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةٌ سُدُسٌ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا ، فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمُنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا * وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أُكَيْدِرَ رَدَّ وَمَا أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرِشًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِسَاءِ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا لِحْيَةً بِهَا فَقِيلَ أَلَا تَنْتَهُلُهَا (٢) ، قَالَ لَا : فَمَارَزْتُ أَعْرَفَهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرِشًا أَبُو الشَّعْمَانِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَمَجِنُّ مِمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ (٣) يَنْتَمِ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَامُ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ أُمُّ هَبِيبَةَ قَالَ لَا بَلْ يَبِيعُ فَأَشْتَرِي مِنْهُ (٤) سَاءَةٌ فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى ، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ (٥) حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حِزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَبَأَ لَهُ ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا ، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ بَابُ الْهَدْيَةِ لِلْمُشْرِكِينَ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْبَأُكُمْ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَفَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ حَرِشًا (٦) خَالِدُ بْنُ عَدْلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى مَعْمَرٌ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعُحٌ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْتَ هَذِهِ الْحُلَّةُ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَقْدُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا (٧) مَنْ

(١) حديثي
 (٢) نقتلها كذا في بعض الفروع
 (٣) طويل جدا فوق الطول
 (٤) منها
 (٥) وقد كذا في الفرع الكي
 (٦) انت الله يجيب للثلاثين
 (٧) غفر

لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَيْ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مُعَمَّرٍ مِنْهَا بِحُلَيْ ، فَقَالَ مُعَمَّرٌ كَيْفَ أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ، قَالَ (١) إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا ، فَأَرْسَلَ بِهَا مُعَمَّرٌ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ حَرِشَ عَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ (٢) قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ (٣) وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَصِلُ أُمِّي ، قَالَ نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ بَابٌ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي حَبْتِهِ وَصَدَقْتِهِ حَرِشَ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ ، قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْمَائِدِ فِي قَيْئِهِ حَرِشَ (٤) عَبْدُ لَرَّحْمَنِ بْنِ الْأَبَارِكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ لَنَا (٥) مِثْلُ السُّوءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ حَرِشَ يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ مُعَمَّرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى قَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ بَابٌ حَرِشَ (٦) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ (٧) جُدْعَانَ أَدْعَاوَا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا ، فَقَالَ مَرَوَانُ مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ قَالُوا ابْنُ مُعَمَّرٍ ، فَدَمَاهُ فَشَهِدَ لِأَعطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً فَفَضَى مَرَوَانَ بِشَهَادَتِهِ كُفُّوا

(١) قَالَ
 (٢) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 (٣) قَوْلُهُ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ هَكَذَا فِي النُّسخِ الْعَمْدَةُ بِأَيْدِينَا وَالَّذِي فِي النُّسخَةِ الَّتِي شَرَحْتُ عَلَيْهَا الْقِسْطَانِي قُلْتُ إِنَّ أُمَّي قَدِمْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ
 (٤) وَحَدَّثَنِي
 (٥) مِثْلًا (٦) حَدَّثَنِي
 (٧) بَنِي

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

باب ما قيل في العمري والرفي، أعمرة الدار فهي عمري، جعلتها له
استعمركم فيها جعلكم عمرا حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي
 سلمة عن جابر رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم بالعمري، أنها لمن وهبت له
 حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة قال حدثني النضر بن أنس عن
 بشير بن نبيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال العمري جائزة
 وقال عطاة حدثني جابر عن النبي ﷺ نحوه ^(١) **باب من استعار من الناس**
الفرس ^(٢) حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان فرج
 بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرسا من أبي طلحة يقال له المذدوب فركب، فلما
 رجع قال ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبخرأ **باب الاستعارة للعمري عند**
البناء حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي قال دخلت
 على عائشة رضي الله عنها وعليها درع فطر ^(٣)، فمن خمسة دراهم، فقالت أرفع
 بصرك إلى جاريبي انظر إليها فإنها ترهي أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن
 درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقي بالمدينة إلا أرسلت إلى
تستعيره **باب فضل المنيحة** حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن أبي
 الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال نعم
 المنيحة اللقحة الصبي منحة والشاة الصبي تندو بانه وتروح بانه حدثنا عبد الله
 ابن يوسف وإسماعيل عن مالك قال نعم الصدقة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا
 ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما
 قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم يدي شيئا وكانت الأنصار أهل

(١) مثله
 (٢) والذابة وغيرها
 (٣) قلبي

الأرض والمقارِ فقامت لهم الأنصار على أن يُعطوهم بما رآموهم كل عامٍ ويكفومهم العمل والموتة ، وكانت أمه أم أنس أم سليم ، كانت أم عبد الله بن أبي طلحة ، فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عداقا (١) فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد ، قال ابن شهاب فأخبرني أنس بن مالك أن النبي ﷺ لما فرغ من قتل (٢) أهل خيبر فأنصرف إلى المدينة رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحومهم من ثمارهم فرد النبي ﷺ إلى أمه عداقها (٣) وأعطى (٤) رسول الله ﷺ أم أيمن مكنهن من حائطه * وقال أحمد بن شبيب أخبرنا أبي عن يونس بهذا وقال مكنهن من خالصه **حدثنا مسدد** حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ، مامن حامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها ، وتصديق مؤعوودها ، إلا أدخله الله بها الجنة ، قال حسان فمددنا ما دون منيحة العنز ، من رد السلام ، وتسميت العاطس ، وإمالة الأذى عن الطريق ونحوه ، فاستطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة **حدثنا محمد بن يوسف** حدثنا الأوزاعي قال (٥) حدثني عطية عن جابر رضي الله عنه قال كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا نواجرها بالثلث والرابع والنصف ، فقال النبي ﷺ من كانت له أرض فليرزقها أو ليعينها (٦) أخاه فإن أبي فليمنك أرضه * وقال محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثني الزهري حدثني عطية بن يزيد حدثني أبو سعيد قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة ، فقال ونحك إن الهجرة شأنها شديد ، فهل لك من إبل ، قال نعم قال فتعطي صدقتها ، قال نعم ، قال فهل تمنح منها شيئا ، قال نعم ، قال فتحلبها

(١) عداقا (٢) قتال

(٣) عداقها

(٤) فأعطى

(٥) الأوزاعي عن عطية

(٦) ليعينها . هكذا بالضبطين في البيهقي كالتالي

سندا
(٧) رسول الله

يَوْمَ وِرْدِهَا ^(١) ، قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَأَتَمَّلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ^(٢) فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ
 عَمَلِكَ شَيْئًا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَحْيَى**
عَنْ طَاوُسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ ^(٣) يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضِ يَمَنِّ زُرْعًا ، فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ ، فَقَالُوا أَكْثَرَاهَا فَلَانٌ ، فَقَالَ
أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَتَّحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا **بَابُ إِذَا**
قَالَ أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهِيَ جَائِزٌ ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ
هَذِهِ عَارِيَةٌ ، وَإِنْ قَالَ كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ فَهِيَ ^(٤) هِبَةٌ **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا**
شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ فَأَعْطَوْهَا أَجْرًا فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ
كَبَتَ الْكَافِرَ ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ **بَابُ إِذَا حَمَلَ زَجَلٌ ^(٥) عَلَى فَرَسٍ ، فَهِيَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ ،**
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا **حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ**
مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ ^(٦) سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلْتُ
عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتَهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِي ^(٧) وَلَا
تَعُدِّي فِي صَدَقَاتِكَ .

- (١) وِرْدِهَا
- قال الفسطلاني بكسر الواو
وفي ابو نبيسة بفتحها ولله
سبق فلم
- (٢) التَّجَارِ
- (٣) بذلك (٤) فهذه
- (٥) رَجُلًا (٦) فقال
- (٧) تَشْتَرِيهِ
- (٨) **بَابُ** مَا جَاءَ
- (٩) لقوله عز وجل - لقوله
تعالى
- (١٠) إِلَيَّ قَوْلُهُ وَاتَّقُوا
اللَّهَ وَبِعَلِّمُوا اللَّهَ وَاللَّهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كتاب الشهادات

(٨) مَا جَاءَ فِي الْيَتَةِ عَلَى الْمُدْعَى ^(٩) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِنَا إِلَى
 أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ^(١٠) وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ

يَكْتُبُ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمَلِّلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمَلِّلْ وَلِيَّهُ بِالْمَدَلِّ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمُرٌ أَنْ يَمُنَّ بِرِضْوَانٍ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَنْ لَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا يَنْتَكُمُ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، قَوْلُهُ (١) تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ (٢) شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعِرْتُمْ فَاِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا **بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا** (٣) فَقَالَ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ قَالَ (٤) مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا (٥) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمِيرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَازٍ (٦) ، وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ (٧) وَأَبْنُ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ (٨) عَنْ حَدِيثِ مَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْأَيْكِ (٩) فَدَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَا وَأُسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ : أَهْلَكَ (١٠) وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، وَقَالَتْ بَرِيرَةُ إِنَّ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَنْعَمْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُ السَّنَنِ تَنَامُ عَنْ كَهَيْنِ أَهْلِهَا ، فَقَاتِي النَّاجِزِ فَمَا كَلَّمُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَمْدُرْنَا مِنْ (١١) رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ يَتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ

- (١) وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- (٢) إِلَى قَوْلِهِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا
- (٣) رَجُلًا
- (٤) أَوْ مَا عَلِمْتُ
- (٥) وَسَاقَ حَدِيثَ الْأَيْكِ
- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُسَامَةَ
- حِينَ عَدَلَ قَالَ أَهْلَكَ
- وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . كَذَا
- فِي الْبُيُونِيَّةِ مِنْ غَيْرِ قَوْمٍ
- وَرَفَعَهُ لَهُ فِي الْفِرَاقِ عِلَامَةً
- أَبِي ذَرٍّ
- (٦) يُونُسُ
- (٧) ابْنُ الزُّبَيْرِ
- (٨) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ
- (٩) مَا قَالُوا
- (١٠) أَهْلَكَ (١١) فِي

مِنْ أَهْلِ الْأَخِيْرَاءِ ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ ^(١) إِلَّا خَيْرًا **بَابُ**
 شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي وَأَجَارَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ وَكَذَلِكَ يُفَعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ وَقَالَ
 الشَّعْبِيُّ وَأَبْنُ سَيْرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ السَّمْعُ شَهَادَةٌ ، وَقَالَ ^(٢) الْحَسَنُ : يَقُولُ لَمْ
 يَشْهَدُونِي عَلَى شَيْءٍ وَإِنِّي ^(٣) سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا **حَدِيثُ** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَنْطَلَقَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنْ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يَوْمَ مَا نِ النَّخْلِ ^(٤) الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ
 حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَافِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يُخْتَلِمُ
 أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ، وَأَبْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي
 قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ ، أَوْ زَمْرَمَةٌ ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّبِعِي
 بِجُدُوعِ النَّخْلِ ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ أَيُّ صَافٍ هَذَا مُحَمَّدٌ ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ **حَدِيثِ** ^(٥) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَمِيْعَانُ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ النَّبِيَّ ^(٦)
 ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي فَتَزَوَّجَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
 الزُّبَيْرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ لِأَنَّ
 تَذْوِقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذْوِقُ عُسَيْلَتَكَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ
 بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ ، فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ
 النَّبِيِّ ﷺ **بَابُ** إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ ، أَوْ شَهِدُوا بِشَيْءٍ ، فَقَالَ ^(٧) آخِرُونَ مَا عَلِمْنَا
 ذَلِكَ ^(٨) يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ ، قَالَ الْجَمِيْدِيُّ هَذَا كَمَا أَخْبَرَنَا بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ الْفَضْلُ لَمْ يُصَلِّ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ ، كَذَلِكَ إِنْ
 شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخِرَانِ بِالْفِ وَاخْتِمْ بِأَنَّهُ يُقْضَى ^(٩)

(١) ذب
 (٢) وكان (٣) ولكن
 (٤) إلى النخل
 (٥) النبي
 (٦) حديثي
 (٧) إلى النبي
 (٨) وقال (٩) بذلك
 (١٠) يهمل ، والباء في
 بالزيادة على هذا ساطعة أو
 زائدة كذا في القسطلاني

بِالْيَادَةِ حَدَّثَنَا حَبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْجَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابِ
 ابْنِ عَزِيزٍ (١) فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا
 أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ (٢) فَقَالُوا مَا
 عَلِمْنَا (٣) أَرْضَعْتُمْ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَمَارَقَهَا وَتَكَحَّتْ زَوْجًا غَيْرَهُ **بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعَدُولِ** ،
 وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَمِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ **حَدَّثَنَا**
الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْتَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ
 أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا
 نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَاهُ وَقَرَّبْنَاهُ ،
 وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ (٤) فِي سَرِيرَتِهِ ، وَمِمَّنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا (٥)
 لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ **بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ**
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَتْنَوْا
 عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ وَجَبَتْ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذَا وَجَبَتْ
 وَلِهَذَا وَجَبَتْ ، قَالَ شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ (٦) شُهِدَاءِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا**
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي
 الْأَسْوَدِ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَمِنْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيئًا فَجَلَسْتُ
 إِلَى مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأَتَنِي (٧) خَيْرٌ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرَّ

- (١) عزير . قال ابن
 الاثير وغيره ابو اهاب بن
 عزير بفتح العين المهملة بخلاف
 ماضيه ابو ذر عن الحموي
 والمستعمل اه ملخصا من
 اليونانية
- (٢) فَيَسْأَلُهُمْ
- (٣) مَا عَلِمْنَاهُ
- (٤) يُحَاسِبُ
- (٥) شَرًّا
- (٦) الْمُؤْمِنِينَ
- (٧) فَأَتَنِي خَيْرًا
- (٨) بِالثَّالِثِ

قوله باب تعديل كذا في نسخة
 سيدى عبد الله بغير تعديل
 و صوب فضلاء الازهر رفعه
 يجعل اضافة باب للجهة كتبه
 مصححه

بِأَخْوَى فَأَمَّنِي خَيْرًا فَقَالَ وَجِبْتُ ، ثُمَّ مَرَّ بِالْقَائِلَةِ فَأَمَّنِي سِرًّا فَقَالَ وَجِبْتُ فَقُلْتُ
 مَا (١) وَجِبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْمًا مُسْلِمًا شَهِدَ لَهُ
 أَرْبَعَةٌ يَخْتَارُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ ، قَالَ وَثَلَاثَةٌ ، قُلْتُ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ
 ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ **بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ ، وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ ،**
 وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضَعْنِي وَأَبَا سَامَةَ ثَوْبِيَّةً وَالثَّبَّتْ فِيهِ **حَدِيثُ**
أَدَمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ فَلَمْ أَذْنِ لَهُ ، فَقَالَ ائْتَحَجِّبِينَ مِنِّي وَأَنَا
 نَحْمُكَ ، فَقُلْتُ وَكَيْفَ (٢) ذَلِكَ ، قَالَ (٣) أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةَ أَخِي بِلَدَيْ أَخِي ، فَقَالَتْ
 سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ صَدَقَ أَفْلَحُ أَنْذَنِي لَهُ **حَدِيثُ مُسْلِمِ بْنِ**
إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ لَا تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ (٤) مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
 هِيَ بِنْتُ (٥) أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ **حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ** أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ
 ﷺ أَخْبَرْتَهَا أَنَّ رَسُولَ (٦) اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ
 فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَرَأَيْتَ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ
 الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِنْ الرِّضَاعَةَ يُحْرَمُ (٧) مَا يَحْرَمُ مِنَ
 الْوِلَادَةِ **حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ** أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ

- (١) وما
- (٢) كيف
- (٣) قال
- (٤) الرضاعة
- (٥) ابنة
- (٦) النبي
- (٧) يحرم منها

قال (١) يا عائشة من هذا ، قلتُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، قال يا عائشة : أَنْظِرْنِي مِنَ
 إِخْوَانِكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْجَاعَةِ * تَابَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَمِيَّانَ **بَابُ**
 شَهَادَةِ الْقَازِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (٢) : وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا
 وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ، وَجَلَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ وَشَيْلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا
 بِقَذْفِ الْمَيْرَةِ ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ ، وَقَالَ مَنْ تَابَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسُ بْنُ مَجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُمْ
 وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ ، وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ الْأُمِّيُّ عِنْدَنَا
 بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَازِفُ عَنْ قَوْلِهِ ، فَاسْتَفْرَرَ رَبَّهُ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ
 وَقَتَادَةُ إِذَا كَذَبَ نَفْسَهُ جَلَدًا ، وَقَبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِذَا جَلَدَ الْعَبْدُ ، ثُمَّ
 أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ اسْتَفْضَى الْمَخْدُودُ فَفَضَّيَاهُ جَائِزَةٌ * وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ
 لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَازِفِ وَإِنْ تَابَ ، ثُمَّ قَالَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَعِيرٍ شَاهِدِينَ ، فَإِنْ
 تَرَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَخْدُودِينَ جَازَ ، وَإِنْ تَرَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ ، وَأَجَازَ شَهَادَةَ
 الْمَخْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَى هِلَالِ رَمَضَانَ وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ ، وَقَدْ تَوَّجَّأَ النَّبِيُّ
 ﷺ الزَّانِي سَنَةً ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى
 خَمْسُونَ لَيْلَةً **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي
 يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ رَأَةَ سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ
 فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ (٣) فَقَطَعَتْ يَدَهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسُنْتَ تَوْبَتَهَا
 وَتَرَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى
 ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ (٤)

(١) قال (٢) عز وجله

(٣) أمر بها

(٤) يُحْصَنُ

بِحَدِّ مَائَةٍ وَتَقْرِبِ حَامٍ **بَابُ** لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أُشْهِدَ حَدِيثًا
عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي
فَقَالَتْ لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ يَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ
فَقَالَ إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا ، قَالَ ^(١) أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ
نَعَمْ ، قَالَ فَأَرَاهُ قَالَ لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ ، وَقَالَ أَبُو ^(٢) حَرِيرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ لَا أُشْهَدُ
عَلَى جَوْرِ حَدِيثًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ
قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عُمَرَانُ لَا أَدْرِي أَذْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ ^(٣) قَرْنِي
أَوْ ثَلَاثَةٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا
يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْدُرُونَ ^(٤) وَلَا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ
أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانُوا يَضْرِبُونَ عَلَيَّ
الشَّهَادَةَ وَالْعَهْدَ **بَابُ** مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ ، لِقَوْلِ ^(٥) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَالَّذِينَ
لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَكَثَانِ الشَّهَادَةِ وَلَا ^(٦) تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ
قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ تَلَاوَأَ أَلْسِنَتِكُمْ بِالشَّهَادَةِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ
صَاحِبُ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَقَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكِبَارِ قَالَ
الْإِمْرَأَةُ بِاللَّهِ ، وَعَفُوقُ الْوَالِدِينَ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، تَابَعَهُ حُنْدَرُ

- (١) قَالَ
- (٢) قوله وقال أبو حريز الخ هذه الجملة ثبت في اليونانية هنا وقيل قوله حدثنا عبد الله بن عليهما ههناك ووضع عليها علامة السقوط
- (٣) بعد قرني
- (٤) يندرون
- (٥) لقوله
- (٦) لقوله ولا تكتموا

وَأَبُو عَائِشَةَ وَبِهِزُّ وَعَبْدُ الصِّدِّيقِ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ
 حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ : قَالَ الْإِشْرَاكُ
 بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَجَلْسَ وَكَانَ مَتَكِنًا ، فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّوْرِ ، قَالَ فَمَا
 زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ * وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِأَبِ شَهَادَةِ الْأَنْعَمِيِّ وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ
 وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينَ وَغَيْرِهِ ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ ، وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَلِيمٌ وَالْحَسَنُ
 وَابْنُ سَيْرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا ، وَقَالَ
 الْحَكَمُ : رَبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى
 شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ ،
 وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ :
 اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي ، قَالَتْ ^(١) سُلَيْمَانُ أَدْخُلْ فَإِنَّكَ تَمْلُوكُ مَا بَقِيَ
 عَلَيْكَ شَيْءٌ ، وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِيَةٍ ^(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ رَجِمَهُ اللَّهُ : لَقَدْ أَذْكَرَنِي
 كَذَا وَكَذَا آيَةَ اسْتَعْظَمْنَهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَزَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ
 تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ
 عَبَادٍ هَذَا ، قُلْتُ نَعَمْ : قَالَ اللَّهُمَّ أَرْحَمَ عَبَادًا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ بَلَآهُ يُوَدُّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَأَمْرُؤُا حَتَّى

(١) هَكَذَا

(٢) مُنْتَقِيَةٍ

يُؤَدِّنَ ، أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا
 أَعْمَى لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحْتَ حَدِيثًا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
 وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ تَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً فَقَالَ لِي أَبِي تَحْرَمَةَ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ
 يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ (١)
 النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيدُ تَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ : خَبَاتُ هَذَا لَكَ ، خَبَاتُ هَذَا
 لَكَ **بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ** ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي تَرْوَيْمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ (٢) النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ
 مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ، قُلْنَا (٣) بَلَى : قَالَ فَذَلِكَ مِنْ تَقْصَانِ عَقْلِهَا **بَابُ**
شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ ، وَقَالَ أَنَسُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا ، وَأَجَازَةٌ شُرَيْحٌ
 وَزُرَّارَةٌ بِنُ أَوْفَى ، وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ وَأَجَازَةٌ الْحَسَنُ
 وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ ، وَقَالَ شُرَيْحٌ كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
 عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ
 ابْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَرَوَّجَ أُمُّ يَحْيَى بِنْتُ أَبِي إِهَابٍ قَالَ جَاءَتْ أُمَّةٌ
 سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَتَنَحَّيْتُ
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ (٤) قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَهَبَاهُ عَنَّا .
بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ تَرَوَّجَتْ أَمْرَأَةٌ جَاءَتْ أَمْرَأَةً فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ

—

(١) خروج

(٢) قال النبي

(٣) قلن (٤) أنها

فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ دَعَاكَ أَوْ نَحْوَهُ (١)

بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَهْمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ (٢) حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَبَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكَ مَا قَالُوا فَبَرَّاهَا اللَّهُ مِنْهُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ ، وَأَثْبَتَ لَهُ إِقْتِصَاصًا ، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ، زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ مَعَهُمَا خَرَجَ (٣) بِهَا مَعَهُ فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ مَعِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنزَلُ فِيهِ ، فَيَرِنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ ، قَفَمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَشَبْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي ، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي ، فَإِذَا عَقْدُ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارِي (٤) قَدْ انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ فَأَلْتَمَسْتُ عَقْدِي فَجَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ (٥) لِي فَأَحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ (٦) عَلَيَّ بِعَمْرِي الَّذِي كُنْتُ أُرَكِّبُ ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَلِكَ خِيفًا لَمْ يَتَّقُنَّ ، وَلَمْ يَمْسُحْنَ اللَّحْمَ ، وَإِنَّمَا يَا كُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ، حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهُودَجِ فَأَحْتَمَلُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَبَشْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْفِدُونِي (٧)

(١) (حديث الافك)

(٢) احمد بن حنبل

(٣) اخرج

(٤) ظفار

(٥) برحلون قال عياض

ورحلت البعير مخفف

شدت عليه الرحل ومنه

يرحلون لي في حديث

الافك وعند الحافظ ابي

ذر رحلون مشددا ولم

اره في سائر نصوصه الا

مخففا اه من اليونانية

بخط البريني ملخصا

(٦) فرحلوه

(٧) سيقفدونني

فَبَرَجَمُونَنِي إِلَى، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلْبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ
السَّلَمِيُّ، ثُمَّ اللَّهُ كُوَانِي مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ
نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَأَسْتَيْقِظْتُ بِأَسْتِرْجَاعِهِ حِينَ (١) أَنَاخَ
رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَأَنْطَلَقَ يَقُودُنِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا
تَرَكُوا مَعْرَسِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَبِي إِبْنِ سُلُوفٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَشْكَيْتُ بِهَا شَهْرًا يُفِيضُونَ (٢) مِنْ قَوْلِ
أَصْحَابِ الْإِفْكَ، وَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ (٣) الَّذِي
كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسْلَمُ، ثُمَّ يَقُولُ (٤) كَيْفَ تَبْكُمُ لَا
أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَهْتَفُ نَخْرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِحِ مُتَبَرِّزَاتَا (٥)
لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفَّ قَرِيبًا مِنْ يُّوْتِنَا، وَأَمْرُنَا
أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُحَيْمٍ
تَمْشِي فَمَسَّرَتْ فِي مِرْطَلِهَا فَقَالَتْ تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا بِنْسَ مَا قُلْتَ أُتْسَبِنَ
رَجُلًا شَرِيذًا بَدْرًا، فَقَالَتْ يَا هَتَاهَا أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا، فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ
الْإِفْكَ فَأَزْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى (٦) مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَبْكُمُ، فَقُلْتُ أَتَذْنُنِي إِلَى أَبِي قَالَتْ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ
أَنْ أُسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهَا فَأَذْنُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبِي، فَقُلْتُ لِأُمِّي
مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ (٧) فَقَالَتْ يَا بِنْتِي هُوَ نِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّأْنُ قَوْلَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ
أَمْرًا قَطًّا وَصِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَارٌ إِلَّا أَكْثَرْنَا عَلَيْهَا، فَقُلْتُ سُبْحَانَ
اللَّهِ وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ (٨) النَّاسُ بِهَذَا، قَالَتْ فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرَقَا لِي
دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ قَدَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَنَ أَبِي طَالِبٍ

١٠٠

(١)

(٢) وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ

(٣) اللَّطْفَ - بضم اللام

وسكون الطاء عند ابن

الخطيب عن أبي ذر اه

من حاشية اليونانية وفي

أصلها زيادة فتح اللام

والطاء

(٤) يقول

(٥) مُتَبَرِّزَاتَا رواية غير

أبي ذر بالجر بدلًا من

للمناصح اه قسطلاني

١٠٠

(٦) على

(٧) النَّاسُ بِهِ

١٠٠

(٨) يَتَحَدَّثُ

وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبَتْ الْوَحْيُ بَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَدِّ لَهُمْ ، فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ يُضَيِّقُ^(١) اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءَ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدُقُكَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيئُكَ ، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَنْعَمْتُ عَلَيْهِ^(٢) أَكْثَرَ مِنْ أَنْتَ جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِيذِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ، فَأَسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ، فَوَاللَّهِ عَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ ، فَقَامَ سَعْدُ^(٣) بْنُ مُمَاذٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا^(٤) وَاللَّهِ أَعْدُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنْ^(٥) الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرًا ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَلَكِنْ^(٦) أَحْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ ، فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ^(٧) لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ^(٨) فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لِنَقْتُلَنَّه فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ ، فَنَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنَبْرِ فَزَلَّ خَفَضَهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرِقُ قَالِي دَمْعٌ وَلَا أَكْشَجِلُ يَتَوَمُّ فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُوَائِي قَدْ^(٩) بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ^(١٠) وَيَوْمًا^(١١) حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي ، قَالَتْ فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أُنْبِكِي إِذْ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَمَلَمَّ

(١) لم يُضَيِّقْ عَلَيْكَ

(٢) عَائِبًا قَطُّ

(٣) سَعْدُ فَقَالَ

(٤) وَاللَّهِ أَنَا

(٥) مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ

(٦) وَكَانَ (٧) وَاللَّهِ

(٨) حَضِيرٍ (٩) وَنَدَّ

(١٠) لَيْلَتَيْنِ

(١١) وَيَوْمِي

يَجْلِسُ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ ^(١) قِيلَ فِي ^(٢) مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ
 فِي شَأْنِي شَيْءٌ ^(٣) ، قَالَتْ فَتَشْهَدُ لِي قَالَتْ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ
 كُنْتَ بَرِيئَةً فَسِيرِي لَكَ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتَ الْمُنْتِ ^(٤) فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ
 فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً ، وَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ فِيهَا قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةٌ
 السَّنَّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقُلْتُ إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا
 يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ ، وَإِنِّي قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ
 وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تَصَدَّقُونِي ^(٥) ، بِذَلِكَ ، وَإِنِّي اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللَّهُ
 يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لِنَصَدَّقْتَنِي ، وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ :
 فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ ، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَيَّ فِرَاشِي ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ
 يُبْرِئَنِي اللَّهُ وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنَزَلَ فِي شَأْنِي وَخِيَا وَلَا نَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي
 مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئَنِي ^(٦) اللَّهُ فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ
 حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ ^(٧) فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْخَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ
 الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ
 فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي يَا عَائِشَةُ أُنْحَدِي اللَّهُ فَقَدَّرَ إِلَيْكَ اللَّهُ فَقَالَتْ ^(٨)
 لِي أُمِّي فُؤَيْبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَسْتَعِدُّ إِلَّا اللَّهَ ،
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ الْآيَاتِ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ

- (١) مِنْ يَوْمٍ
- (٢) لِي
- (٣) يَشَى
- (٤) بِذَنْبٍ
- (٥) لَا تَصَدَّقُونِي
- (٦) تَبْرَأَنِي فَمِنْ اللَّهِ
- (٧) الْوَحْيُ
- (٨) قَالَتْ

هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ
 أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا (١) أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِمَا شَاءَ فَانزَلَ
 اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ (٢) إِلَى قَوْلِهِ غُفُورٌ رَحِيمٌ ، فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ
 يُجْرِي عَلَيْهِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ (٣) زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي ، فَقَالَ
 يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتُ مَا رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْجِي سَمْعِي وَبَصْرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ
 عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ * قَالَ وَحَدَّثَنَا
 فُلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ * قَالَ
 وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ سَمِيْعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ **بَابُ** إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ وَجَدْتُ
 مَنْبُودًا فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ قَالَ عَمَى الْغُورِيُّ أَبُو سَأْدٍ كَأَنَّهُ يَتَهَمُنِي قَالَ عَرَفِنِي إِنَّهُ رَجُلٌ
 صَالِحٌ قَالَ كَذَلِكَ أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا تَفَقُّهُ **حَدِيثُ** (٤) ابْنِ (٥) سَلَامٍ أَخْبَرَنَا (٦) عَبْدُ
 الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ رَجُلًا
 عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ
 مِرَارًا ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا تَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فَلَنَا وَاللَّهِ حَسِبُهُ
 وَلَا أَرْكَبُ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ **بَابُ**
 مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَيُقَالُ مَا يَعْلَمُ **حَدِيثُ** مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا (٧) بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُنْبِئُ عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ (٨) ، فَقَالَ
 أَهْلَكُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ **بَابُ** بُلُوغِ الصَّبْيَانِ وَشِبْهَاتِهِمْ ، وَقَوْلِ اللَّهِ

- (١) بِشَيْءٍ
- (٢) أَنْ يُؤْتُوا
- (٣) سَأَلَ (٤) حَدَّثَنِي
- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ
- (٦) حَدَّثَنَا (٧) حَدَّثَنِي
- (٨) فِي الْمَدْحِ

تعالى (١) : وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ، وَقَالَ مَعْبُودٌ أَسْتَأْذِنُ وَأَنَا
 ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ (٢) لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَاللَّائِي يَئِسْنَ
 مِنَ الْحَيْضِ مِنَ (٣) إِلَى قَوْلِهِ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : أَدْرَكْتُ
 جَارَةً لَنَا جَدَّةٌ بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو
 أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ مِعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي
 يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ ثَمَسَ عَشْرَةَ (٤) فَأَجَازَنِي ، قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ حَدِيثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ
 وَكَتَبَ إِلَيَّ مِمَّا لَهُ أَنْ يَفْرَضُوا لِي أَنْ يَبْلُغَ ثَمَسَ عَشْرَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا (٥) صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ غُسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُتَحَلِّمٍ .
بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعَى هَلْ لَكَ يَمِينَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو
 مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَمْثَمِ عَنِ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ
 عَلَيْهِ غَضَبَانُ قَالَ ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ (٦) يَدِينِي وَبَيْنَ
 رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَعَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَلَيْكَ يَمِينَةٌ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ (٧) فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ أَخْلِفْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا
 يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَا لِي قَالَ فَاتْرَلِ اللَّهُ تَعَالَى (٨) إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ
 ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ **بِاسْمِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ**
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ ابْنِ شُرَيْمَةَ كَلَّمَنِي

- (١) عز وجل
- (٢) إلى الحيض
- (٣) لسانكم
- (٤) سنة
- (٥) حديثي
- (٦) كان ذلك بيني
- (٧) قال اخلف
- (٨) عز وجل

أَبُو الزُّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَقُلْتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا وَجَلِيئِي فَرَجُلٍ وَأَمْرًا تَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، قُلْتُ : إِذَا كَانَ يُسَكِّتُنِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ ^{وَهُوَ} **بَابُ حَدِيثِ** ^(١) عُمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، لَنِي اللَّهُ وَهُوَ عَلَيَّ غَضَبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ^(٢) إِلَى عَذَابِ أَلِيمٍ، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا بِمَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَنِي أَنْزَلْتُ ^(٣) كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَنِي اللَّهُ ^(٤) وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ **بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْتَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ حَدِيثُ** مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنَا ^(٥) عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ أُمَّرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَعْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ ^(٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى أُمَّرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْتَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، لَجَلَّ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ وَالْأَحَدُ ^(٧) فِي ظَهْرِكَ فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ **بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْمَضَرِّ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا**

(١) إِلَى أَنْ

(٢) حَدِيثِي

(٣) مِمَّا قَلِيلًا إِلَى أَلِيمٍ

(٤) تَرَكْتُ. مَرَّتَ

(٥) النَّبِيِّ

(٦) عَزَّ وَجَلَّ

(٧) عَنْ عِكْرِمَةَ

(٨) قَالَ

(٩) أَوْ حَدٌّ

جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَاثِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ
 عَذَابُ أَلِيمٌ ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَاتَعَ رَجُلًا
 لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ
 رَجُلًا بِسِلْعَةٍ (١) بَعْدَ الْعَصْرِ . خَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ (٢) بِهِ (٣) كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا
بَابُ يَحْلِفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ حَيْثُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ اليمينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى
 غَيْرِهِ قَضَى مَرْوَانَ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى النَّبْرِ ، فَقَالَ أَحْلَفُ لَهُ مَكَانِي
 جَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَى النَّبْرِ جَعَلَ مَرْوَانٌ يَمْجُبُ مِنْهُ ، وَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ فَلَمْ (٤) يَخْصُ مَكَانًا دُونَ مَكَانِ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ
بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي اليمينِ حَدِيثًا (٥) اسْتَحَقُّ بَنُ نَصْرِ حَدِيثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ
 اليمينَ فَاسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْتَهَمَ (٦) بَيْنَهُمْ فِي اليمينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ **بَابُ قَوْلِ**
 اللَّهُ تَعَالَى (٧) : إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا (٨) حَدِيثِي اسْتَحَقُّ
 أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ
 سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ خَلَفَ بِاللَّهِ
 لَقَدْ أُعْطِيَ (٩) بِهَا مَالٌ يُعْطِيهَا ، فَزَلَّتْ : إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا
 قَلِيلًا ، وَقَالَ (١٠) ابْنُ أَبِي أَوْفَى : النَّاجِسُ آكِلُ رَبَاخَانٍ . حَدِيثِي بِشْرِ بْنِ خَالِدٍ
 حَدَّثَنَا (١١) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

- (١) سلعة
- (٢) أعطى
- (٣) بها (٤) ولم
- (٥) حديثي
- (٦) أت يسهم كذا في اليونانية الهاضمن يسهم مفتوحة هنا وفي باب الفرعة في المشكلات إلا أن قريبا الهاء مكسورة
- (٧) عز وجل
- (٨) في الرواية التي تشرح عليها السلطاني تكميل الآية إني ولهم عذاب أليم
- (٩) أعطى بها مالم يعطها
- (١٠) قال (١١) أخبرنا

الله عنه عن النبي ﷺ قال من حلف على يمين كاذبا ليقتطع مال رجل (١) ، أو قال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان ، وأنزل الله (٢) تصديق ذلك في القرآن إن الذين يشترون بهمة الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية (٣) فلقيني الأشعث فقال ما حدثتكم عبد الله اليوم قلت كذا وكذا قال في أنزلت باب كيف يستخلف قال تعالى يحلفون بالله لكم ، وقوله (٤) عز وجل : ثم جاؤك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا (٥) يقال بالله وتالله وتالله وقال النبي ﷺ ورجل حلف بالله كاذبا بعد المنصر ولا يحلف بغير الله حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عمه أبي سهيل (٦) عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأله عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والآية ، فقال هل على غيرها (٧) قال لا إلا أن تطوع ، فقال رسول الله ﷺ وصيام رمضان (٨) قال هل على غيرها (٩) قال لا إلا أن تطوع ، قال وذَكَرَ لَهُ رسول الله ﷺ الزكاة قال هل على غيرها (١٠) قال لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، قال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية قال ذَكَرَ نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت باب من أقام البيعة بعد اليعيين ، وقال النبي ﷺ لعل بعضكم ألحن بحججه من بعض ، وقال طاوس وإبراهيم وشريح البيعة العادلة أحق من اليمين الفاجرة حدثنا عبد الله ابن مسleme عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن أسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحججه من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا

- (١) الرجل
- (٢) عز وجل تصديق
- (٣) إلى قوله عذاب
- (٤) إلى قوله ولستم
- (٥) عذاب اليمين
- (٦) ولول الله
- (٧) ويحلفون بالله إنهم
- (٨) لنتكم ويحلفون بالله
- (٩) لكم ليرضوكم فبينان
- (١٠) بالله لستم أذننا أحق من
- شهادتهما ودم ط على
- هذه الآيات هو كذلك
- في اليونانية
- (١) ابن مالك
- (٧) غيره
- (٨) شهر رمضان
- (٩) قال
- (١٠) غيرها
- (١١) غيره

يَأْخُذُهَا **بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنجَازِ الْوَعْدِ**، وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ، وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ إِنَّهُ
 كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ ^(١) بِالْوَعْدِ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ ^(٢) وَقَالَ ^(٣)
 الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ قَالَ ^(٤) وَعَدَنِي ^(٥) فَوَفَى ^(٦)
 لِي قَالَ ^(٧) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ الْأَشْوَعِ،
 حَدَّثَنَا ^(٨) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي
 أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَرَمْتُمْ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ ^(٩) بِالصَّلَاةِ
 وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْمَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا
 حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى
 أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ
 ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ
 فَلْيَأْتِنَا قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا
 فَسَطَّ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ جَابِرٌ فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسًا ثُمَّ خَمْسًا ثُمَّ خَمْسًا
حَدَّثَنَا ^(١٠) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ
 عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْخَيْبَةِ أَيُّ
 الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى قُلْتُ لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَسَأَلَهُ، فَقَدِمْتُ
 فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَمَلَّ

- (١) أشوع
- (٢) ابن جندب
- (٣) قال (٤) فقال
- (٥) فوعدني
- (٦) فوفاني . فأوفاني
- (٧) عند أبي ذر مخطوط على قال أبو عبد الله رأيت اسحاق الى ابن أشوع بجاء هكذا - فبعل بذلك أنه ثابت عند الحموي وحده اه من اليونانية
- (٨) حدثنى
- (٩) يأمر
- (١٠) حدثنى

باب لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (١) : فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِبُواهُمْ ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ الْآيَةَ (٢) **حَدَّثَنَا يَحْيَى** (٣) **بْنُ بُكَيْرٍ** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ (٤) ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنزِلَ (٥) عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحَدُتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ تَقْرَوْنَهُ لَمْ يُسَبِّ ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا هُوَ (٦) مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا (٧) جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَائِلَتِهِمْ (٨) وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْكُمْ **باب** الْقُرْعَةِ فِي (٩) الْمُسْكِلاتِ ، وَقَوْلِهِ (١٠) : إِذْ يُثْقُونَ أَفْئِدَتَهُمْ آيَهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَقْرَعُوا جَعَرَتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَرِيَةِ وَعَالَ (١١) قَلَمٌ زَكَرِيَّا الْجَرِيَةَ فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا وَقَوْلِهِ فَسَاءَمُ أَقْرَعَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ مِنَ الْمَشْهُومِينَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَرْضَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْمَمَ بَيْنَهُمْ آيَهُمْ يَحْلِفُ **حَدَّثَنَا** (١٢) **عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ** حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِيعِ فِيهَا مِثْلُ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا سَفِينَةَ فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُؤُنَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ (١٣) فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذُّوا بِهِ فَأَخَذَ قَاسًا جَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا مَالِكَ قَالَ تَأَذُّيْتُمْ بِي وَلَا بَدَلِي مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ (١٤) أَنْجَوْهُ وَجَبَّوْا أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكُوهُ

- (١) عز وجل
- (٢) سقط قوله الآية عند أبي ذر الوقت
- (٣) سقط يحيى عند أبي ذر الوقت
- (٤) عن عبد الله بن عباس
- (٥) أنزل
- (٦) هذا (٧) بما
- (٨) مسائلتهم
- (٩) من
- (١٠) عز وجل
- (١١) وعدا . وعالي
- (١٢) يؤخر حديث عمر بن حفص بن غياث الى آخر الباب عند . صح ط بعد قوله ولو حوا اه من اليونانية
- (١٣) الذي
- (١٤) على يديه

أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 حَدَّثَنِي ^(١) خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ أَمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتْ
 النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ ^(٢) مَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَفْرَعَتْ
 الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ
 فَأَشْتَكَى فَرَضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تَوَفَّى وَجَعَلْنَاهُ فِي يَابِوِ ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَقُلْتُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ ، فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ لِي
 النَّبِيُّ ﷺ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ ، فَقُلْتُ لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا عُمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ وَإِنِّي لَا رَجُوهُ الْخَيْرِ
 وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ ، قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا
 وَأَحْزَنِي ^(٣) ذَلِكَ قَالَتْ فَفَنِمْتُ فَأَرَيْتُ ^(٤) لِمُعَانٍ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ ذَلِكَ ^(٥) عَمَلُهُ حَدَّثَنَا ^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ
 وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ أَمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَيْنَةَ وَهَبَتْ
 يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا ^(٧)
 إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاهِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ
 يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْنِجِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ
 وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَةِ وَالصَّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَيَوًا .

- (١) حدثنا (٢) لهم
- (٣) فأحزني
- (٤) فرأيت (٥) ذلك
- (٦) وحدثني
- (٧) حدثني (١)

(١) كذا في الطبع سابقا
 والتي في القسطلاني نسبتها
 لأبي ذر للاصلي اه من
 هاشم الاصل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

ما جاء (٢) في الإصلاح بين الناس (٣)، وقول الله تعالى (٤): لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف (٥) أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله (٦) فسوف نؤتيه أجراً عظيماً، وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه حدثنا سميد بن أبي مزيم حدثنا (٧) أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء (٨)، فخرج إليهم النبي ﷺ في أناس من أصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة ولم يأت النبي ﷺ فجاء بلال (٩) فأذن بلال بالصلاة ولم يأت النبي ﷺ فجاء إلى أبي بكر، فقال إن النبي ﷺ حُسن وقد حضرت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس فقال نعم إن شئت فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف، حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح (١٠) حتى أكثروا وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة فالتفت فإذا هو بالنبي ﷺ ورائه فأشار إليه بيده فأمره يصلي (١١) كما هو، فرجع أبو بكر يده فحمد الله (١٢) ثم رجع القهقري ورائه حتى دخل في الصف وتقدم (١٣) النبي ﷺ فصلى بالناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إذا نأبكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح (١٤) إنما التصفيح للنساء، من نأبه شيء في صلاته فليقل سبحان الله (١٥) فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت يا أبا بكر ما منعك حين أشرت إليك لم تصل بالناس، فقال ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي ﷺ (١٦) حدثنا مسدد حدثنا متمر قال سمعت

- (١) (كتاب الصلح)
- (٢) سقط ما جاء عند أبي ذر
- (٣) إذا تقاسموا
- (٤) عز وجل
- (٥) الى آخر الآية
- (٦) الآية
- (٧) أخبرنا
- (٨) شيء
- (٩) سقط جاء بلال لأبوي ذر والوقت والاصل
- (١٠) في التصفيح
- بالتصفيح
- (١١) أن يصلي
- (١٢) وأنا في اليونانية
- (١٣) فخط الاصل
- بالتصفيح
- (١٤) سبحان الله
- (١٥) أشير
- (١٦) رسول الله

أَبِي أَنْ أَنَسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أُتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، فَأَنْطَلَقَ
 إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ جِمَارًا فَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ مَسِيحَةٌ فَلَمَّا
 أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ^(١) إِلَيْكَ عَنِّي ، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ جِمَارِكَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
 الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ وَاللَّهِ لِحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ
 مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا ^(٢) فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ ، فَكَانَ يَدْتَمُهُمَا ضَرْبُ
 بِالْجَرِيدِ ^(٣) وَالْأَيْدِي وَالنَّمَالِ ، فَبَلَغْنَا أَنَهَا أَتَرَلَتْ ^(٤) : وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 أَقْتَسَلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا **بَابُ** لَيْسَ الْكَذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ **حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ
 ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي ^(٥) يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَنْبِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ
 خَيْرًا **بَابُ** قَوْلِ الْأِمَامِ لِأَصْحَابِهِ أَذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ أَقْتَسَلُوا
 حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَأَخْبَرَ رَسُولَ ^(٦) اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ أَذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحُ ^(٧)
 بَيْنَهُمْ **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ **حَدَّثَنَا**
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قَالَتْ هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ
 أَمْرَاتِهِ مَا لَا يُجِبُّهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ ^(٨) فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا ، فَتَقُولُ أَمْسِكْنِي وَأَقْسِمْ لِي مَا
 شِئْتِ ، قَالَتْ فَلَا ^(٩) بَأْسَ إِذَا تَرَاصَيَا **بَابُ** إِذَا أَصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ
 فَالصُّلْحُ ^(١٠) مَرْدُودٌ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

- (١) قال (٢) فشتمة
- (٣) بالحديد
- (٤) تزالت
- (٥) النبي
- (٦) باليد
- (٧) النبي (٨) نصلح
- (٩) وغيره . وغيره
- (١٠) ولا (١١) فهو

ابن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قال جاء أعرابي
فقال يا رسول الله أفضي يئتنا بكتاب الله فقام خصمه، فقال صدق أفضي^(١) يئتنا
بكتاب الله فقال الأعرابي إن أبي كان عسيفا على هذا فرزني بأمر أئيد فقالوا لي على
أبيك الرجيم فقديت أبي منه بمائة من النعم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا
إنما على أئيدك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي ﷺ لا قضين بينكما بكتاب الله
أما الوليدة والنعم فرد^(٢) عليك، وعلى إئيدك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت
يا أئيس لرجل فأعد على امرأة هذا فأرجمها فعدا عليها أئيس فرجمها **حرسا**
يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله ﷺ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه^(٣) فهو رد
رواه عبد الله بن جعفر الخرمي وعبد الواحد بن أبي عون عن سعد بن إبراهيم ،
باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم
يؤسبه إلى قبيلته^(٤) أو نسبه^(٥) حرسا محمد بن بشر حدثنا عندنا شعبة
عن أبي إسحق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول
الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي^(٦) يديهم كتابا فكتب محمد رسول الله ﷺ
فقال المشركون لا نكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال لعلي
أئحه فقال^(٧) علي ما أنا بالذي أئحه فحاه رسول الله ﷺ بيده وصالحهم على أن
يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ولا^(٨) يدخلوها إلا بجلبان السلاح فسألوه ما
جلبان السلاح فقال^(٩) القرباب بما فيه حرسا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل
عن أبي إسحق عن البراء^(١٠) رضي الله عنه قال أعتز النبي ﷺ في ذي القعدة
فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة ، حتى فاضم على أن يقيم بها ثلاثة أيام ،

- (١) أفاضي (٢) فرد
- (٣) النبي
- (٤) من
- (٥) وألم (٦) قبيلته
- (٧) أو نسبه (٨)
- (٩) علي بن أبي طالب
- رضوان الله عليه
- (٩) قال (١٠) فلا
- (١١) قال
- (١٢) ابن عازب

كذا في الطبعة السابقة بدون رقم ولم يتعرض الفسطلاني لهذه الرواية اه من هامش الاصل

فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا لَا نُقِرُّ بِهَا فَلَوْ (١) نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ ، لَكِنَّ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ أَمَحُ رَسُولُ (٢) اللَّهِ ، قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَتَحْوَكُ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا (٣) يَدْخُلُ (٤) مَكَّةَ سِلَاحًا (٥) إِلَّا فِي الْقِرَابِ ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبِعَهُ (٦) وَأَنْ لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ (٧) أَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ نَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعْتَهُمْ ابْنَةُ (٨) حَمْزَةَ يَاعَمُّ يَاعَمُّ فَتَنَّا وَلَهَا عَلِيٌّ (٩) فَأَخَذَ يَبِيدُهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ دُونَكَ ابْنَةُ حَمَلْتَهَا (١٠) فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيُّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ خَالَتُهَا ، وَقَالَ اخْلَاةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيِّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ ، وَقَالَ جَعْفَرٌ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي ، وَقَالَ لِيَزِيدَ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا **بَابُ الصُّلْحِ** مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَفِيهِ سَهْلٌ (١١) ابْنُ حُنَيْفٍ (١٢) وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : عَلَى أَنْ مَنْ أَنَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجِلْبَانِ السِّلَاحِ وَالْقَوْمِ وَتَحْوِيهِ جَاءَ (١٣)

- (١) ولو
- (٢) رسول
- (٣) أن لا يدخل
- (٤) لا يدخل مكة سلاحا
- (٥) سلاح
- (٦) يتبعه
- (٧) لأصحابك
- (٨) بنت
- (٩) علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- (١٠) أهلها
- (١١) عن سهل
- (١٢) لقد رأيتنا يوم أبي جندل وعند الأصملي
- (١٣) رأيتنا الخ

أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قِيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ (١) لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سَفِيَانَ أَبَا جَنْدَلٍ وَقَالَ الْإِسْلَامِيُّ (٢) السَّلَاحُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَخَالَ كِفَارًا قَرِيشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ فَفَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَمْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ (٣) مِلاَحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيُوفًا وَلَا يَقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا فَأَعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَاحِبُهَا ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا (٤) أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ابْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ (٥) يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ بِأَبِي الصَّلْحِ فِي الدَّبَّةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَمِّدٌ أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيْعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْمُقَوَّ فَاَبُوا فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ (٦) بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أُنْسُ بْنُ النَّضْرِ أَتَكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيْعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا وَاللَّيْلِ بِمَنَّاكَ يَا لِحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا فَقَالَ (٧) يَا أُنْسُ كِتَابٌ (٨) اللَّهُ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُعَمِّدٍ عَنْ أُنْسِ بْنِ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَالُوا الْأَرْضَ بِأَبِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أِبْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ أَسْتَقْبَلُ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكُتَابِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِنِّي لَأَرَى كُتَابَ لَأُتَوَلَّى حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيُّ عَمْرُو بْنِ قَتَلَ هُوَ أَوْ

- (١) قَالَ أَبُو هَبْدَةَ اللَّهِ لَمْ يَذْكُرْ
- (٢) بِجَلْبٍ . كُنَا فِي الْيُونَنِيَّةِ الْبَاءُ غَيْرُ مُشَدَّدَةٍ وَضَبَطَهَا الْقِسْطَلَانِيُّ بِالتَّشْدِيدِ
- (٣) بِتَحْمِيلِ
- (٤) ثَلَاثَةَ
- (٥) وَهُمْ . وَهُوَ
- (٦) فَأَمَرَهُ (٧) قَالَ
- (٨) كِتَابٌ كُنَا فِي الْفِرْعِ الَّذِي يَدْنَا وَحَرْدِ رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ أَمْ

هُوَ لَاءٌ وَهُوَ لَاءٌ هُوَ لَاءٌ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي ^(١) بِدَسَائِمِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ
فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزٍ ^(٢) فَقَالَ أَذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَأَطْلُبَا
إِلَيْهِ فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا ^(٣) وَقَالَ ^(٤) لَهُ فَطَلَبَا ^(٥) إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمَا ^(٦)
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ وَإِنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَدْ
عَاطَتْ فِي دِمَائِهَا قَالًا فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذًا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ
فَمَنْ لِي بِهِذَا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ فَصَالَحَهُ فَقَالَ ^(٧)
الْحَسَنُ ^(٨) وَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ وَالْحَسَنُ
ابْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ إِنَّ ابْنِي هَذَا
سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ ^(٩) لِي عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمْعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا ^(١٠) الْحَدِيثِ **بَابُ هَلْ**
يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ **حَدِيثُ** إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ
خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا ^(١١)، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي
شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَفَرَّجَ ^(١٢) عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ الْمُتَأَلَّى
عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَهُ ^(١٣) أَيْ ذَلِكَ ^(١٤) أَحَبُّ حَدِيثًا
يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ
الْأَسْلَمِيُّ مَالٌ فَلَقِيَهُ ^(١٥) فَلَزِمَهُ حَتَّى أَرْتَقَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ

- (١) لَأَ
- (٢) سَمِعْتُ ابْنَ كُرَيْزٍ عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ
- (٣) وَتَكَلَّمَا
- (٤) قَالَا
- (٥) وَطَلَبَا (٦) لَهُمَا
- (٧) قَالَ
- (٨) الْحَسَنُ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اه
- (٩) مِنَ الْيُونَنِيَّةِ
- (١٠) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي
- (١١) لَهَذَا
- (١٢) أَصْوَاتُهُمْ
- (١٣) خَرَجَ
- (١٤) قَالَهُ
- (١٥) أَيْ
- (١٥) قَالَ فَلَقِيَهُ

بَا كَتَبُ ، فَأَشَارَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ ^(١) وَرَكَ نِصْفًا
بَابُ فَضْلِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ حَرْشًا إِسْحَاقُ ^(٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ
 الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ
 النَّاسِ صَدَقَةٌ **بَابُ إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالحُكْمِ**
 التَّبَيُّنِ حَرْشًا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
 الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصِمَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ أَسْقِ
 يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَن كَانَ ابْنُ
 عَمَّتِكَ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَسْقِ ، ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَبْلُغَ الجُدْرَ
 فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ
 عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ ^(٣) سَعَةَ لَهُ وَللأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ قَالَ عُرْوَةُ قَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ مَا أَحْسَبُ هَذِهِ
 الآيَةَ تَزَلَّتْ إِلا فِي ذَلِكَ ، فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكُمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ،
الآيَةُ بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ النُّرْمَاءِ وَأَصْحَابِ المِيرَاثِ وَالمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ لا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكُ ، فَيَأْخُذَ هَذَا دِينًا ، وَهَذَا عَيْنًا ، فَإِنْ تَوَى ^(٤)
لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ حَدَّثَنِي ^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ
حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
تَوَى أَبِي وَعَلَيْهِ دِينٌ ، فَمَرَضْتُ عَلَى غُرْمَانِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ
يَرَوْا أَنْ فِيهِ وَفَاءٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ

(١) ماله عليه
 (٢) ابن منصور
 (٣) برأي سعة هكذا
 في الفرع الذي بأيدنا
 وكتب عليه بهامشه
 مانسه ليس في اليونانية
 تحت اليد الاكسرة
 واحدة وسعة منصوبة
 ومكسورة كما ترى وفي
 السطواني برأي
 بالتنوين سعة بالذصب أي
 للسعة وسعة بالجر صفة
 لساقه
 (٤) عند أبي ذر توى
 بفتح الواو وهي على لفة
 طيها من اليونانية
 (٥) حدثنا

فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتَ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَمَا
 بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ أَدْعُ غُرْمَاءَكَ فَأَوْفِيهِمْ فَأَتَرَكَتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَبْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ
 وَفَضَلَ^(٢) ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا سَبْعَةَ مَجْوَةَ وَسِتَّةَ لَوْنٍ، أَوْ سِتَّةَ مَجْوَةَ وَسَبْعَةَ لَوْنٍ
 فَوَاقَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَعْرَبَ فَكَرَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَصَحَّحَكَ فَقَالَ أَنْتَ أَبَا بَكْرٍ
 وَعُمَرُ فَأَخْبِرْهُمَا فَقَالَ^(٣) لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ
 ذَلِكَ وَقَالَ هِشَامُ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَآمُ يَذُكُرُ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ
 وَقَالَ وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا دَيْنًا، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرِ صَلَاةِ
 الظُّهْرِ **بَابُ الصُّلْحِ بِالَّذِينَ وَالْمَعِينِ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ
 ابْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ كَثْبٍ أَنْ كَتَبَ بَنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ
 عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْتَقَعَتْ^(٤) أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ^(٥) فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ
 فَتَادَى كَثْبَ بَنَ مَالِكٍ فَقَالَ يَا كَثْبُ فَقَالَ^(٦) لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ يَدِهِ أَنْ
 صَغَ الشُّطْرُ فَقَالَ كَثْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْ فَأَقْضِهِ .

- (١) آذَنْتَ . كَذَا
- يَالضَّبَطِينَ فِي الْفُرُوعِ
- الْمُعْتَمِدَةَ بِأَيْدِينَا وَنَبِيهِمَا
- التَّسْطِلَانِي
- (٢) وَقَضَلَ
- (٣) فَقَالَ
- (٤) حَتَّى ارْتَقَعَتْ
- (٥) بَيْتِهِ
- (٦) قَالَ
- (٧) (كِتَابُ الشُّرُوطِ)

(٧) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْبَيَّأَمَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
 أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ غَزَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهَا اشْتِرَاطٌ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَيْتَ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَكِرَهُ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَصُوا مِنْهُ ، وَأَبَى سَهِيلٌ إِلَّا ذَلِكَ فَكَاتَبَهُ
 النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَرَدَّهُ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ
 مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَ (١) الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ
 وَكَانَتْ أُمُّ كَثُومٍ بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ بِمَنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ
 وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ : إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِعْمَانِهِنَّ إِلَى
 قَوْلِهِ : وَلَا تُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ ، قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ
 إِلَى عَفُورٍ رَحِيمٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقْرَبُ هَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ قَدْ بَايَعْتِكِ كَلَامًا يَكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ
 وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ
 سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحَ
 لِكُلِّ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ
 عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ
 الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ (٢) لِكُلِّ مُسْلِمٍ بَابُ إِذَا بَاعَ نَحْلًا قَدْ أُبْرَتْ (٣) حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ نَحْلًا قَدْ أُبْرَتْ (٤) فَتَمَرَّتْهَا (٥) لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ
 الْمُبْتَاعُ بَابُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ (٦) حَدَّثَنَا (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ (٨) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ

- (١) وَجَاءَتْ
- (٢) النَّبِيِّ ﷺ
- (٣) وَالنُّصْحَ
- (٤) أُبْرَتْ
- (٥) وَأَنْ يَشْرَطَ الشَّرْطَ
- (٦) فَتَمَرَّتْهَا
- (٧) فِي الْبَيْعِ
- (٨) أَخْبَرَنَا
- (٩) اللَّيْثُ

جاءت مائشة تستميتها في كتابتها، ولم تكن قصت من كتابتها شيئا، قالت لها
 مائشة أرجي إلى أهلك فإن أحبوا أن أنضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي
 فعلت، فذكرت ذلك بريرة إلى أهلها^(١) فأبوا، وقالوا إن شئت أن تحتسب
 عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها
 أتبعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق **باب** إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى
 مكان مسي جاز **حدثنا أبو نعيم** حدثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول حدثني
 جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فرأى النبي ﷺ فصر به فدعا
 له فسار يسير^(٢) لئس يسير مثله، ثم قال بعينه بوقية^(٣) قلت لا، ثم قال بعينه
 بوقية^(٤) فبعته فاستنبت لخلافة إلى أهلي، فلما قدمنا أتيت بالجمال وتقديت منه
 ثم أنصرفت فأرسل على إثري قال ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك
 قال^(٥) شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة وقال
 إسحق عن جرير عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة، وقال عطاء
 وغيره لك^(٦) ظهره إلى المدينة، وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره إلى
 المدينة، وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع وقال أبو الزبير عن جابر
 أفقرناك ظهره إلى المدينة، وقال الأعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه إلى أهلك^(٧) وقال
 عبيد الله وابن إسحق عن وهب عن جابر اشتراه النبي ﷺ بوقية^(٨) وتابعه^(٩) زيد بن
 أسلم عن جابر وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته بأربعة دنانير وهذا
 يكون وقية^(١٠) على حساب الدينار بعشرة دراهم، ولم يبين الثمن مغيرة عن
 الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر، وقال الأعمش عن سالم
 عن جابر وقية^(١١) ذهب، وقال أبو إسحق عن سالم عن جابر بمائتي درهم،

(١) لأهلها

(٢) سيرا (٣) بوقية

(٤) بوقية

(٥) وقال (٦) ولك

(٧) قال أبو عبد الله

الأشراط أكثر

وأصح عندي

(٨) بوقية

(٩) تابعه (١٠) أوقية

(١١) أوقية ضبط وقية

بالرفع من الترفع

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ أَحْسِبُهُ
 قَالَ بَارْبَعٍ أَوْاقٍ ^(١) وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ بِمِشْرِينَ دِينَارًا وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ
 بِوَقِيَّةٍ ^(٢) أَكْثَرُ الْأَشْرَاطِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ **بَابُ**
 الشَّرُوطِ فِي الْمَاعِمَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَتَمِّمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
 إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ لَا فَقَالَ ^(٣) تَكْفُونَا ^(٤) الْمَوْتَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الشَّمْرَةِ ، قَالُوا
 سَمِينًا وَأَطْمَنَا **حَدَّثَنَا** مُوسَى ^(٥) حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوا وَيُرْزَعُواهَا وَلَهُمْ
 شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا **بَابُ الشَّرُوطِ فِي الْمَهْرِ** عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ
 مَقَاتِلٍ الْحَقُوقُ عِنْدَ الشَّرُوطِ وَلَكِ مَا شَرَطْتَ وَقَالَ الْمَسْنُورُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ
 صَهْرًا لَهُ فَأَثَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي
 الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ الشَّرُوطِ أَنْ
 تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَخَلَّمْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ **بَابُ الشَّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ** حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ قَالَ
 سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا
 نُكْرِي الْأَرْضَ ، فَرُبَّمَا أُخْرِجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ ذِهِ ، فَتَبِينَا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ نُنْهَ
 عَنْ الْوَرِقِ **بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرُوطِ فِي النِّكَاحِ** **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَبِيعُ ^(٦) حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى يَبِيعِ أَخِيهِ وَلَا

- (١) أَوْاقٍ
- (٢) بِوَقِيَّةٍ
- (٣) فِي مَعْنَى الْأَصُولِ قَالُوا
- (٤) تَكْفُونَنَا
- (٥) ابْنُ إِسْمَاعِيلَ
- (٦) لَا يَبِيعُ

يَخْطُبُنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَ إِذَا هِيَ بِأَبِ
 الشَّرْطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ حَدِيثًا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ الْإِقْضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ
 فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا
 عَلَيَّ هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ
 وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدٌ ^(١) مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٍ وَأَنَّ
 عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا
 بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالنَّعَمَ رَدُّ وَعَلَى ^(٢) ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٍ أَعْدُ يَا أَيُّسُّ
 إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجَمْهَا قَالَ فَقَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَرَجِمَتْ بِأَبِ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَابِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُتَّقَى
 حَدِيثًا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ
 عَلَى مَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ يَا أُمَّ
 الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي ، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي ^(٣) فَأَعْتَقْنِي ، قَالَتْ نَعَمْ : قَالَتْ إِنَّ أَهْلِي
 لَا يَبِيعُونِي ^(٤) حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي ، قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ
 أَوْ بَلْفَهُ ، فَقَالَ مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ ^(٥) اشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا ، وَلَبِشْتَرِطُوا ^(٦) مَا شَاؤُوا
 قَالَتْ ^(٧) فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا ، وَاشْتَرِطَ أَهْلُهَا وَلَائَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَاءُ لِيَنْ
 أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرِطُوا مِائَةَ شَرْطٍ **بَابُ الشَّرْطِ فِي الطَّلَاقِ** ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَبِّبِ
 وَالْحَسَنُ وَعَطَّاهُ أَنْ بَدَأَ ^(٨) بِالطَّلَاقِ أَوْ آخَرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) مِائَةٌ جَلْدَةٌ

(٢) عَلَيْكَ

(٣) يَبِيعُونَنِي

(٤) لَا يَبِيعُونَنِي

(٥) قَالَ

(٦) وَيَشْتَرِطُوا

(٧) قَالَ فَأَشْتَرَيْتَهَا

فَأَعْتَقْتُهَا

(٨) بَدَأَ كُنَا فِي الْبُيُوتِ
 وَالْفَرَعُ بِدُونِ هَذَا قَالَ
 الْفُضْلَانِيُّ فِي غَيْرِهَا بِأَبْيَاتِهِ
 لَمْ

عَزْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي وَأَنْ يَتَعَاقَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ وَأَنْ تَشْتَرِيَ
الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ ، وَعَنِ
النَّضْرِيَةِ تَابِعَهُ مُعَاذُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نُهِيَ وَقَالَ آدَمُ
ثَيْنًا ، وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ نَهَى **بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ**
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ (١) قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى
ابْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا
قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَثِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ
أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ، كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا ، وَالْوَسْطَى شَرْطًا ،
وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا ، قَالَ لَا تَوَاقِظُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ، لَقِيَ غُلَامًا
فَقَتَلَهُ ، فَأَنْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا هُمْ
مَلَكَ **بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ**
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى نِسْجِ أَوَاقِي فِي
كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ فَأَعْيِنِي فَقَالَتْ إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أُعْطَاهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي فَعَلْتُ
فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ جَالِسٌ ، فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ
فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ خُذِيهَا وَأَشْتَرِي لِي لَهَا الْوَلَاءَ فَلَمَّا
الْوَلَاءَ لِي لِنِ اعْتَقْتُ فَعَلَلْتُ عَائِشَةَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْفَى
عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شُرُوطِ

(١) أَخْبَرَهُمْ

لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ هَوًى بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاهُ اللَّهُ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ
 أَوْثَقٌ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَتَقَى **بَابُ** إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ إِذَا شِئْتَ أَخْرَجْتِكَ
 حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
 نَافِعٍ عَنِ ابْنِ مُرْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرْمَرٍ قَامَ
 مُرْمَرٌ خَطِيْبًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ حَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ تُقِرُّكُمْ
 مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ وَإِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُرْمَرٍ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ
 فَفَدَعْتَ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ ثُمَّ عَدُوْنَا وَهَمَّتْنَا ^(٢)، وَقَدْ
 رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ مُرْمَرٌ عَلَى ذَلِكَ أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ أَخْرِجْنَا وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَحَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ
 مُرْمَرٌ أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ
 تَعْدُوبَكَ قَلْوَصَكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ كَانَتْ ^(٣) هَذِهِ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ،
 قَالَ ^(٤) كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَجْلَاهُمْ مُرْمَرٌ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ
 مَالًا وَإِبِلًا وَعَرُوصًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ مُرْمَرٍ عَنْ مُرْمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْتَصَرَهُ **بَابُ الشَّرْطِ** فِي
 الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةُ الشَّرْطِ ^(٥) حَدَّثَنَا ^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
 عَنِ الْمُنْذَرِيِّ بْنِ غَزَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْهَدْيِيَّةِ حَتَّى كَانُوا ^(٧) بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ
 بِالنَّعِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً ^(٨)، تَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى
 إِذَا فَمَّ بَقَرَةَ الْجَيْشِ فَأَنْطَلَقَ بِرَ كُضْ نَدِيرَ الْقُرَيْشِ وَسَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ

- (١) مَرَارُ بْنُ سُوَيْبَةَ
 مَرَارُ. بفتح الليم وتشديد
 الراء المهملة وبعء الالف
 راء مهملة أيضا قاله على
 اه من اليونينية
 (٢) وَهَمَّتْنَا. بنسكين
 الهاء عند أبي ذر
 (٣) كَلَا ذَلِكَ (٤) قَالَ
 (٥) مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ
 (٦) حَدَّثَنَا
 (٧) حَتَّى إِذَا كَانُوا
 (٨) طَلِيعَةً

الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ حَلَّ حَلٌّ فَأَلْحَتْ ، فَقَالُوا خَلَّتِ
 الْقَصْوَاءُ خَلَّتِ الْقَصْوَاءُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا خَلَّتِ الْقَصْوَاءُ ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِمُخَلِّقٍ
 وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي (١) خُطَّةً يُعْظَمُونَ
 فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ
 بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدِّ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا ، فَلَمْ يُلْبِثُهُ النَّاسُ حَتَّى
 تَرَحُّوهُ وَشَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ ، فَأَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِسَائِنِهِ ثُمَّ أَمَرَ
 أَنْ يَحْمَلُوهُ فِيهِ فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِدُ لَهَا مَالًا بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ ، فَبَيْنَا (٢) ثُمَّ
 كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بَدِيلُ بَنِي وَرَقَاءَ الْخَزَائِمِيِّ فِي نَقَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْنَةً
 نُصَحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ ، فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ
 لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُونَ وَصَادُونَ عَنِ
 الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا لَمْ نَجِي لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّا
 قَرَيْشًا قَدْ نَهَيْتُهُمُ الْحَرْبُ ، وَأَضْرَتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاؤُوا مَا دَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخْلُوا بَيْنِي
 وَبَيْنَ النَّاسِ (٣) فَإِنْ أَظْهَرُ ، فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا
 فَقَدْ جِئُوا (٤) وَإِنْ لَمْ يَأْتُوا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ
 سَالِفَتِي ، وَلِيُفِئِدَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ ، فَقَالَ بَدِيلُ سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ ، قَالَ فَأُطْلِقَ حَتَّى أَتَى
 قَرَيْشًا ، قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْتَاهُ يَقُولُ قَوْلًا ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ
 نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْبِرَنَّا عَنْهُ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ ذُو
 الرَّيِّ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَخَدَّعَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ فَقَامَ هُرُؤَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَوْ لَسْتُ
 بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَهَلْ تَهْمُونِي (٥) قَالُوا لَا قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ

- (١) يسألوني
- (٢) فبيننا
- (٣) ان شاؤا
- (٤) جئوا أى استراحوا
- من جهد الحرب اه من
- اليونانية
- (٥) تهيمونني

عُكَاظٍ ، فَلَمَّا بَلَغُوا ^(١) عَلَىٰ جِشْكُم بِأَهْلِي وَوَلَيْي وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بَلَىٰ قَالِ
فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ ^(٢) خُطَّةٌ رُشِدًا أَقْبَلُوهَا وَدَعَوْنِي آتِيهِ ^(٣) قَالُوا أَتَيْتَهُ فَأَنَّهُ
جَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ
أَيُّ مُحَمَّدٍ ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ
أَهْلَهُ ^(٤) قَبْلَكَ ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى ، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَىٰ وُجُوهَهَا ، وَإِنِّي لَأَرَىٰ
أَشْوَابَهَا ^(٥) مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُوا وَيَدْعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ^(٦) أَمُصِّنٌ ^(٧)
يَبْظُرُ ^(٨) اللَّاتِ أَنْحَنُ نَفْرَهُ هُنَّ وَنَدَعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ نَفْسِي
بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ قَالَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ
فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ ^(٩) أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُنِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ قَامَتْ عَلَىٰ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ
السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِقْرُ ، فَكَلَّمَا أَهْوَىٰ عُرْوَةُ يَدَهُ إِلَىٰ لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَتْ يَدَهُ
بِنَمْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ أُخْرَىٰ يَدِكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ
مَنْ هَذَا ، قَالُوا ^(١٠) الْمُنِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ ، فَقَالَ أَيُّ غُدْرٍ أَلَسْتُ أَسْمَىٰ فِي غُدْرَتِكَ وَكَانَ
الْمُنِيرَةُ صَحِيبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ أَمَا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمِي
أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْيَتِهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي
كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ وَإِذَا أَمَرْتُمْ أَيْتَدَرُوا أَمْرَهُمْ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ
كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ ^(١١) خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُجِدُونَ
إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَىٰ
الْمَلُوكِ ، وَوَفَدْتُ عَلَىٰ قَيْصَرَ وَكِسْرَىٰ وَالنَّجَاشِيِّ ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُمْ مَلَكَ قَطُّ يُعْظِمُهُ
أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا ، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمُ ^(١٢) نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي

(١) بَلَغُوا أَيُّ نَجَّزُوا

وتخفيف اللام لغة اه من

اليونانية

(٢) عليكم

(٣) آتَيْتَهُ (٤) أَضَلَّهُ

(٥) أَوْشَابًا

(٦) الصَّدِيقِي

(٧) امُصِّنٌ (٨) بَظُرٌ

(٩) كَلَّمَهُ (١٠) قَالَ

(١١) تَكَلَّمُوا

(١٢) يَنْتَحِمُ

كَفَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أُنْرَهُ ، وَإِذَا تَوَصَّأَ
 كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ ^(١) خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُجِدُونَ
 إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٌ فَأَقْبِلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ
 مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعَوْنِي آتِيهِ ^(٢) فَقَالُوا أَتَيْهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبَدْنَ فَأَبْعُوهَا لَهُ فَبُعِثَتْ لَهُ
 وَأَسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلْبِئُونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَوْلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا
 عَنِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ رَأَيْتُ الْبَدْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ فَمَا أَرَى
 أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ ، فَقَالَ دَعُونِي
 آتِيهِ ^(٣) فَقَالُوا أَتَيْهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا مِكَرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ
 جَمَلٌ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ يَكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ مَعْرَدٌ فَأَخْبَرَنِي
 أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ ^(٤) سَهَّلَ لَكُمْ
 مِنْ أُنْرِكُمْ قَالَ مَعْرَدٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ ، فَعَجَّأَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ : هَاتِ
 أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالَ ^(٥) سُهَيْلُ بْنُ : أُمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أُدْرِي مَا هُوَ ^(٦) ، وَلَكِنْ
 أَكْتُبْ بِأَسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْتُبْ بِأَسْمِكَ اللَّهُمَّ ، ثُمَّ قَالَ هَذَا
 مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ : وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ
 مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ وَاللَّهِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي أَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ
 وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونِي ^(٧) خُطَّةٌ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ

- (١) تَكَلَّمُوا
- (٢) آتَيْهِ (٢) آتَيْهِ
- (٣) تَد (٥) قَالَ
- (٦) مَامِي (٧) لَا يَسْأَلُونِي

لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ يُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللَّهِ لَا تَتَّحَدَثُ
 الْعَرَبُ أَنَا أُخِذْنَا ضَنْطَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى
 أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ
 اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا ، فَبَيْنَمَا هُمُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ
 ابْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ رَسُوفٍ فِي قُبُورِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ
 بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهَيْلٌ هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوْلَى مَا (١) أَقَضَيْتَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَى
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا لَمْ نَقْضِ (٢) الْكِتَابَ بَعْدُ ، قَالَ فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحِكَ (٣) عَلَى
 شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَجِزْهُ لِي قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ (٤) لَكَ قَالَ بَلَى فَأَقْبَلَ قَالَ مَا أَنَا
 بِفَاعِلٍ قَالَ مَكْرُورٌ بَلَى قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيْ مَشَرَّ الْمُسْلِمِينَ أُرِدُّ إِلَى
 الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا إِلَّا تَرَوْنِي مَا قَدْ لَقَيْتُ (٥) وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا
 فِي اللَّهِ قَالَ فَقَالَ (٦) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ
 حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي
 الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ أَوْ لَيْسَ
 كُنْتَ تَحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ (٧) أَنَا نَأْتِيهِ الْعَامَ
 قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ ، قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ
 أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى
 قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ (٨) وَاللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ
 يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكَ بِغُرْزِهِ ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ ، قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ
 يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأِي الْبَيْتِ وَتَطُوفُ (٩) بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ
 لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ فَمَعَلْتُ لِذَلِكَ أَمْعَالًا قَالَ فَامَّا

- (١) مَنْ (٢) تَقْضَى
- (٣) فِي أَصُولِ مَعْتَمِدَةٍ
- لَا أَصَالِحِكَ
- (٤) بِمُجِيزِ ذَلِكَ
- (٥) لَقَيْتُ بفتح اللام
- فِي الْيُونَنِيَّةِ نَقَطُ وَفِي
- غَيْرِهَا لَقَيْتُ بِكَسْرِهَا
- قَسْطَلَانِي
- (٦) قَالَ
- (٧) فَأَخْبَرْتُكَ فِي بَعْضِ
- الْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ فَأَخْبَرْتُكَ
- بِزِيَادَةِ هَمْزَةِ الْاسْتِثْنَاءِ
- (٨) رَسُولُ
- (٩) فَتَطُوفُ

فَرَعَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ قَوْمُوا فَأَنْحَرُوا ثُمَّ أَحْلِقُوا
 قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ
 دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ
 ذَلِكَ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً ، حَتَّى تَنْصَرَّ بِذَلِكَ ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ
 فَيَحْلِقَكَ تَخْرُجَ فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ، نَحَرَ بَدَنَهُ (١) ، وَدَعَا حَالِقَهُ
 حَلِقَهُ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَأَنْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ
 يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا مُمْ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
 جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ، حَتَّى بَلَغَ بَعْضَ الْكُوفِ ، فَطَلَّقَ عُمَرُ
 يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ ، كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ ، فَتَرَوُحَ إِحْدَاهَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ،
 وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ
 مِنْ قُرَيْشٍ (٢) وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا
 فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحَلِيفَةِ ، فَزَلُّوا يَا كَلْبُ مِنْ تَمْرِ لَهْمٍ
 فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَأَسْتَلُّهُ
 الْآخَرَ فَقَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي
 أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ (٣) ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلَ
 الْمَسْجِدَ يَدْعُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا ، فَلَمَّا أَتَيْتَنِي إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُتِلَ (٤) وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ ، جَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ
 وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَلَّ (٥)
 أُمُّ مِسْعَرٍ (٦) حَزَبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَبْرُوذَةُ الْيَهُودِ ،
 فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سَهْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي

(١) هديه
 (٢) صوابه رجل من تيف
 كفا في فروع من فروع
 اليونانية وقال السطواني
 ومعنى كونه من قريش أنه
 منهم بالهلف والانهو حتى اه
 (٣) قتل
 (٤) ويل أنه برع اللام في
 رواية أبي ذر وقطع همزة
 أمه وفي نسخة ويل ماه بحذف
 الهزة تخفيفا وفي أخرى
 ويل أمه بنصب اللام
 وفي اليونانية ويل أمه
 يكسر اللام وقطع الهزة قال
 ابن مالك وي كلة تعجب اسم
 فعل واللام بعدها مكسورة
 ويجوز ضمها انما للهزة
 وحذف الهزة تخفيفا واه
 ملخصا من السطواني
 (٦) مسعر

بَصِيرٍ لِّجَعَلِ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أُسْلِمَ إِلَّا لِحَقِّ أَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا أُعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَنَاسِدُهُ بِاللَّهِ (١) وَالرَّحِمِ، لِمَا أَرْسَلَ فَنِ اتَّاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ (٢) بِيَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى بَلَغَ الْحِمِيَّةَ حِمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ حِمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يَقْرَأُوا بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا يَدِينُهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ (٣)، وَقَالَ عَقِيلٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَنِي نَيْ حَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَارِ، أَنْ تُحْمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيبَةٍ (٤) بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَأَبْنَةَ جَزْوَلِ الْخَزَامِيِّ فَتَرَوُجَ قَرِيبَةٍ (٥) مُعَاوِيَةَ وَتَرَوُجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أَبِي الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرَأُوا بِأَدَاهِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَمَا قَبَّضْتُمْ وَالْمَقْبُضُ مَا يُؤَدَّى الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى (٦) مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ وَمَا نَعَلَهُنَّ أَحَدًا (٧) مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ أَوْ تَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا، وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بَنَ أَسِيدَ التَّقْفِيِّ قَدِيمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا (٨) مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَأَلِهِ أَبَا بَصِيرٍ قَدْ كَرَّ الْحَدِيثَ بِأَبِ الشَّرْطِ فِي الْقَرْضِ، وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ وَبَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ


(١) اللَّهُ وَالرَّحِمِ
 (٢) حَتَّى بَلَغَ حِمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ
 (٣) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 مَعْرَةَ الْعُرْوَةَ الْجَرْبُ تَزَيَّلُوا
 وَحَبَّتِ الْقَوْمُ مَتَعَهُمْ
 حَيَاةً وَأَحْبَتِ الْحَمِي
 جَلَّتْ حَتَّى لَا يُدْخَلُ
 وَأَحْبَتِ الْحَدِيدُ وَأَحْبَتِ
 الرَّجُلُ إِذَا غَضِبَتْهُ أَحْيَاءُ
 أَهْمَنِ الْيُونَنِيَّةِ وَتَزَيَّلُوا
 أَنْزَلُوا إِي نَسْلَانِي
 (٤) قُرَيْبَةٍ
 (٥) قُرَيْبَةٍ
 (٦) يُعْطَى
 (٧) أَنْ أَحَدًا
 (٨) مِنْ مَنِي قَالَ الْحَافِظُ
 ابْنُ حَبْرٍ وَهُوَ لَصِيفٌ كَذَا
 فِي التَّقْفِيَّةِ
 (١) كَذَا فِي الطَّبَعَةِ السَّابِعَةِ
 بِالرَّمِّ وَنَسَبًا. التَّقْفِيَّةُ
 لِقَوْلِهِ مِنَ الْحَمِي وَاللَّسْتَلِي
 عَكْسَ بَلَّغْنَا لَهُ مِنْ هَامِشِ
 الْأَمَلِ

يُسَلِّفُهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ، وَقَالَ ابْنُ مُهَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 وَعَطَاةٌ إِذَا أَجَلُهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ **بَابُ الْمَكَاتِبِ** وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشَّرْطِ الَّتِي
 تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمَكَاتِبِ شُرُوطُهُمْ
 يَنْهَمُ وَقَالَ ابْنُ مُهَمَّرٍ أَوْ مُهَمَّرٌ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ
 مِائَةَ شَرْطٍ ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا عَنْ مُهَمَّرٍ وَابْنِ مُهَمَّرٍ ^١ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَيْتُهَا
 بِرَبْرَةٍ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَلَمَّا
 جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ^(١) ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ابْتِغَائِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ
 لِيْنَ أَعْتَقَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا
 لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ
 مِائَةَ شَرْطٍ **بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْتِرَاطِ وَالشُّنْيَا فِي الْأَقْرَارِ وَالشَّرْطِ الَّتِي**
 يَتَعَارَفُهَا ^(٢) النَّاسُ بَيْنَهُمْ ، وَإِذَا قَالَ مِائَةَ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثِينَ ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ
 ابْنِ سِيرِينَ قَالَ رَجُلٌ ^(٣) لِكُرْبِيهِ أُدْخِلْ ^(٤) رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أُرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا
 وَكَذَا ، فَلَمْ يَأْتِ دِرْهَمًا ، فَلَمْ يَخْرُجْ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَاعَةً غَيْرَ
 مَكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ إِنْ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ إِنْ لَمْ آتِكَ
 الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ ، فَلَمْ يَبْحَثْ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِمُشْتَرِيهِ أَنْتَ أَخْلَفْتَ
 فَقَضَى عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ نِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ أَسْمًا مِائَةَ إِلَّا
 وَاحِدًا ^(٥) مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ **بَابُ الشَّرْطِ فِي الْوَقْفِ** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنْ

- (١) ذَكَرْتُهُ . تَخْفِيفُ
- السَّكَابِ وَتَقْلُ وَالتَّخْفِيفُ
- أَكْثَرُ وَالتَّقْيِيلُ لَا يِي ذُر
- (٢) يَتَعَارَفُهُ
- (٣) الرَّجُلُ
- (٤) أَرْحَلُ
- (٥) وَاحِدَةً

ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بحبيرة فأتى النبي ﷺ
 يستأمره فيها ، فقال يا رسول الله : إني أصبت أرضاً بحبيرة ، لم أصب مالا قط
 أنفس عندي منه فما تأمر به ، قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ، قال
 فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء وفي
 القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن
 يأكل منها بالمرؤف ويطعم غير متمول ، قال فحدثت به ابن سيرين ، فقال
 غير متأكل مالا

« انتهى المجلد الأول ويليه المجلد الثاني »
 ويبدأ بالجزء الرابع وأوله كتاب الوصايا



صحیح البخاری

رموز أسماء الرواة

وجدت في النسخ الصحيحة المعتمدة التي صحح عليها هذا المطبوع رموز لأسماء الرواة ، منها :

ه	لأبي ذر الهروي	إلى	وقد يوجد في آخر الجملة التي عليها « لا » لفظ « إلى »
ص	للأصيلي		إشارة إلى آخر الساقط عند صاحب الرمز .
س	لابن عساکر	ع	لعلها لابن السمعاني
ش	لابن عساکر	ج	لعلها للجرجاني
ط	لأبي الوقت	ق	لعلها للقاسبي . قال القسطلاني : ولعلها لأبي الوقت أيضا كما في نسخ صحيحة معتمدة .
هـ	للكشميهني	ح	لم يعلم اصحابها . وربما وجد رموز غير تلك لم تعلم ايضا .
ح	للحموي	ظ	
هـ	للكشميهني	طع	
ح	للحموي	خ	إشارة إلى أنها نسخة أخرى
س	للمستملي	ح	
ك	لسكريمة	ح	إشارة إلى صحة سماع هذه الكلمة عند الرموز له أو عند الحافظ البيهقي .
ح	للحموي والكشميهني		
حس	للحموي والمستملي		
سه	للمستملي والكشميهني وتارة توجد تحت أو فوق « حه » و « حسه » أو غيرها اشارة إلى روايته عنهما .		
لا	توجد تارة قبل الرمز اشارة إلى سقوط الكلمة الموضوعه عليها ، عند اصحاب الرمز الذي بعدها إن كان .		

فهرس

الجزء الثالث

من صحيح الامام البخارى مقتصرا فيها على الكتب وأمهاات الأبواب والتراجم

صفحة	صفحة
١٤٣	٢
باب فى الشرب الخ	باب العمرة
١٥١	١٠
« فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس	« المحصر وجزاء الصيد
١٥٨	١٧
باب ما يذكر فى الأشخاص والخصومة الخ	« لا يعضد شجر الحرم
١٦١	١٨
« الملازمة	« لا يحل القتال بمكة
١٦٢	٢٥
كتاب فى اللقطة	« حرم المدينة
١٦٧	٣٠
فى المظالم والغصب الخ	كتاب الصوم
١٧٩	٥٨
باب الشركة فى الطعام والنهد والعروض	باب فضل من قام رمضان
وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لمسا لم ير المسلمون فى النهد بأسا أن يأكل هذه بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران فى التمر	« فضل ليلة القدر
١٨٦	٦٢
باب فى الرهن فى الحضر	« الاعتكاف فى العشر الأواخر الخ
١٨٨	٦٧
فى العتق وفضله	كتاب البيوع
١٩٨	٧٧
باب ائتم من قذف مملوكه	باب قول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون
٢٠١	٨٣
كتاب الهبة وفضلها	باب كم يجوز الخيار
٢١٦	١١١
باب ما قيل فى العمرى والرقيبى	كتاب السلم
٢١٨	١١٤
كتاب الشهادات	باب الشفقة
٢٢٧	١١٥
باب تعديل النساء بعضهن بعضا	« فى الاجارة
« القرعة فى المشكلات	الحوالات
٢٣٩	١٢٣
ما جاء فى الاصلاح بين الناس الخ	باب الكفالة فى القرض والديون بالأبدان وغيرها
٢٤٦	١٢٤
باب ما يجوز من الشروط فى الاسلام الخ	كتاب الوكالة
	١٢٨
	١٣٥
	١٣٩
	ما جاء فى الحرث والمزارعة
	باب من أحيا أرضا مواتا

دار ومطابع الشعب